دور لوجستيات الجمارك
في
الحد من المنازعات الجمركية

أحمد مصطفى احمد صبيح
مدير عام بمصلحة الجمارك
عضو اتحاد الكتاب
عضو الجمعية المصرية لكتاب ونقاد السينما

الناشر
دار النهضة العربية
٢٠١٠

رقم الإيداع · ٨٥٨١/ ٢٠١٠

I.S.B.N.

978-977- 04- 6416-7

دار الإيمان للطباعة

ت: ٢٣٢١٥٩٩٥ م: ٠١٨٣٦٥٣٢٣٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

تتبع مصلحة الجمارك المصرية وزارة المالية وهى من أعرق أجهزة الدولة السيادية فقد وجد التنظيم الجمركى فى شكله الأول بداية ظهور الدولة فى مصر منذ عهود سحيقة أرجعها البعض إلى العصر الفرعونى ثم العصر اليونانى.

وعندما فتح الرومان مصر سنة ٣١ قبل الميلاد تطورت القوانين وصدر قانون الألواح الإثنى عشر، حيث تضمن القانون فى عهد جوستنيان الجرائم التى تضر بالمصالح الحكومية العامة ومنها الجرائم الجمركية وكان التهريب مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالتجارة بين الدول وكان يوليوس قيصر أول من جعل الضريبة الجمركية المسماه بالعشور شاملة لجميع أنحاء الإمبراطورية الرومانية.

وفى عهد الخليفة الثانى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اتسعت الدولة الإسلامية ووضع نظاماً للضرائب خارج الجزيرة العربية منها ضريبة العشور أى الضريبة الجمركية وكانت تؤخذ العشور من تجار دار الحرب (أى البلاد التى بينها وبين المسلمين حرب) أسوة بما يفعلونه مع المسلمين وأخذ نصف العشر من الذميين عندما يدخلون ببضاعتهم إلى الدولة الإسلامية وربع العشر من المسلمين كضريبة جمركية عند دخول البضائع للديار الإسلامية، ودخلت مصر حظيرة الإسلام ومن ثم طبق عليها النظام الضريبى الإسلامى ثم العصر المملوكى والعهد العثمانى.

وقد وجد أول تنظيم تشريعى للجمارك بصدور اللائحة الجمركية فى الثانى من أبريل ١٨٨٤ بمقتضى أمرٍ عالٍ من الخديوى توفيق باشا

خديوى مصر فى ذلك الـوقت وتضمنت اللائحة الخطوط الرئيسية لنظـام جمركى كامل ووضعت تقليداً دستوريـاً هو تفويض السلطة التـشريعيـة للحكومة فى إصدار التعريفة الجمركية وقد استمر هذا التقليد الدستورى إلى أن تم تقنينه فى المادة السادسة من قانون الجمارك الحالى رقـم ٦٦ لـسنة ١٩٦٣ الذى نص على (أن يكون إصدار التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية).

ونظراً للمتغيرات التى حدثت على المستوى العالمى بظهور التكـتلات الدولية الاقتصادية وعلى المستوى المحلى بالتحول مـن نظـام الاقتـصاد الموجه إلى نظام الاقتصاد الحر وآليات السوق وانضمام مصر إلى منظمة التجارة العالمية، والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لها عام ١٩٩٥ فقد بات ضرورياً أن يتم إحلال قانون جمركى جديد محل القانون الحـالى الصادر منذ عام ١٩٦٣ ليواكب التغيير والتطور والذي تم تعديل واستبدال بعض نصوصه وإضافة نصوص جديدة تسع مرات وجارى تعديل بعـض مواده للمرة العاشرة....!

وقد مر دور الجمارك المصرية بمراحل مختلفة تبعاً لطبيعـة الـسياسة الاقتصادية السائدة فقد كانت الجمارك فى نشأتها الأولى تهدف إلى الجبايـة وتحصيل الضرائب الجمركية.

ثم تطور دور الجمارك ليشمل الرقابة وتحقيق العدالة الاجتماعية عـن طريق السياسة التعريفية ثم تسهيل سبل التجارة العالمية وتعظيم دور مصر الاقتصادى العالمى والتى تلعب التجارة الدولية دوراً هاماً فى مفهوم العولمة الاقتصادية.

وتحقق الجمارك المصرية أهدافها من خلال أدوات محورية وأساسية هى القانون الجمركى والتعريفة الجمركية والإجراءات الجمركية وطريقة التقييم الجمركى.

وعلى هذا فإن هدف الجمارك المصرية يرتبط بما تأخذ به الجمارك فى العالم الحديث من حيث تنشيط حركة التجارة العالمية وتذليل ما قد يعترض التجارة الدولية من عقبات.

والواقع أن دراسة موضوع اللوجيستيات والفهم العميق له لغة واصطلاحاً وتطبيقاً تبادر إلى ذهنى وتداعت عدة تساؤلات نابعة من عشقى وانتمائى للعمل الجمركى وحرصى الشديد على سمعة مصلحة الجمارك.

كيف تستطيع الدولة متمثلة فى وزارة المالية ومصلحة الجمارك أن تؤدى الخدمة الجمركية كاملة وناجزه وبالسرعة التى ينتظرها متلقيها مع الحفاظ على حقوق الدولة؟

أى تقديم خدمة جمركية لوجيستية متميزة.

وهل ما حدث فى مصلحة الجمارك من تطوير وتحديث سواء كان تشريعياً أو إجرائياً أو تدريبياً أو فى مجال التعريفة الجمركية حقق الأثر اللوجيستى فى الخدمة الجمركية؟ وهل نظام التحكيم الجمركى بنوعية الابتدائى والعالى حقق هدفه اللوجيستى بالقضاء على المنازعات الجمركية وأشبع سريرة المتعاملين معها!

وهل حققت النظم الجمركية الخاصة أهدافها؟

وما هى المعوقات وعوارض الأداء اللوجيستى التى تحول دون أداء الخدمة اللوجيستية الجمركية بالسرعة المطلوبة وفى الوقت المناسب وبأقل

تكلفة ممكنة مع الحفاظ على حقوق الطرفين؟

أسئلة كثيرة نطرحها سويا ونحاول الإجابة عليها من خلال التعرض للمحاولات اللوجيستية التى قامت بها القيادات الجمركية وبيان الأثر اللوجيستى لهذه المحاولات.

.... يرى كثير من الناس أن عرقلة أداء الخدمة الجمركية السبب فيها هو مأمورى الجمرك فهم يرون أن كثيراً من موظفى الجمارك غير مؤهلين علمياً ونفسياً واجتماعياً للعمل فى المواقع الجمركية المختلفة والمتنوعة أى عدم وجود الرجل المناسب فى المكان المناسب.

ويرى آخرون أن هناك أسبابا أخرى عديدة منها المستخلصون الجمركيون وما ورثوه من معتقدات خاطئة من أسلافهم قد عفا عليها الزمن وما أتو به من أنماط غريبة وعجيبة جعلت مأمور الجمرك، يحتاط فى التعامل معهم فأدى ذلك إلى البطء فى عجلة إتمام الإجراءات الجمركية.

ويذكر آخرون أصحاب المواقع الجمركية المختلفة من مستودعات ومناطق حرة عامة ومناطق حرة واقتصادية خاصة من أصحاب النفوس الضعيفة؟؟

وآخرون يرون أن قانون الجمارك قد أنهكه تغير مواده فنحل ثوبه وأنهكت قوته وأعلن عجزه وقصوره عن تحقيق أهدافه وأنه لم يعد يفى بالاحتياجات المطلوبة.

وأخيراً يرى البعض أن الجهات الرقابية المانحة الصلاحية لخروج أو دخول البضاعة سببا غير مرئي للبعض لكنها فى الحقيقة تحد من سرعة الإفراج الجمركى.

ونرى أن اعتماد مصلحة الجمارك على الوسائل التقليدية وتأخرها في تبنى الوسائط الإلكترونية لتسهيل عملية الإفراج عن البضائع الواردة والمصدرة ومصاحبة ذلك من بقايا الزمن القديم من بؤر وكيانات بيروقراطية فى أكثر من موقع جمركى أدى إلى فتح مساحات واسعة للتلاعب والفساد فكان عائقا ومانعا يصعب اختراقه للحصول على الخدمة اللوجيستية الجمركية.

من هنا ظهرت الحاجة الملحة لتكملة النهضة التصحيحية لتحسين لوجيستيات الجمارك وهو ما تعكف عليه مصلحة الجمارك فى الآونة الحالية بكل دأب ولهذه النهضة أوجه كثيرة يظهر أهمها فى تطوير آليات العمل الجمركى ببدء استخدام التقنيات الحديثة من خلال ميكنة أنظمة العمل الجمركى فى المواقع الجمركية المختلفة والنظم المتصلة المعاونة له ومن خلال تكوين قواعد بيانات وبنوك معلومات تحقق السرعة فى العمل الجمركى، غير أن كل هذه المستحدثات والآليات التقنية تثير تحديات قانونية عديدة للنظام القانونى القائم وتطرح أسئلة متعددة حول إمكانية استيعابه بالحالة التى هو عليها الآن لهذه التقنيات!

أم أن الأمر سيتطلب تعديل واستحداث نصوص قانون الجمارك ليستوعب ذلك.

وهل سيكون القانون الجديد للجمارك هو المطية التى سينتقل بها العمل الجمركى من عهد الركود والبيروقراطية إلى حقبة الرخاء والشفافية من شتاء اليأس إلى ربيع الأمل هل سيكون نهاراً جديداً أم فجراً كاذباً!

لذلك رأينا وبحق أن الأمر يحتاج إلى الوقوف على العملية اللوجيستية

فى مجال الجمارك بكل عناصرها تلك العملية اللوجيستية التى طبقت فى مجالات مختلفة سواء فى المجال العسكرى وغيرها حتى صارت اللوجيستيات علماً فى نظم الإدارة الحديثة وأخيراً طبقت فى مجال التقاضى، وفى ظل العولمة وإزالة العوائق الجمركية وحرية التجارة الدولية بين الدول واشتداد المنافسة فى الأسواق أصبح من المؤكد أن ينحصر البقاء ويقتصر الطلب على السلع أو الخدمات الأجود والأقل سعراً التى تلبى أكثر احتياجات المستهلك فى الوقت والزمان المناسبين باستخدام الإدارة اللوجيستية الجديدة.

فكان علينا اقتباس هذا الاصطلاح (اللوجيستى) فى مجال الجمارك بقصد الوقوف على العناصر التى تؤدى إلى تيسير أداء الخدمة الجمركية بصورة أفضل بعيداً عن التعقيد والروتين وتحقيق الشفافية والتبسيط مع المتعاملين مع مصلحة الجمارك ليتم الإفراج عن البضائع فى أقل وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة لنحد فى النهاية من المنازعات الجمركية.

ثانياً: أهمية الدراسة والهدف منها:

وتأتى أهمية هذه الدراسة لضرورة إظهار الدور اللوجيستى فى العمل الجمركى فى الفترة الحالية والمستقبلية من تنظيم حركة الواردات والصادرات بما يتفق مع أهداف الدولة الاقتصادية من تبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيل وتقليص الخطوات المطلوبة والمتبعة للإفراج عن الرسائل فى زمن قياسى وإرساء مبدأ الشفافية الذى يجسد العلاقة الجديدة بين مصلحة الجمارك وكافة المتعاملين معها والذى يهدف فى النهاية إلى إرساء مبادئ العدالة التى ينشدها الجميع.

ثالثاً: صعوبة الدراسة:

تأتى صعوبة الدراسة فى هذا الموضوع من الفراغ الفقهى الذى يصادفه الباحث عند ولوج غمار البحث فى موضوع اللوجيستيات وندرة المراجع في هذا الموضوع.

رابعاً: منهج البحث:

منهج البحث المتبع فى هذه الدراسة يدور فى فلك المناهج البحثية الثلاثة التاريخى والتأصيلى والتحليلى.

فسوف نبدأ بالمنهج التاريخى ونعود إلى أصل تعريف اللوجيستيات لغة واصطلاحا لننتقل إلى المنهج التأصيلى للمجالات التى طبق فيها الفكر اللوجيستى مثل المجال الحربى والاقتصادى وعلم الإدارة وأخيراً المجال القضائى.

لندخل لمتن موضوعنا واللجوء إلى المنهج التحليلي بوصف طبيعة العمل الجمركى وبيان عناصره والأنظمة الجمركية المطبقة وإجراء برمجة تحليلية على هذه المقدمات الكبرى والصغرى لتخرج لنا المخرجات والنتائج المرجوة من هذه الدراسة.

خامساً: خطة الكتاب:

وسوف نتناول بالدراسة والبحث موضوع دور لوجيستيات الجمارك في الحد من المنازعات الجمركية بمبحث تمهيدى وبابين حيث يتم التعرف في المبحث التمهيدي باللوجيستيات وتطورها وأهميتها وكذلك منظومة العمل الجمركى.

وفي الباب الأول دعائم الأداء اللوجيستى فى العمل الجمركى، والبـــاب الثانى نخصصه للمنازعات الجمركية وطرق إنهائها.

وفى النهاية نتناول الخاتمة والتوصيات.

المبحث التمهيدى: التعريف باللوجستيات ومنظومة العمل الجمركى.

المطلب الأول: المقصود باللوجيستيات وتطورها وأهميتها.

المطلب الثانى: موظفو الجمارك وسلطاتهم.

المطلب الثالث: الضرائب الجمركية.

المطلب الرابع: الرقابة الجمركية.

الباب الأول: دعائم الأداء اللوجيستى فى العمل الجمركى.

الفصل الأول: مأمور الجمرك ومعاونيه.

المبحث الأول: مأمور الجمرك كأحد المدخلات اللوجستية الرئيسة في العمل الجمركي

المطلب الأول: مأمور الجمرك والمهنة.

المطلب الثاني: التزامات مأمور الجمرك.

المطلب الثالث: التأهيل الفنى والنفسى لمأمور الجمرك.

المطلب الرابع: ميثاق شرف العاملين بالجمارك المصرية.

المبحث الثانى: معاونو مأمور الجمرك والأثر اللوجيـــستى فـــى أداء الخدمة الجمركية.

المطلب الأول: المستخلصون الجمركيون.

المطلب الثانى: المستوردون والمصدرون.

المطلب الثالث: أصحاب المستودعات الجمركية.

المطلب الرابع: الجهات الرقابية ودورها اللوجيستى.

المطلب الخامس: إدارة الموانى الجمركية ودورها اللوجيستى فى العمل الجمركى.

الفصل الثانى: العوامل المساعدة لدعم الأداء اللوجيستى فى أداء الخدمة الجمركية.

المبحث الأول: التشريع وآثره اللوجيستى فى أداء الخدمة الجمركية.

المطلب الأول: قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المطلب الثانى: التعريفة الجمركية المنسقة والأثر اللوجيستى فى العمل الجمركى.

المطلب الثالث: قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

المبحث الثانى: النظم الجمركية الخاصة.

المطلب الأول: النظم الجمركية الخاصة في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

المطلب الثاني: أمثلة لأهم الأنظمة الجمركية الخاصة.

المطلب الثالث: الأثر اللوجيستي للنظم الجمركية الخاصة

المبحث الثالث: تطوير الإجراءات الجمركية.

المطلب الأول: تبسيط وتحديث الإجراءات الجمركية.

المطلب الثانى: الميكنة الشاملة لجميع العمليات الجمركية.

المطلب الثالث: التقييم الجمركى.

المبحث التمهيدي

التعريف باللوجيستيات وتطورها

وأهميتها ومنظومة العمل الجمركي

تمهيد وتقسيم:

يفرض علينا موضوع بحثنا أن نتبين بادئ ذى بدء ما المقصود باللوجيستيات لغة واصطلاحاً وأهميتها والمفهوم اللوجيستى فى العمل الجمركى.

ثم نعرض للتعرف بموظفى الجمارك وسلطاتهم عقب ذلك سنبين ماهية الضرائب وأساسها الفنى وأنواعها والفرق بينها وبين الرسوم التى تحصلها الدولة والتعريف بالضرائب الجمركية وآلية تحصيلها وأخيراً نشرح نطاق الرقابة الجمركية والمنع والتقييد ووسائل الجمارك لتحقيق أهدافها.

وعلى هذا ينقسم هذا المبحث إلى مطالب أربعة هى:

المطلب الأول: اللوجيستيات وتطور النشاط اللوجيستى وأهميتها.

المطلب الثانى: موظفو الجمارك وسلطاتهم.

المطلب الثالث: الضرائب الجمركية.

المطلب الرابع: الرقابة الجمركية.

المطلب الأول

اللوجيستيات وتطور النشاط اللوجيستى وأهميتها

تمهيد وتقسيم:-

بداية نتعرف على تعريف اللوجيستيات لغة وإصطلاحاً والأصل التاريخى لهذا المصطلح وتطوره.

ثم نتعرض لتطور النشاط اللوجيستى والذى رصد بعض الفقهاء مراحل تطوره فى ثلاث مراحل.

نتعرف بعد ذلك على أهمية النشاط اللوجيستى والأهداف الرئيسية لنشاط اللوجيستيات وهى الوصول إلى أعلى مستوى أداء وتحقيق أقل تكلفة فى الوقت والمكان المناسب.

وأخيراً نتعرض للمفهوم اللوجيستى فى العمل الجمركى وإنشاء ثلاث مناطق لوجيستية فى مصلحة الجمارك.

وسوف نتناول هذا المطلب فى ثلاث فروع:-

الفرع الأول: تعريف اللوجيستيات وتطور النشاط اللوجيستى.

الفرع الثانى: أهمية النشاط اللوجيستى.

الفرع الثالث: المفهوم اللوجيستى فى العمل الجمركى.

الفرع الأول

تعريف اللوجيستيات وتطور النشاط اللوجيستى

أولا : تعريف اللوجيستيات:

اللوجيستيك logistic لغة كلمة إنجليزية تتكون فى الأصل من مقطعين هما loge وهى تعنى (يؤى) و Istic وهى لاحقة تعنى (متعلق بـ) وبضم المقطعين تصبح الكلمة logistic أى أمر متعلق بالإيواء.

وقد تم تحوير الكلمة لتصبح Logistic تخفيفا للنطق[١] وكلمة Logistic صفة والاسم منها Logistician أى المتخصص فى فن نقل الجنود وإيوائهم وإمدادهم بالطعام[٢].

واللوجيستيك – اصطلاحا – لفظ ذو دلالة شاملة حيث كان يقصد به (نقل الجنود وإيوائهم وتموينهم) أى إدارة تدفقات الأفراد والموارد لدعم المجهود الحربى عن طريق نقل الجنود والعتاد والمؤن والذخائر من المعسكرات والمستودعات فى مناطق عسكرية معينة إلى ميادين القتال فى مواقع أخرى بعيدة وذلك فى أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة[٣].

ولقد رأى كتاب الاقتصاد وإدارة الأعمال خلال النصف الأخير من هذا

---

(١) د / عبيد على أحمد حجازى اللوجيستيك كبديل للميزة النسبية – منشأة المعارف القاهرة ص ١١.

(٢) قاموس المورد إعداد منير البعلبكى – دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٤ ص ٥٣٨.

(٣) د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١١.

القرن – تطوير هذا المصطلح على المجالات الاقتصادية واعتباره فناً من فنون إدارة الأعمال ذات الأثر الاقتصادى البالغ، ومن ثم فقد قالوا بأن هذا المصطلح يعنى الآن ضبط وإدارة تدفق المواد الخام وعمليات الإنتاج والتوزيع وما يتتبعه من عمليات للتعبئة والتغليف ثم النقل إلى أسواق الاستهلاك، وذلك كله فى أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة أو على حد تعبير أحدهم: توفير الأشياء المناسبة بالكميات المناسبة فى الوقت المناسب بالسعر المناسب(١).

ويرى البعض تعريف اللوجيستيات – بأنه نشاط يتعامل مع أنشطة تحريك المخزون بما يؤدى إلى تدفق المنتج بداية من مرحلة شراء المادة الخام وانتهاء عند مرحلة الاستهلاك النهائى هذا بالإضافة إلى إطار المعلومات الذى يضمن توفير المنتج النهائى للعملاء بمستوى مقبول من الخدمة وبسعر معقول، ولا يمكن أن تعتبر أنشطة النقل والتخزين مثلاً من الأنشطة الحديثة إلا أن الاتجاه الإدارى الحديث تمثل فى الربط بينهما للتوصل إلى وظيفة متكاملة هى وظيفة اللوجيستيات(٢).

ويعرف نشاط اللوجيستيات بأنه نشاط يشير إلى الإدارة الإستراتيجية لعملية تخزين كل من المواد والأجزاء والمنتجات تامة الصنع ونقل هذه العناصر من الموردين وداخل مرافق الوحدة الاقتصادية ونحو العملاء.

والهدف من ممارسة هذا النشاط هو توفير المخزون من المنتجات تامة الصنع ومن المواد والأجزاء بالأحجام المطلوبة وفى الوقت المناسب

---

(١) د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١٢.

(٢) د / نهال فريد مصطفى، د / جلال إبراهيم العبد إدارة اللوجيستيات ص ١٥.

والمكان المناسب وفى حالة تسمح بالاستخدام وذلك بأقل تكلفة ممكنة.

وإذا كان البعض يرى أن هذا المصطلح قد ظهر فى محتوى عسكرى أبان الحرب العالمية الثانية بحسبانه وصفا لعمليات نقل الجنود والعتاد والمؤن فى أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة[1] فأن كلا من Lambert. Stock يرياه أن تاريخ هذا المصطلح يرجع إلى عام ١٩٠١ حيث أجريت دارسة بالولايات المتحدة الأمريكية حول التكاليف والعوامل التى تؤثر فى توزيع منتجات المزارع، وهو ما اعتبره الكاتبان أول دارسة فى اتجاه ما يعرف الآن باللوجيستيات.

بينما يرى البعض أن كلمة لوجيستيك Logistic استخدمت لأول مرة فى ١٦١٤ للدلالة على الأمور المتعلقة بالاستنباط العقلى Pertaining to Reasoning.

ثم استخدمت فى عام ١٦٥٦ للدلالة على فن العمليات الأولية للحسابات الرياضية، وقد أخذت هذه العمليات فى التطور حتى عام ١٧٢٧م حيث شملت اللوغاريتمات والمنحنيات والحاسبات الفلكية والمعادلات والكسور ولا أدل على ذلك من أن الاقتصادى الرياضى Econometrics يتضمن نموذجا رياضياً يسمى Logit Model ويرى واضعه أن اسم هذه المعادلة وهو Logit مستمد من كلمة Logistic[2].

---

(١) Donald F.Wood James C.Johnson " Contemportaty Transportation " 4th edition , Macmillan Publishing Company , New York 1993 , p.3.
مشار إليه بكتاب د / عبيد على أحمد – المرجع السابق ص ١٢.

(٢) Lambert , Douglas M.& Stock Games R., " Strategic Logistics Management " , Boston , lrwin , 1992.p190 =

وفى الثلث الأخير من القرن التاسع عشـــر: وعلى وجه التحديد فى عام ١٩٧٩ استخدمت كلمة Logistic كمصطلح حربى ذى مدلول اقتـــصادى ليدل على فن تحريك وإيواء كتائب الجند، ثم أخذ هذا المصطلح فى التطور حتى أصبح يعنى – فى العصر الحديث – تنظيم عمليات الإمداد فى مجال إنتاج وتسويق السلع والخدمات بحيث يتم ذلك كله فى أقصر وقت ممكـــن وبأقل تكلفة ممكنة.

ومن هنا عرف البعض اللوجيستيات – حديثاً – بأنها: سيطرة الـــشركة على عملية تدفق المواد التى تدخل إليها والتى تتخلل عملية الإنتاج والتـــى تخرج منها[١].

وهذا التعريف يتجاوز ما سبق وإن كان يطلـــق عليـــه إدارة المـــوارد Material Management أى حركة المـــواد والمكونـــات الإنتاجيـــة (كالمواد الخام والنصف مصنعة) مـــن أماكن توريدها إلى المنشأة فـــضلاً عن مرحلة التصنيع ذاتها.

ومن ثم يعدو النشاط اللوجيستى هو النشاط المسئول عن ما يتجه من أو إلى المنشأة والمسئول أيضا عن تدفق المواد والمنتجات ما بـــين الوحـــدات التشغيلية للمنشأة.

يمكن القول إذن بأن إدارة اللوجيستيات مسئولة عن تصميم وإدارة نظام متكامل يمكن من الرقابة على تدفق المواد والأجـــزاء والمنتجـــات التامـــة

= مشار إليه بكتاب د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١٢..

(١) Donald f.wood , op.cit,pp4,5

مشار إليه د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١٤.

وتخزينها بما يحقق للمنشأة أقصى عائد ممكن، فقد أظهرت السنوات الأخيرة أنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة فى التكلفة من خلال أحكام عملية الربط والتنسيق بين هذه المجموعة من الوظائف المتكاملة(١).

لقد جاوز هذا التعريف ما كان يطلق عليه التوزيع الطبيعى أو المادى.

أما Ston فقد عرف اللوجيستيات بأنها علم وفن يحدد الحاجات من حيث كيفية الحصول عليها وتوزيعها هى إدارة جميع الأنشطة التى تسهل حركة وتنسيق العرض والطلب فى خلق المنفعة المكانية والزمنية(٢).

خلاصة القول أن النشاط اللوجيستى هدفه هو ضمان وصول السلعة فى الوقت والمكان المناسبين بأقل تكلفة ممكنة، فبداية من استخدام النشاط اللوجيستى فى عمليات نقل الجنود والمؤن والعتاد فى القطاع العسكرى كان الغرض من ذلك هو ضمان تيسير ذلك النقل بأقل تكلفة ممكنة وبأقصر وقت ممكن كذلك فيما يتعلق بالمؤسسات الإنتاجية فالغرض من النشاط اللوجيستى هو ضمان توفير السلعة فى الوقت والمكان المناسبين وبأقصر تكلفة ممكنة وهى سمات هامة فيما يتعلق بالعمل التجارى وهو ما يتطلب إدارة عملية إمداد المواد الخام بدءاً من مصادرها وفى مرحلة وسطى المواد والأجزاء داخل الوحدات التشغيلية وأخيراً حال خروج المنتج التام الصنع إلى المستهلك النهائى وسهولة توزيعه.

وبعد أن كانت الفكرة المتطلبة من ضمان وصول السلعة فى

---

(١) د / نهال فريد مصطفى، د / جلال إبراهيم العبد إدارة اللوجيستيات ص ١٥.

(٢) Alan Rushton & John Oxley " Handbook of Logistics and Distribution Management " Kogan Page LTD ,1989.

الوقت والمكان المناسبين وبالتكلفة المناسبة من مجرد نتيجة توصل إليها مارسوا العمل الاقتصادى صارت بذلك علماً شمولياً يضم العديد من الفرعيات التى تخدمه فى المراحل المختلفة للنشاط اللوجيستى[١].

ثانيا: تطور النشاط اللوجيستى:

البعض يرى رصد مراحل التطور فى النشاط اللوجيستى فى مراحل ثلاث:-

المرحلة الأولى:

وهى تمثل الفترة السابقة على عام ١٩٦٠ وحيث كان التركيز منصباً على إنتاج السلع والخدمات من خلال عملية إدارة المواد Material Magement ولم يكن نظام التوزيع الطبيعى مخططاً بل كان مجرد نقل للبضائع بالسيارات ويفتقر إلى العلاقات التبادلية بين وظائف التوزيع المختلفة[٢].

بيد أنه قد انتشرت الدراسات التى اهتمت بقنوات التوزيع وما يرتبط بها من اعتبارات خاصة بالوقت والمكان ودرجة الحظر، وقد ساعدت الدراسات على إظهار أهمية توحيد وتجميع الجهود المرتبطة بتدفق السلع المختلفة سواء الواردة إلى المنشأة أو الصادرة منها بما يمكن من استخدام نفس قنوات التوزيع وبالتالى القضاء على عملية ازدواج الجهود وما يترتب عليها من زيادة فى التكاليف[٣].

---

(١) د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١٤.

(٢) د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١٤.

(٣) نهال فريد مصطفى – د / جلال إبراهيم العبد إدارة اللوجيستيات ص ١٥.

المرحلة الثانية:

وهى تمثل الفترة ما بين ١٩٦٠، ١٩٨٠ وتميزت هذه الفترة وهى فترة السبعينات بعدم استقرار الظروف الاقتصادية على مستوى العالم ككل، فقد شاهدت هذه الفترة ظهور مشاكل نقص مصادر الطاقة وارتفاع أسعارها (وهى الفترة المرتبطة بحرب أكتوبر ١٩٧٣) وما صاحبتها من تغيرات سياسية واقتصادية خطيرة على مستوى العالم ككل.

ولقد أدى ارتفاع أسعار مصادر الطاقة وبصفة خاصة البترول ومشتقاته إلى ارتفاع أسعار العديد من المواد والمنتجات المصنوعة، ولقد ألقى ذلك بمسئوليات جديدة على إدارة اللوجيستيات التى أصبحت مطالبة أيضاً بالاقتصاد فى استخدام الطاقة حيث أن الأنشطة المرتبطة بالتوزيع والتخزين من أكثر الأنشطة استهلاكا للطاقة.

فلاشك أن هذه الفترة كانت بمثابة فترة اختبار للمفاهيم الأساسية المرتبطة بالنشاط اللوجيستى إذ تركز اهتمام الدراسات فى هذه الفترة على تقدير الفوائد التى يمكن التوصل إليها فى مجال التشغيل كنتيجة لتطور المفهوم المتكامل للوجيستيات والذى بدأت عدة شركات فى الإيمان به وقد ظهرت إدارة التوزيع المادى كنشاط مشتق من مجال التسويق كنشاط مشتق من مجال الإنتاج والتصنيع ولكنه مرتبط أيضا بمجال اللوجيستيات وبالتالى تبلور مفهوم اللوجيستيات كنشاط يساعد فى تطبيقه على ارتفاع يساعد فى تطبيقه على ارتفاع مستوى الأداء[١].

لقد شهدت هذه الفترة وكنتيجة للظروف التى سبق الإشارة إليها

(١) د / أسامة عبد العزيز – لوجيستيات التقاضى ص ٣٣.

تغيراً فى الأهداف والأولويات التى كانت المنشأت تسعى إلى تحقيقها، فبعد أن كان الهدف هو خدمة الطلب على المنتجات أصبح الاهتمام يدور حول الحفاظ على مصادر التوريد مما أدى إلى زيادة أهمية إدارة المواد وظهور مبادئ جديدة تحكم عملية توفير احتياجات المنشأة، فقد ظهرت أساليب حديثة فى إدارة المواد تمثلت فى الاتجاه نحو الارتباطات طويلة الأجل والتخطيط المسبق بدلاً من إتباع سياسات رد الفعل بمعنى آخر بدلاً من القيام بتخطيط عمليات التشغيل فى ضوء احتياجات التسويق بدأت الإدارة فى وضع الخطط التى تضمن استمرارية عمليات التصنيع فى ضوء المخاطر المرتبطة باحتمالات نقص المواد اللازمة للإنتاج.

وتتميز هذه الفترة كما يرى البعض بالتركيز على وظيفة التوزيع الطبيعى.

والتوزيع الطبيعى Physical Distribution أو "المادى" يستخدم فى الصناعة والتجارة ويشمل عدداً من الأنشطة المتعلقة بنقل السلع تامة الصنع من نهاية خط الإنتاج إلى المستهلك، كما ينصرف – أحيانا – إلى نقل المواد الخام من مواقع استخراجها إلى بداية خط الإنتاج[1].

وعلى هذا فالتوزيع الطبيعى يمكن أن يشمل الأنشطة الآتية: النقل والتخزين، تداول المواد، التعبئة، الرقابة على المخزون، اختيار موقع المصنع والمخزن، متابعة طلبات العملاء، التنبؤ بحالة السوق، خدمة العملاء وهو ما يعنى اختصاراً أن عمليات التوزيع الطبيعى تشمل

(١) د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١٥.

كافة العمليات المتعلقة بالإنتاج خارج جدران المصنع، أى تشمل العمليات السابقة على عملية التصنيع والعمليات التالية لها.

ومن هنا فقد رأى البعض تعريف التوزيع الطبيعى أنه (الأنشطة المادية الاقتصادية الخاصة بالطلب على البعدين المكانى والزمانى من أجل عملية تقابل العرض مع الطلب لجميع المنتجات الاقتصادية والتى تمثلها عمليات التغليف وتداول البضائع والتخزين والنقل والمعلومات)[١].

وفى نفس هذه الفترة من ١٩٥٦ إلى ١٩٦٥ انتشرت الدراسات التى اهتمت بقنوات التوزيع وما يرتبط بها من اعتبارات خاصة بالوقت والمكان ودرجة الخطر، وقد ساعدت الدراسات على إظهار أهمية توحيد وتجميع الجهود المرتبطة بتدفق السلع المختلفة سواء الواردة إلى المنشأة أو الصادرة منها بما يمكن من استخدام نفس قنوات التوزيع وبالتالى القضاء على عملية ازدواج الجهود وما يترتب عليها من زيادة فى التكاليف[٢].

ولأهمية عمليات التوزيع الطبيعى قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء المجلس الوطنى لإدارة التوزيع الطبيعى

Ovation council of physical Distribution Management (CLM)

---

(١) Hido Yamada ," Strategy of Shipping Companies for Interaction Physical Distribution " Jamaral Report No 93.dec.1990.p31

د/ أحمد عبد المنصف – ثورة الخصخصة ودور الموانئ المصرية ١٩٩٣ ص٢٥.

(٢) د / نهال فريد مصطفى – د / جلال إبراهيم العبد المرجع السابق ص ٢٥.

وذلك فى عام ١٩٦٣ ثم قامت فى عام ١٩٦٨ بتحويله إلى مجلس إدارة اللوجيستيات بعد أن بدأت معالم هذا الفرع من العلوم فى الظهور بشكل مستقل ثم انتقلت فكرة التوزيع الطبيعى إلى المملكة المتحدة البريطانية مع السبعينات والتى وجدت فى قارة أفريقيا مجالات لتطبيق هذه الفكرة كما شهدت فترة السبعينات انخفاضاً فى قوة الموردين ورجال الصناعة وقوة فى مجال تجارة التجزئة[١].

المرحلة الثالثة:

وهى تمثل عقد الثمانيات حيث لم يعد كافياً الوقوف عند حد إدارة المواد أو التوزيع الطبيعى بل أصبح من الضرورى الأخذ فى الاعتبار حاجات المستهلك، وهو ما استلزم بالضرورة إضافة أنشطة خمسة أخرى للأنشطة التسعة السابق ذكرها عند الحديث عن التوزيع الطبيعى وليصبح عدد الأنشطة اللوجيستية أربعة عشر نشاطاً وأما الأنشطة الخمسة المضافة فهى: الاتصالات، الحصول على المواد والمهمات المساعدة فى عملية التصنيع، خدمات ما بعد البيع التى تقدم للعملاء، التخلص من المواد التالفة أو إعادة تدويرها، التعامل مع السلع المرتجعة من العملاء.

ولقد شهدت هذه المرحلة زيادة مناسبة فى تكلفة اللوجيستيات وعلى الأخص تكلفة التوزيع الطبيعى، مع زيادة فى التخصص فى الأنشطة المختلفة للوجيستيات ومع اتجاه نحو التخطيط بعيد المدى والاستعانة بتكنولوجيا المعلومات واستخدام الحاسبات الآلية وهو ما أدى فى النهاية إلى

(١) د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١٥.

خفض ملحوظ فى تكلفة الأنشطة اللوجيستية[1].

بمعنى أخر أصبح الهدف هو تحقيق الترابط والتكامل ما بين أنشطة التوزيع المادى وأنشطة إدارة المواد التى تساعد كل فى مجاله على تلبية احتياجات التشغيل وتحقيق أهداف المنشأة.

إن إتباع نظام واحد لتخزين وتحريك المواد والمنتجات فى المنشأة يساعد على تقليل الجهود وتخفيض التكاليف ورفع كفاءة التشغيل.

إن إدارة نشاط اللوجيستيات بشكل متكامل كنظام متداخل من الوظائف يساعد على الربط بين نشاط الإنتاج ونشاط التسويق.

ويرجع ذلك إلى أن عملية التصنيع تعتمد فى معظم الحالات على إنتاج مجموعة من خلال نظام اللوجيستيات المتكامل التنسيق بين أهداف الإنتاج وأهداف التسويق وبالتالى فإن عمليات اللوجيستيات تبدأ بعملية نقل أحد المكونات أو الأجزاء من مصادر التوريد وتنتهى بعملية تسليم أحد المنتجات التامة إلى الموزع أو المستهلك.

إذن العملية اللوجيستية أصبحت زيادة تحوى العديد من الأنشطة التى تشمل عليها إدارة الأعمال اللوجيستية من مداخلات العملية اللوجيستية والتى تشتمل على المواد الطبيعية والبشرية والمالية والمعلوماتية.

وتتولى الإدارة اللوجيستية القيام بالتخطيط والمتابعة والرقابة على هذه المدخلات فى صور مختلفة منها المواد الخام.

إذن العملية اللوجيستية أصبحت تحوى العديد من الأنشطة التى تشتمل

---

(١) د / عبيد على أحمد حجازى المرجع السابق ص ١٥.

عليها إدارة الأعمال اللوجيستية من مدخلات العملية اللوجيستية والتى تشتمل على المواد الطبيعية والبشرية والمالية والمعلوماتية.

وتتولى الإدارة اللوجيستية القيام بالتخطيط والمتابعة والرقابة على هذه المدخلات فى صور مختلفة منها المواد الخام والتخزين والمنتجات تامة الصنع الجاهزة للبيع للعملاء النهائيين أو للوسطاء، ومن مخرجات العملية اللوجيستية والتى تتضمن الميزة التنافسية للمنظمة والناتجة عن التوجه بالعملاء والكفاءة والفاعلية والوقت المناسب.

فأما عن تشغيل المدخلات اللازمة لإنتاج الخدمة فإنها تتمثل فى تشغيل أو معالجة أمر التوريد وتحريك المواد والمنتجات من مكان إلى آخر عن طريق أجهزة المناولة وتحميل أو شحن سيارات النقل أو وسائل النقل الأخرى وتحديد خطوط مساراتها وانتقالها من مكان الخدمة إلى العميل أو المستفيد بتعبئة وتغليف المنتجات وما شابه ذلك(١).

وأما عن مخرجات نظام الخدمة اللوجيستية فإنها تتمثل فيما يعرف بتسليم الخدمة Service delivery والذى يتم من خلاله تقديم الخدمة والانتهاء من أدائها واستخدام التكنولوجيا الحديثة فى العملية التشغيلية للخدمة اللوجيستية.

وكذلك فى عمليات تسليمها يحقق بلا شك درجة عالية من الكفاءة فى أداء هذا النوع من الخدمات وبالتالى زيادة مستوى جودتها من منظور المستفيد النهائى أو العميل.

---

(١) د/ ثابت عبد الرحمن إدريس – كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية طبعة ٢٠٠٦ الدار الجامعية ص ٣١.

الأمر الذى يؤدى فى النهايـــة إلى زيادة ربحيتهـــا، ومن بين المزايـــا التى يمكن تحقيقها من وراء التوسع فـــى اســـتخدام التكنولوجيـــا الحديثـــة والمتقدمة فى أداء الخدمة اللوجيستية السرعة فى أداء الخدمة وفى تقـــديمها أو تسليمها وقلة الأخطاء أداء الخدمة وتقديمهـــا، وزيادة الطاقة الإنتاجيـــة لنفس الخدمة والتوسع فى إنتاجها، وأخيرا خفض تكاليـــف أداء الخدمة مع الأخذ فى الاعتبار للميزات السابقة[1].

(١) د/ ثابت عبد الرحمن إدريس – كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية طبعـــة ٢٠٠٦ الدار الجامعية ص٣١و٣٢.

الفرع الثانى

أهمية النشاط اللوجيستى

يرى البعض أن الهدف الرئيسى لوظيفة اللوجيستيات هو تنمية نظام متكامل من الأنشطة التى تساعد على تحقيق كل من الأهداف التسويقية والأهداف الإنتاجية للمنظمة.

وهنا لابد من تحقيق التوازن ما بين مستوى الأداء المرغوب تحقيقه وما بين إجمالى التكاليف اللازمة لتحقيق هذا المستوى من الأداء وبالتالى فإن الأهداف الرئيسة لنشاط اللوجيستيات تنقسم إلى:-

١) الوصول إلى أعلى مستوى أداء.

٢) تحقيق أقل تكلفة.

٣) فى الوقت والمكان المناسب.

فيمكن للمنشأة أن تصل إلى أعلى مستوى ممكن من خدمات اللوجيستيات " كأن يتم الاحتفاظ بأسطول كامل من وسائل النقل أو يتم إنشاء مخازن متعددة فى جميع المناطق الجغرافية التى يوجد فيها المستهلكين ".

وبالتالى فإن تحديد مستوى الأداء المطلوب يجب أن يتم فى ضوء كل من أولويات التشغيل واعتبارات التكلفة وفى مجال أنشطة اللوجيستيات يمكن قياس مستوى الأداء فى ضوء ثلاثة معايير[١]:

(١)) د/ نهال فريد مصطفى – د / جلال إبراهيم العبد المرجع السابق ص ٤٢.

المعيار الأول:

ويشير إلى قدرة نظام اللوجيستيات على توفير احتياجات المنشأة من المواد والمنتجات اللازمة للتشغيل.

- **المعيار الثانى:** ويشير إلى قدرة نظام اللوجيستيات على تلبية طلبيات العملاء بالسرعة المطلوبة وبنفس المعدل على مدار الفترة الزمنية المعينة.
- **المعيار الثالث:** ويشير إلى قدرة نظام اللوجيستيات على تقليل معدلات الخطأ فى نقل وتوزيع المواد والمنتجات وبصفة عامة لابد من وضع معايير الأداء فى ظل افتراضات واقعية عن ظروف العمل الفعلية.

لابد من النظر إلى نظام اللوجيستيات كمركز تكلفة وهو ما يعنى ضرورة أن تقدم الخدمة اللوجيستية بأقل تكلفة.

وأخيرا يتعين أن تؤدى الخدمة اللوجيستية بما يكفل تقديم السلعة إلى العميل فى الوقت والمكان المناسب أى فى الوقت والمكان الذى يتفق ورغبات العملاء بل أن البعض يرى أن القيمة فى مجال الأعمال اللوجيستية يمكن التعبير عنها من خلال زاويتين هما الوقت Time والمكان Place.

فالمنتجات والخدمات تكون بدون قيمة أو ليس لها قيمة إلا إذا أصبحت فى متناول العملاء من حيث الوقت والمكان الذى يتفق مع رغباتهم.

لذلك تبدو أهمية اللوجيستيات على نحو ما أورده البعض على النحو التالى:-

أولا: بالنسبة إلى الناتج القومى[1]:

أوردت بعض الإحصاءات أن متوسط تكلفة الأنشطة اللوجيستية يصل إلى حوالى ١٢ % من الناتج القومى الإجمالى على مستوى العالم أى حوالى ١٢٩ و١ ترليون دولار أمريكى.

وعلى مستوى المنظمة فأن تكلفة الأعمال اللوجيستية قد تصل أحيانا إلى ٣٠ % من إيراد المبيعات سنويا وحوالى ٥٠ % إلى ٦٠ % من إجمالى تكاليف التشغيل.

ثانيا: على مستوى الاقتصاد العالمى[2]:

يميل الاتجاه الاقتصادى الحديث إلى التركيز على الاقتصاد العالمى المتكامل لذلك فأن العديد من منظمات الأعمال أصبحت تهتم بالبحث عن أو تنمية الاستراتيجيات المناسبة التى تمكنها من خلال السعر والجودة كما أن الأمر لم يقتصر على سعى هذه المنظمات بشكل فردى لتحقيق ذلك، بل امتد إلى مستوى جهود الحكومات والسياسات الدولية حيث تم بناء التكتلات العالمية الاقتصادية مثل الاتحاد الأوربي ، ودول اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (كندا ، والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك) إن الاتجاه نحو العولمة في الصناعة وكذا الاهتمام بالأنشطة اللوجيستية داخل كل منظمة أعمال وخاصة تلك الشركات متعددة الجنسيات Malt – National companies والشركات الكبيرة الحجم التي لا يقتصر إنتاجها على

(١) د/ ثابت عبد الرحمن إدريس المرجع السابق ص ٢٩.

(٢) د/ ثابت عبد الرحمن إدريس المرجع السابق ص ٢٩.

الأسواق المحلية و وذلك بسبب تكلفة خطوط الإمداد والتوزيع الطويل.

ثالثا: زيادة القدرة التنافسية:

تكون في ظل اقتصاديات السوق ، المنافسة شديدة حول المنتج المتشابه بين المؤسسات الإنتاجية المختلفة ، وفقا لمتطلبات السوق ولا شك أن اللوجيستيات تلعب دورا كبيرا في إبراز القدرة أو الميزة التنافسية إذ تساهم اللوجيستيات علي معرفة متطلبات السوق وكذا ما يتعلق بخدمة العملاء، وأخيرا معرفة ما يفي بتلك المتطلبات من مدخلات أو مخرجات العملية الإنتاجية وهو ما يؤدي في نهاية الأمر إلى تقديم مزايا تنافسية مختلفة بين السلع المتشابهة علي سبيل المثال نجاح مطاعم الأكل السريع fast food وانتشار ماكينات الصرف الآلى للنقدية ، والإقبال علي استخدام الانترنيت والبريد الالكتروني في السنوات الأخيرة جعل العملاء يتوقعون الحصول علي احتياجاتهم ورغباتهم من السلع والخدمات في وقت قصير وساعد تطور أنظمة المعلومات وعمليات التصنيع الآلى والمرونة في الإنتاج والتنميط ساعد المنظمات في إتباع ما يعرف بالإنتاج ذو الحجم الكبير Mass production وكذلك التسويق ذو الحجم الكبير Mass Marketing.

وفي ظل كل هذا أصبحت الأنشطة اللوجيستية تمثل أهمية خاصة والتي تجسد في تسهيل الاستجابة السريعة للعملاء في السوق من خلال السرعة في توفير السلع والخدمات التي تتفق مع احتياجاتهم ورغباتهم والتي تعتمد علي تدفق المعلومات والتعبئة والنقل والتخزين وغيرها بل أكثر من ذلك إذا سلمنا بالمفهوم المتقدم

للوجيستيات فعندما بذلت احدي الشركات جهدا لوجيستياً كبيراً نحو إنتاج السلع بمستوى أداء عال وبتكلفة أقل وقامت بالدعاية التسويقية اللازمة إلا أنها أغفلت الوقوف علي الطلب والمعلومات والتخزين والنقل وغيرها[1].

وقام العديد من المشترين بالذهاب إلي منافذ العرض إلا أنهم حينما لم يجدوها لعدم توافر الكميات المناسبة قاموا بشراء السلعة المنافسة بدلا منها لعدم توافرها ، الأمر الذي كان يمكن تجنبه بأعمال قواعد الإدارة اللوجيستية من الوقوف علي حجم الطلب وتوفير مدخلات ومخرجات السلعة لزوم إنتاجها.

رابعاً: مجال الخدمات:

تبدو أهمية الأعمال اللوجيستية كذلك في قطاع الخدمات مثل البنوك وشركات التامين والمستشفيات... أخره.

والذي يتصف في الدول المتقدمة بكبر حجمه ونموه المتزايد بشكل ملحوظ بل أن هناك حوالي ٧٠% من الوظائف الإجمالية في الولايات المتحدة الأمريكية موجودة في قطاع الخدمات الخاصة والحكومية علي سبيل المثال إحدى المستشفيات والتي تتخذ القرارات اللازمة الخاصة بها كتوسيع خدمة الطوارئ العلاجية في المنطقة التي تقع فيها.

وبالتالي فإنها تتخذ القرارات اللازمة لتحديد موقع مركز

(١) د/ ثابت عبد الرحمن إدريس المرجع السابق ص ٣١.

تقديم هذه الخدمة وسيارات الإسعاف المجهزة اللازمة لكل مركز من الأدوية والأجهزة الطبية.

وبالمثل فان شركة البريد السريع DHL تقوم بتحديد المواقع لمراكزها أو فروعها التي تستقبل الخدمة وتحديد خطوط السير لأسطول سياراتها الذى يتولى تسليم البريد والطرود إلي عملائها في المواقع المختلفة. كما أن البنك يتخذ القرارات اللازمة لتحديد عدد ونوع السيارات التي تنقل الأموال من والي الفرع. ولتحديد موقع مخزنه الرئيسى الذي يحتفظ فيه بالمستلزمات اللازمة لعمليات إنتاج الخدمة المصرفية وغيرها من القرارات التى تتعلق بممارسة العديد من الأنشطة اللوجيستية.

أن مثل هذه الأنشطة الخاصة بتحديد المواقع والتخزين والنقل والتسليم والاتصالات وتدفق المعلومات وتشغيل الطلبات وغيرها التي تمارسها منظمات الخدمات تعكس بوضوح أهمية الأعمال اللوجيستية في قطاع الخدمات.

كذلك فانه بصدد قطاع القوات المسلحة تلعب الأعمال اللوجيستية دوراً كبيراً سواء في مجال الحروب أم علي المستوي السلمي ، بدءاً من الوقوف علي حالة الضباط والجنود أم في توفير الطعام والأسلحة والمعدات والذخيرة والمؤن والإمدادات الطبية وغيرها مما يستلزم معه القيام بالعديد من الأنشطة اللوجيستية مثل التعبئة والمناولة والنقل وتحديد مواقع التخزين أو التخلص من النفايات والاتصالات وتدفق المعلومات كذلك تلعب الأعمال اللوجيستية دورا أكبر في العمل الجمركي وهو ما ستناوله في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

المفهوم اللوجيستى فى العمل الجمركى

اللوجيستيات – اصطلاحاً – لفظاً ودلالة شاملة :-

حيث كان يقصد به (فن نقل الجنود وإيوائهم وتموينهم) أى إدارة تدفقات الأفراد والموارد لدعم المجهود الحربى عن طريق نقل الجنود والعتاد والمؤن والذخائر من المعسكرات والمستودعات – فى مناطق عسكرية معينة – إلى ميادين القتال فى مواقع أخرى بعيدة، وذلك فى أقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة ممكنة.

ورأى كتاب الاقتصاد وإدارة الأعمال خلال النصف الأخير من القرن الماضى تطوير هذا المصطلح على المجالات الاقتصادية واعتباره فنا من فنون إدارة الأعمال ذات الأثر الاقتصادى البالغ ومن هنا قيل بأنه نشاط يشير إلى الإدارة الإستراتيجية لعملية تخزين كل من المواد والأجزاء والمنتجات تامة الصنع ونقل هذه العناصر من الموردين وداخل مرافق الوحدة الاقتصادية ونحو العملاء والهدف من ممارسة هذا النشاط اللوجيستى هو توفير المخزون من المنتجات تامة الصنع ومن المواد والأجزاء بالأحجام المطلوبة وفى الوقت المناسب والمكان المناسب وفى حالة تسمح بالاستخدام وذلك بأقل تكلفة ممكنة، وهكذا نرى أن اصطلاح اللوجيستيات انتشر فى مجالات مختلفة سواء فى المجالات الحربية أو فى الاقتصاد وإدارة الأعمال حتى باتت كل فئة تنسب الاصطلاح إليها.

حتى فاجئنا فقهاء القانون بأهمية استغلال هذا الاصطلاح فى مجال التقاضى بقصد تقديم الحماية القانونية وبسطها لكافة الأفراد بصورة أفضل

وبأقل تكلفة ممكنة عن طريق بيان مدخلات ومخرجات العملية اللوجيستية فى مجال التقاضى بقصد الوقوف على تلك العناصر التى تؤدى إلى تيسير التقاضى وبأقل تكلفة فالاقتباس هنا هو من قبيل الاقتباس المحمود الغرض منه حسن تنظيم إداريات التقاضى وتذليل العقبات التى تحول دون سرعة الفصل فى الدعاوى ومنح المتقاضى الصورة المثلى فى محاكمة عادلة بأقل تكلفة وحق كل مواطن فى اقتضاء هذا الحق.

وأقدمنا نحن على خوض هذا المنوال وسلك هذا الطريق والاقتباس المحمود فى مجال العمل الجمركى الذى نقصد من خوضه تحسين الأداء العام لمصلحة الجمارك بالتعامل الراقي والمتحضر مع المتعاملين مع الجمارك علي اختلاف درجاتهم ومسمياتهم بداية بالراكب القادم والمسافر المتعامل مع جمرك تفتيش الركاب بالمواني الجوية والبحرية والبرية وانتهاءاً بالمستورد ورجل الأعمال والمستخلص.....الخ.

ونركز في الأداء اللوجيستى في التعامل مع البضائع فنسعى إلي تبسيط الإجراءات الجمركية والوصول إلي المرحلة النهائية لما يسمي بالبيئة الغير ورقية باستخدام الميكنة الشاملة لكافة الإجراءات الجمركية والربط الالكتروني بين جميع القطاعات والمنافذ الجمركية ومشاركة المجتمع التجاري في العملية الجمركية بحيث يقوم المستورد بوضع البند الجمركي بنفسه وتحديد طريقة التقييم المناسبة لبضاعته واستيفاء القواعد الاستيرادية واستيفاء جهات العرض ثم يبدأ بعد ذلك دور الجمارك في مراجعة ما تم علي الإقرار الجمركي بمعرفة المستورد أو من ينوب عنه للتأكد من صحة ما تم اعتماده والسير فى الإجراءات لنصل فى النهاية للشفافية المطلقة فى

التعامل مع كافة المتعاملين مع مصلحة الجمارك فى وضوح ومرونة حتى يتحقق الهدف اللوجيستى الجمركى بالإفراج فى أقل زمن ممكن وبأقل تكلفة يتحملها المتعامل.

وطبقا للهيكل الجديد لمصلحة الجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ تم إنشاء ثلاث مناطق لوجيستية وهي كالآتى:-

- الإدارة العامة للإدارة اللوجيستية بالإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية.
- الإدارة العامة للإدارة اللوجيستية بالإدارة المركزية لجمارك الدخيلة.
- الإدارة العامة للإدارة اللوجيستية بالإدارة المركزية لجمارك دمياط.

والمنطقة اللوجيستية هى نظام من النظم الجمركية الحديثة الهدف منه سرعة إتمام إجراءات الإفراج عن الرسالة الواردة وفيه يقوم صاحب الشأن بتقديم شهادة الإجراءات فى شباك مخصص لذلك وتقوم اللجنة المختصة بفحص الأوراق ومراجعة البند الجمركى وجهات العرض وفى حالة استيفاء أوراق الرسالة وتحديد مسار الإفراج فإذا كان مساراً أخضر يقوم صاحب الشأن بالإفراج بعد سداد المستحقات، أما فى حالة وجود نقص فى الأوراق يتم إخطار صاحب الشأن لاستيفائها وفى حالة ما إذا كان المسار أحمر يتم تحويل الشهادة إلى جمرك الإفراج المختص.

والمناطق اللوجيستية هى مراكز لخدمة المتعاملين حيث يتواجد بها :-

- مركز إدراج بيانات الإقرارات الجمركية بالحاسب الآلى.
- مركز تسليم قوائم الشحن الكترونيا للجمارك.
- شبابيك تقديم ملفات الإقرارات الجمركية للجمارك.

- البنك لتحصيل الضرائب والرسوم بالطرق الإلكترونية المقبولة جمركياً.
- مركز الفيديو كونفرانس للتشاور مع موظفى الجمارك عند الضرورة.

أما مناطق الفحص والمعاينة فهى مناطق موزعة فى أماكن التخزين وتضم مندوبين من الجمارك والجهات الرقابية والأمنية وغيرها من الجهات ذات الصلة بالإفراج عن البضائع.

توفر مصلحة الجمارك فى هذه المناطق اللوجيستية متخصصين فى الحاسب الآلى والتعريفة الجمركية والإجراءات المساعدة والإرشاد وخدمة الانترنت واستقبال المستندات بالنظام الإلكترونى.

المطلب الثانى

موظفو الجمارك وسلطاتهم

تمهيد:

رجال الجمارك هم واجهة مصر الحضارية فأنهم أول المستقبلين للقادمين إلي مصر وآخر المودعين، لهذا يتم اختيار أفضل العناصر الذين يتسمون بحسن المعاملة والمظهر.

وهناك القوانين والقرارات المنظمة للعمل الجمركي أهمها قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولأهمية دور موظفي الجمارك ولضمان فاعلية وسلامة تنفيذ مواد قانون الجمارك أسبغ المشرع صفة الضبط القضائي لموظفي الجمارك بصفتهم ولمساعدتهم علي تنفيذ هذا القانون وقد عرف قانون الجمارك ولائحته التنفيذية موظفي الجمارك وسلطاتهم.

وسوف نتناول هذا المطلب في خلال:

الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: موظفو الجمارك وسلطاتهم وفقاً لنصوص مواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م

الفرع الثاني: موظفو الجمارك وفقاً لمواد اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣م

الفرع الثالث: مسارات الإفراج الجمركي.

الفرع الأول

موظفو الجمارك وفقا لنصوص مواد القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣

- التعريف بموظفى الجمارك وفقا لنصوص قانون الجمارك وتعديلاته (في المادة ٢٥ إلى المادة ٣٠). فتنص المادة ٢٥ منه يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير المالية من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم.
- ولأهمية دور موظفي الجمارك ولضمان فاعلية وسلامة تنفيذ مواد قانون الجمارك وسرعة تنفيذ أحكامه وأحكاما للرقابة الجمركية أسبغ المشرع صفه الضبطية القضائية على موظفي الجمارك بصفتهم القائمين على تنفيذ هذا القانون.
- وقد حددت المادة٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المقصود بمأموري الضبط القضائي حيث تضمنت أنه هو من يقوم بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى وله في سبيل تنفيذ ذلك حقوق واسعة وعديدة مثل حق تفتيش الأشخاص والأماكن وحق المعاينة والمطاردة وحق الإطلاع على المستندات والأوراق وضبط الأشخاص والأشياء المخالفة.

حيث نجد المادة ٢٦ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته تنص على أنه لموظفي الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لأشراف الجمارك،وللجمارك أن تتخذ كافه التدابير التي تراها كفيله بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية.

- ونظرا لخطورة سلطات من يتمتع بصفه مأموري الضبط القضائي فقد قيدتها المادة ٢٥ من قانون الجمارك وتعديلاته السابق ذكرها بقيدين:

١) **القيد الأول:** لا يتمتع بهذه الصفة كل موظفى الجمارك بل يقتصر ذلك على من يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير المالية يراعى مدى استلزام أداء مهام الوظيفة صفه الضبطية القضائية.

٢) **القيد الثاني:** تتحدد سلطات موظف الجمارك كمأموري ضبط قضائي بحدود اختصاصهم.فلا يجوز أن تتعدى سلطاتهم في مباشرتهم لأي هذه الإجراءات حدود الدائرة الجمركية التي يعملون بها بحثا عن مهربات وإذا وقعت هذه الإجراءات فهي باطلة ولا نتتبع آي آثار قانونية وذلك كما ذكرت المادة ٢٦ السالف ذكرها.

- وقد صدر قرار من وزير العدل رقم ٤٠٩٠ لسنه ١٩٨٠ بتخويل بعض العاملين بمصلحه الجمارك صفه مأموري الضبط القضائي. وهذا نصه

وزير العدل

"بعد الإطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠ وعلى موافقة وزير المالية، وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٦١ لسنه ١٩٧٧ قرر

مادة (١)

يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون (وظائف مدير عام / مدير إدارة / رئيس قسم / باحث قانوني /مفتش/أخصائى/مأمور حركه

/مأمور تعريفه) كل في دائرة اختصاصه صفه مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام التهريب وما في حكمه والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات الجمركية الواردة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له وبغيره من القوانين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه القوانين.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير العدل

أنور عبد الفتاح أبو سحلى

- وتنص المادة ٢٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن " المانفست " وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة ولهم أن يستعينوا في هذا الصدد بموظفي السلطات الأخرى.وفى حاله الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربه أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء.
- وتنص المادة ٢٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته لموظفي الجمارك الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وفى جميع جهات الجمهورية. ولهم أيضا في حالة وجود شبهة قوية على التهريب

الحق فى تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة.

- وتنص المادة ٢٩ من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنه١٩٦٣ وتعديلاته لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية. ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة فى الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك.
- وتنص المادة ٣٠ من نفس القانون[١] على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صله بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات وعلى مستوردي البضائع الاجنبيه والمشترين مباشرة منهم بقصد الاتجار، الاحتفاظ بالأوراق والمستندات الدالة على أداء الضريبة وعلى كل حائز آخر لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بأي مستندات دالة على مصدرها.
- ويحدد وزير المالية بقرار منه القواعد والإجراءات والمدد التي يلزم مراعاتها للاحتفاظ بالأوراق والمستندات المشار إليها في الفقرات السابقة.
- ولموظفي الجمارك المختصين الحق في الإطلاع على أي من الأوراق

(١) المادة ٣٠ مستبدلة بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠.

والسجلات والوثائق والمستندات المنصوص عليها في هذه المادة وضبطها عند وجود أي مخالفة وقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ما جاء فى نص المادة ٣٠ من هذا القانون فى المواد ١٨٠،١٨١،١٨٢،١٧٨،١٧٩ وأوضحت ما المقصود بالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات والمدة التى يجب على المخاطبين الاحتفاظ بهم وهى خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها من موظفى الجمارك أما الوثائق والمرسلات والمحررات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسليمها وذاك كله وفقاً لما هو مقرر بقانون التجارة وسوف أتناول شرح هذه المواد السابق ذكرها فى الفرع الثانى بشىء من التفصيل.

وحماية لموظفي الجمارك من الشكاوى الكيدية والمكائد أضيفت المادة ٣٠ مكرر ونصت على الآتي: "" في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي أجراء من إجراءات التحقيق فيها عن الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه "" وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب[1].

(١) المادة٣٠ مكرر مضافة بالقانون رقم "٩٥"لسنه ٢٠٠٥

الفرع الثاني

موظفو الجمارك وسلطاتهم وفقا لمواد اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣

فتناولت المواد من المادة ١٧٥ إلى المادة ١٨٤ من اللائحة التنفيذية كل ما يخص موظفو الجمارك فنصت:

مادة (١٧٥)

يخول العاملون بمصلحة الجمارك الذين يشغلون وظائف رئيس قطاع – رئيس إدارة مركزية – مدير عام ــ كبير باحثين ــ مدير إدارة ــ رئيس قسم – مأمور حركة ــ مأمور تعريفة – مفتشي الإدارات العامة لمكافحة التهريب ــ شاغلي وظيفة باحث قانوني / كل في حدود اختصاصه صفة مأمور الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام الواردة بقانون الجمارك وتعديلاته وكذا القوانين الخاصة المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والقرارات الصادرة لهذه القوانين.

مادة (١٧٦)

لموظفي الجمارك كل في حدود اختصاصه دون غيرهم الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدوائر الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك وكذا لهم الحق في الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن ولهم عند الاقتضاء الاستعانة برجال الضبط من السلطات الأخرى.

مادة (١٧٧)

لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية وضبطها ووسائل النقل والأشخاص واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك.

مادة (١٧٨)

على مؤسسات الملاحة والنقل والأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بجميع الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات على أن يكون موضحا بها تفصيلا ما يتصل بكل منهم من تلك العمليات.

مادة (١٧٩)

يلتزم مستوردو البضائع الأجنبية بقصد الاتجار والمشترون مباشرة منهم بالاحتفاظ بما يدل على أداء الضريبة الجمركية،أما حائزي البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيلتزمون بالاحتفاظ بما يدل على مصدر تلك البضائع.

مادة (١٨٠)

على المؤسسات والأشخاص المنصوص عليهم في المادتين السابقتين تقديم الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق والمحررات المشار إليها في هذا الباب لموظفي مصلحة الجمارك المختصين وتمكينهم من الإطلاع عليها،ويجوز لهؤلاء الموظفين ضبط المستندات والوثائق والسجلات عند وجود المخالفة مع تقديم تقرير بذلك للرئيس الأعلى في ميعاد غايته أسبوعا

من تاريخ الضبط.

وتجرى المراجعة اللاحقة بمكاتب أو مصانع أو مقار المؤسسات أو الأشخاص المشار إليها، ولرئيس المصلحة أن يعهد إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار منه لمراجعه حالات الضبط والتحقيق من وجود أو عدم وجود المخالفة، وله طلب رأى الغرفة التجارية أو الصناعية أو المعنية التي يقع في دائرتها موضوع الضبط.

مادة (١٨١)

١) يقصد بالأوراق والمستندات والوثائق والسجلات المشار إليها بالمادة السابقة تلك التي تتطلبها طبيعة النشاط وخاصة القيودات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأهمها:

أ) السجلات التي تستلزمها طبيعة النشاط

ب) المراسلات والمحررات المتعلقة بالصفقات ذات الصلة بالعمليات الجمركية

مادة (١٨٢)

على جميع المخاطبين بالمادتين(١٧٨،١٧٩) من هذه اللائحة الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها من موظفي الجمارك، أما الوثائق والمراسلات والمحررات فتبدأ مدة الاحتفاظ بها من تاريخ إرسالها أو تسليمها وذلك كله وفقا لما هو مقرر بقانون التجارة.

مادة (١٨٣)

على مأمورى الضبط القضائي من رجال الجمارك في غير حالات متابعه البضائع المهربة ومطاردتها، أن يحصلوا ـ بعض موافقة وزير المالية ـ على إذن سابق من النيابة العامة عند إجراء أي أعمال تفتيش وضبط البضائع خارج الدوائر الجمركية وإذن من رئيس مصلحة الجمارك في حالة طلب المستندات الدالة على سداد الضرائب والرسوم المقررة، وأن يثبتوا هذا في صدر المحضر.

ولا يجوز البدء فى تنفيذ أى مهمة إلا خلال ساعات العمل الرسمية للمنشأة مع مراعاة إلا يترتب على تنفيذ المهمة تعطيل سير العمل بالمنشأة وفى كل الحالات تسلم صورة من إذن الضبط أو التفتيش إلى صاحب الشأن.

مادة (١٨٤)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى الجرائم التي تقع من موظفي مصلحة الجمارك مما لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على طلب كتابي من وزير المالية، وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

وتشكل لجنه بقرار من وزير المالية يمثل فيها المستشار القانوني لوزير المالية ورئيس مصلحة الجمارك ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات ورئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالمصلحة لدراسة الموضوعات المتعلقة بالجرائم المشار إليها وللجنة الاستعانة بمن

تراه، وعلى اللجنة إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية لاتخاذ اللازم نحو إصدار الطلب الكتابي من عدمه.

الفرع الثالث

مسارات الإفراج الجمركي

أولاً: مسارات الإفراج الجمركي في جمرك تفتيش الركاب

١) **الخط الأخضر**: ويسلكه الراكب الذي لا يحمل أي أشياء تستحق ضرائب ورسوم جمركية مثل بعض الأجهزة الكهربائية والأشياء الثمينة ويحمل هدايا وأمتعه شخصيه في حدود المسموح وهو ألف وخمسمائه جنية مصرى.

٢) **الخط الأحمر**: ويسلكه الراكب الذي يحمل أي أشياء تستحق ضرائب ورسوم جمركية كما ذكرت عالية وتوجد في مدخل الصالات لوحات إرشادية لوجيستية لإرشاد الراكب القادم للدخول الصالة الخضراء أم الحمراء.

ولأي راكب قادم إلى البلاد له هدايا ومسموحات بدون جمارك في حدود الألف وخمسمائة جنية علاوة على متعلقاته الشخصية وما يتم شراؤه للاستعمال الشخصي من الأسواق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية بما لا يجاوز مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكي وذلك خلال ٤٨ ساعة من وصول الراكب وذلك فى حالة عدم تمتعه بالإعفاء المنصوص عليه سالفاً (١٥٠٠ جنيه مصرى).

ثانياً: مسارات الأفراج الجمركي على البضائع

أ) **الخط الأخضر**: يقصد به الأفراج مباشرة عن البضائع الواردة والمصدرة دون كشف أو معاينه بعد سداد الضرائب والرسوم

المستحقة واستيفاء جهات العرض إن وجدت.

ب) **الخط الأصفر:** يقصد بـــه استيفاء المستندات اللازمة للإفراج وذلـــك لتحديد مسار الأفراج "أخضر ـــأحمر "

ج) **الخط الأحمر:** يقصد به الأفراج وفقا للإجراءات المعتادة من كـــشف ومعاينه طبقا للنسب المقررة.

المطلب الثالث

الضرائب الجمركية

تمهيد:-

بداية لابد أن نتعرف على ماهية الضريبة بصفة عامة وأساسها الفنى فى فرضها من قبل الدولة وأنواعها والفرق بينها وبين الرسوم.

ثم نتعرف على الضريبة الجمركية والهدف من فرضها وسعرها والقانون الذى يفرض الضرائب الجمركية وعمومية الضرائب الجمركية والاستثناءات التى ترد عليها وفى النهاية نتعرض لآلية تحصيل الضرائب الجمركية.

وسوف نتناول هذا المطلب فى الفروع الثلاث:-

الفرع الأول: ماهية الضرائب وأساسها الفني وأنواعها والفرق بينها وبين الرسوم

الفرع الثاني: الضرائب الجمركية.

الفرع الثالث: آلية تحصيل الضرائب الجمركية.

الفرع الأول

ماهية الضرائب وأساسها وأنواعها

تعريف الضريبة:

الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها إسهاما منهم في التكاليف والأعباء بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

أساسها الفني:

تمثل الضرائب المورد الأساسي في الدول التي لا تكون لها موارد طبيعيه كافية لتغطيه نفقاتها العامة ويقوم النظام الضريبي في أي بلد على أسس أيديولوجيه تخول الدولة سلطه فرض الضرائب وتبرر التزام الأفراد بصفتهم ممولين بدفع الفرائض المالية ويذهب فقهاء المالية العامة إلى إسناد حق الدولة في فرض ضرائب وإلزام الأفراد بها بصفه عامه إلي مجموعتين من النظريات تنتمي أولاهما إلى نظرية العقد الاجتماعى الذي قال به جاك روسو وتتعلق ثانيتها بنظرية التضامن الاجتماعى[1].

الفرق بين الضريبة والرسوم:

إن طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعة الرسم من حيث الفلسفة أو الفن المالي الذي يتعلق بكل منهما وذلك من عدة نواحي:

١) **فالضريبة** تفرض بقانون ينظم كافة الأحكام المتعلقة بها وبالتالي فإن

(١) د / زين العابدين ناصر: مبادئ علم المالية ص ١٨٩ طبعه ٢٠٠٢،٢٠٠١

الحكومة لا يمكن أن تفرض الضرائب بلوائح أو قرارات إدارية وإنما لابد من موافقة السلطة التشريعية على إصدار قانون بها.

أما الرسوم يكفى لفرضها أن يستند إلى قانون لذلك فإن السلطة التنفيذية قد تخول من البرلمان سلطة فرض الرسوم بلوائح أو قرارات إدارية.

٢) **الضريبة** تفرض على الفرد أو الملتزم بدون مقابل أو نفع خاص يعود عليه بمناسبة أدائها وذلك مساهمه من جانب الممول في أعباء وتكاليف الدولة العامة.

أما الرسوم فأنها تدفع مقابل الحصول على خدمه أو نفع خاص من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة أى يكون مقابل خدمه محدده بذلها الشخص العام لمن طلبها كمقابل لتكلفتها وإن لم يكن بمقدارها.

٣) **الضريبة** تفرض بقصد تحقيق أغراض مالية وأهداف اقتصادية واجتماعية.

أما الرسوم فإن الهدف الأساسى من فرضها تحقيق الإيراد المالي للدولة من خلال النشاط العام الذي تؤديه بعض الإدارات التي تفرض على خدماتها كلها أو بعضها.

٤) بينما تزداد أهميه الضرائب لاعتماد الدولة عليها في أداء دورها نلاحظ عكس ذلك بالنسبة للرسوم حيث تبدأ أهميتها في التضاؤل[١].

أنواع الضرائب:

- يمكن رد كافه الضرائب السائدة في النظم الضريبية المقارنة إلى

---

(١) د / زين العابدين ناصر المرجع السابق

قسمين رئيسين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

- والضرائب المباشرة تنقسم إلى نوعين رئيسين هما الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال وتتميز هذه الضرائب بالثبات النسبي في الحصيلة ذلك أنها تفرض على أوعية مستقرة وثابتة " الدخول ورؤوس الأموال" كما أن الدولة قد لا تجد صعوبة إذا ما أرادت الحصول على مبالغ أكبر فما عليها إلا أن تفرض ضريبة جديدة على أنواع من الدخول أو الثروات التي لم تكن من قبل محلا للتحمل بالضرائب.

والضرائب غير المباشرة تهدف من طرف خفي وبطريق غير مباشر إلى تحمل الدخول بالضريبة عند إنفاقها في شئون الاستهلاك وتحمل الثروات بالضريبة عند تداولها وكأن النظام الضريبي يريد بالضريبة غير المباشرة أن تكتمل سيطرته على الدخول والثروات عند واقعه استهلاكها وتداولها أسوة بالضريبة المباشرة التي تسيطر على كل منهما كوعاء ثابت ومستقر.

- والضرائب غير المباشرة تنقسم إلى ضرائب على الاستهلاك وضرائب على التداول والذي يهمنا هنا الضرائب على الاستهلاك ولكي نصل إلى جوهر موضوعنا وهو الضريبة الجمركية نتعرف على أساليب فرض الضريبة على استهلاك سلع معينه.

أساليب فرض الضريبة على استهلاك سلع معينه:

تقوم الدولة على أثر تحديد أنواع السلع والخدمات التي تفرض الضريبة على استهلاكها باختيار الأسلوب المناسب لفرضها وتحصيلها وعادة ما تفرض الضريبة على السلعة عند عبورها حدود الدولة أو بمناسبة إنتاجها والذي يهمنا هنا الضريبة الجمركية.

الفرع الثاني

الضرائب الجمركية

- تقوم الدولة بفرض الضرائب الجمركية على السلع عند استيرادها من الخارج. إذا تجد الدولة في مناسبة دخولها إلى إقليمها فرصه سانحة لفرض ضريبة الواردات عنها فاجتياز السلع حدود الدولة إذن على هذا النحو هو الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.
- وتعتبر الضرائب الجمركية من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك بصفة عامه والضرائب على استهلاك سلع معينه بصفه خاصة.
- تهدف فرض الضرائب الجمركية تحقيق الغرض المالي أساسا وأغراض أخرى اقتصادية واجتماعية وأمنية..... الخ، فالضريبة على الواردات تعمل في غالبية الدول على حماية الصناعة الوطنية من منافسه السلع الأجنبية المستوردة. كما تعمل أحيانا لمحاربه استهلاك السلع إذا كانت محرمه دينيا أو مضرة بالأخلاق أو الصحة العامة كما هو الحال في الضرائب على الواردات من المشروبات الروحية أو الكحولية.

سعر الضريبة الجمركية[1]:

قد تفرض الضريبة الجمركية على السلع المستوردة إما على أساس فرض نسبه مئوية من قيمة السلعة وهى ما تعرف بالضريبة القيمية أو على

(١) د / زين العابدين ناصر المرجع السابق ص ٣١٩

أساس تحديد مبلغ معين عن كل وحدة من وحدات السلعة سواء تمثلت هذه الوحدة في وحدة قياس أو وزن أو عدد أو حجم وهى ما تعرف بالضرائب النوعية.

فالضرائب الجمركية القيمية تمثل نسبه مئوية من قيمة السلعة مثل فرض الضريبة على الواردات من سلع الأجهزة الكهربائية مثلا على أساس ١٠،١٥ % من قيمتها.

وتتميز هذه الضرائب القيميه ببساطتها ووضوحها وارتفاع حصيلتها طبقا لارتفاع قيمه السلعة ذاتها وهو ما يحقق للضريبة درجة عالية من المرونة في التطبيق.

أما الضرائب النوعية فيتحدد سعرها على أساس مبلغ معين عن كل وحدة من وحدات البضائع المستوردة كأن تفرض الضريبة بواقع عشر جنيهات عن كل كيلو من الدخان مثلا ويتميز هذا النوع أيضا بالبساطة وسهولة التحصيل إذ ما على الإدارة إلا أن تحصر عدد الوحدات وتحدد مقدار الضريبة المستحقة عليها جميعا.

غير أن اعتبارات العدالة قد لا تكون متحققة فالسلع القيميه أو المرتفعة الثمن تدفع نفس الضريبة التي تدفعها سلع أخرى متواضعة أو رخيصة الثمن وبالتالي يكون عبء الضريبة مجحفا بالنوع الأخير وعلى أية حال فإن العمل يجرى على إتباع السعر القيمى والسعر النوعي معا طبقا لطبيعة أنواع السلع من حيث مدى تعدد أنماطها أو اختلاف نوعياتها وفى ضوء إمكانيات الإدارة الفعلية.

القانون الذي يفرض الضرائب الجمركية:

يسمى القانون الذي يفرض الضرائب الجمركية عادة في شتى البلاد بقانون التعريفة الجمركية وقد يكون هذا القانون صادرا من المشرع الوطني مستقلا في ذلك عن بقية الدول وقد يكون هناك اتفاقا بين الدول وغيرها على تطبيق خاص للتعريفة الجمركية تطبق على التجارة بينها والأصل أن يقوم قانون التعريفة الجمركية فى الدولة بمعاملة السلع جميعا معاملة واحدة لا تفريق فيها بين سلع دولة وأخرى.

ويكون تحديد التعريفة الجمركية أو تعديلها بقرار من رئيس الجمهورية[1].

مبدأ عمومية الضرائب الجمركية والاستثناءات التي ترد عليها.

الأصل في الضريبة الجمركية أن تسرى على كافة السلع الخاضعة لها إذا ما اجتازت حدود الدولة وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته تخضع البضائع التي تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة في التعريفة الجمركية وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص، أما البضائع التي تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص.

غير أن هناك من الاستثناءات على هذا المبدأ إذ غالبا ما تكون الدولة بصدد سلع أو بضائع دخلت حدودها الإقليمية ومع ذلك فلا تدفع ضرائب

---

(١) نص المادة السادسة من قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

الواردات لاعتبار اقتصادى معين يصبح معه الغرض من دفع الضريبة غير قائم،وهذا ما نراه في النظم الجمركية الخاصة بالتجارة العابرة ونظـــام رد الضريبة ونظام السماح المؤقت ونظام المناطق الحرة فهذه الأنظمة إذن تعد استثناءات على مبدأ عمومية الضريبة الجمركية على الواردات.

وسوف نتناولها بشيء من التفصيل عند التعرض لمحـــاولات التقـــارب اللوجيستى الجمركي في تبسيط الإجراءات الجمركية.

الفرع الثالث

آلية تحصيل الضرائب الجمركية

- يكون أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تقوم مصلحه الجمارك بتحصيلها بموجب شيكات مصرفية مقبولة الدفع أو خصما من الحساب المفتوح لدى المصلحة أو من خلال حوالات بنكيه أو من خلال كروت دفع أو كروت ائتمان بنكي.
- ويجوز أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم نقدا في الحالتين الآتيتين:

١) الأمتعه الشخصية.

٢) المبالغ التي لا تتعدى ٥٠٠٠ جنية أو أي فروق في ذات الحدود ناتجة عن التسوية بأي من طرق الدفع المقررة.

- ولا يجوز الإفراج عن أي بضائع مستوردة برسم الوارد النهائي قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وذلك دون إخلال بما ورد بشأنه نص خاص في القانون[١].
- تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية وكذا التخفيضات على فئاتها التي تتقرر بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين مصر وغيرها من الدول من وقت نفاذها على

(١) المادة الخامسة – اللائحة التنفيذية لقانون الجماركرقم٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.

البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية.

- وبالنسبة للإفراج المسبق يتم تحصيل الضريبة الجمركية تحت التسوية لحين وصول البضائع ومعاينتها ومطابقتها وتطبق الفئة الجمركية السارية في تاريخ المطابقة والمعاينة[1].
- تحسب الضريبة على البضائع التي تخضع لفئة نوعية وفقا لوزنها على أساس الوزن الصافي الفعلي لها وتحصل الضرائب الجمركية على الحاويات والاسطوانات التي يعاد استخدامها بحالتها ما لم يطلب المستورد الإفراج المؤقت عنها.

(١) المادة السادسة – اللائحة التنفيذية لقانون الجماركرقم٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.

المطلب الرابع

الرقابة الجمركية

تمهيد:-

نتناول خلال هذا المطلب نطاق الرقابة الجمركية أى النطاق التى تتولى فيه مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة وهى نطاق برى يتمثل فى حدود شمالية وجنوبية وشرقية وغربية.

ونطاق رقابة بحرى يمتد من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به.

وسوف نتطرق إلى البضائع التى تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأى غرض من الأغراض منعاً مطلقا وتلك التى يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.

وأخيراً نتعرض لوسائل الجمارك لتحقيق أهدافها من خلال القوانين الجمركية والقوانين ذات العلاقة بالعمل الجمركى والإجراءات الجمركية والتعريفة الجمركية.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفروع الثلاث الآتية:-

الفرع الأول: نطاق الرقابة الجمركية.

الفرع الثاني: المنع والتقييد.

الفرع الثالث: وسائل الجمارك لتحقيق أهدافها.

الفرع الأول

نطاق الرقابة الجمركية

- عرفت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣[١] في مادتها الثانية نطاق الرقابة الجمركية بأنه النطاق الذي تتولى فيه مصلحة الجمارك اتخاذ التدابير الخاصة بالبضائع الواردة والصادرة.
- وفى مادتها الثالثة حددت نطاق الرقابة الجمركية البرية فيما عدا القرى والمدن والمنشات الزراعية والصناعية والسياحية على النحو الآتي:-

أولا: الحدود الشمالية:

أربعه كيلومترات من شواطئ البحر الأبيض المتوسط ومن سواحل البحيرات الواقعة شمال الدلتا "المنزلة ــ البرلس ــ ادكو ــ مريوط ".

ثانيا: الحدود الجنوبية:

المنطقة الواقعة بين جنوبي مدينه الشلال وعلى امتداد خط عرض ٢٤درجة وبين الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان.

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٦.

ثالثا : الحدود الشرقية:

أ) أربعه كيلو مترات إلى الداخل من ضفة قناة السويس الغربية في المنطقة الممتدة من بورسعيد إلى السويس.

ب) شبة جزيرة سيناء.

ج) المنطقة الممتدة على طول سواحل البحر الأحمر من جنوب السويس إلى الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان والى الغرب حتى حدود محافظات الوجه القبلي حتى أسوان ثم على امتداد مجرى النيل جنوبا حتى الحدود السياسية.

رابعا : الحدود الغربية :

المنطقة الممتدة من الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الليبية وحتى خط طول ٢٨ درجة شرقا من منطقة رأس الحكمة شمالا وعلى امتداد هذا الخط حتى الحدود الجنوبية مع السودان.

أما نطاق الرقابة الجمركية البحري:

فقد عرفته المادة الثالثة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بأنه يمتد من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به.

والخط الجمركي عرفته المادة الثانية من القانون ذاته هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا

قنـــاة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة.

ويقصد بالإقليم الجمركي الأراضى المياه الإقليمية الخاضـــعة لـــسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركيـــة كليا أو جزئيا.

أما الدائرة الجمركية كما عرفتها المادة الرابعة من القانون الجمركـــي ذاته هي النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحـــري أو جـــوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركيـــة أو بعضها وكذلك أي مكان آخر يحدده وزير المالية لإتمام هذه الإجراءات فيه.

الفرع الثاني

المنع والتقييد

- تنص المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم٦٦ لسنه ١٩٦٣ بأن المقصود بالبضائع الممنوعة الأصناف التي تقضى القوانين والقرارات السارية بمنع استيرادها أو تصديرها لأي غرض من الأغراض منعا مطلقا، وتلك التي يتم رفضها من الجهات الرقابية المختصة.
- ولا يجوز التصرف فيما يرد البلاد من البضائع الممنوعة إلا بعد الرجوع إلى الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة
- ولا يعتبر من البضائع الممنوعة الأصناف التي تسمح القوانين والقرارات السارية باستيرادها أو تصدير ها بشروط خاصة أو موافقة الجهة المختصة
- وبالنسبة للسلع التي يتم نقلها تحت تحفظ الجهات الرقابية لحين إصدار النتائج النهائية للفحص تسدد الضرائب والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانه ويحظر الإفراج عنها إلا بعد صدور النتائج النهائية للفحص بالمطابقة وإخطار الجمرك المختص بذلك وتسويه البيان الجمركي.
- وفى حاله صدور النتائج النهائية للفحص بعدم المطابقة تتخذ إجراءات إعادة التصدير خلال فترة لا تجاوز شهر وفقا لما تقرره الجهة الرقابية أو الأمنية المختصة على أن يتم النقل إلى الدائرة الجمركية بصحبه مندوب الجهة الرقابية الرافضة.

- وفى حاله إذا ما تقرر إعدام الرسالة غير المطابقة يتم الإعدام تحت إشراف الجهة الرافضة وبحضور مندوب الإفراج وذلك على نفقة أصحاب الشأن.
- كما تنص المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ على أنه لا يجوز للسفن التي تقل حمولتها عن مائتى طن أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة كما لا يجوز لها نقل البضائع الخاضعة لضرائب باهظة كالتبغ ومصنوعاته بما فيها السجائر والسيجار والسوائل والمشروبات الكحولية بكافه أنواعها وغيرها من البضائع التي تحددها هذه اللائحة إلا في حدود استخدام طاقمها.

الفرع الثالث

وسائل الجمارك لتحقيق أهدافها

من أهم وسائل الجمارك لتحقيق الأهداف المرجوة منها ما يلي:-

أولا: القوانين الجمركية:

١) قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته

٢) قانون التعريفة الجمركية رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٤ وتعديلاته وشروحه

٣) قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ وتعديلاته

٤) اللوائح التنفيذية لهذه القوانين مثل اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦.

٥) جميع القرارات الوزارية والإدارية والفنية المكملة والمفسرة لهذه القوانين.

ثانيا: القوانين ذات العلاقة بالعمل الجمركي مثل:

١) قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٧٧٠ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته.

٢) قانون حوافز وضمانات الاستثمار والمناطق الحرة رقم ٨ لسنه ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنه ١٩٩٧.

٣) قانون الضرائب على المبيعات رقم١١ لسنه ١٩٩١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنه ١٩٩١ وعدلت باللائحة

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١.

٤) قوانين الاتفاقيات الاقتصادية والتعاون مع الدول الأخرى وقوانين الهيئات الوطنية والأجنبية فيما يخص الجانب الجمركي منها.

٥) قوانين الحماية والرقابة سواء على (النقد ــ المواصفات القياسية ــ الزراعة ــ الصحة ــ الأسلحة والمفرقعات ــ المطبوعات ــ المصنفات الفنية ــ الآثار ــ أمن الدولة ــ الأمن القومي)

٦) القانون رقم ١٦١ لسنه ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية " الإغراق ــ الإعانات ــ الوقاية "

ثالثا: الإجراءات لجمركية:-

التي تحددها الإدارة العليا للجمارك من أجل التطبيق العملي للقوانين والقرارات الوزارية وهى تصدر على شكل منشورات للتعريفات ــ للأسعار ــ الإجراءات ــ للاستيراد ــ للتصدير ــ النقد ــ الإعفاءات أو تصدر في حالات خاصة بقرارات رئيس المصلحة.....الخ.

رابعا: التعريفة الجمركية:

تعتبر التعريفة الجمركية أهم وسائل الجمارك في تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية بل تعتبر التعريفة الجمركية أهم أحد أدوات رسم السياسة الاقتصادية للبلاد.

الباب الأول

دعائم الأداء اللوجيستي

في العمل الجمركي

تمهيد وتقسيم:

عرضنا في المبحث التمهيدي للمفهوم اللوجيستى في الجمارك وبينا المقصود به والأهداف الرئيسة للنشاط اللوجيستي في مصلحة الجمارك وهو الوصول إلي أعلى مستوى أداء للخدمة الجمركية بصورة أفضل بعيداً عن التعقيد والروتين وتحقيق الشفافية والتبسيط مع المتعاملين مع مصلحة الجمارك في أقل وقت ممكن وبأقل تكلفة ونعرض في هذا الباب لدعائم الأداء اللوجيستي في العمل الجمركي وهي من وجهة نظرنا تنحصر في مأمور الجمرك كأحد المدخلات اللوجيستية الرئيسية في العمل الجمركي.

فالتميز اللوجيستي في الجمارك يلعب فيه مأمور الجمرك دوراً جوهرياً باعتباره أحد مدخلات العملية اللوجيستية ولابد من التركيز علي تأهيل مأمور الجمرك فنياً ونفسياً كمدخل رئيسي في أداء الخدمة الجمركية.

وهناك مدخلات رئيسية في منظومة العمل الجمركي بجانب مأمور الجمرك وهم المستخلصون والمستوردون والمصدرون وأصحاب المستودعات الجمركية والجهات الرقابية ودورها اللوجيستي في العمل الجمركي وهناك العوامل المساعدة لدعم الأداء اللوجيستي في أداء الخدمة الجمركية مثل التشريع في سن القوانين الجمركية مثل القانون الجمركي والتعريفة الجمركية وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والنظم الجمركية الخاصة وتطوير الإجراءات الجمركية.

لذلك نعرض في هذا الباب لفصلين:

الفصل الأول: مأمور الجمرك ومعاوينه.

الفصل الثاني: العوامل المساعدة لدعم الأداء اللوجيستي في أداء الخدمة الجمركية.

الفصل الأول

مأمور الجمرك ومعاونيه

تمهيد وتقسيم:

مهنة مأمور الجمرك من المهن التي نجدها في كل دول العالم تحاط بالهيبة والاحترام وقد أعطت الدولة سلطات واسعة لمأمور الجمرك أهمها إسباغ المُشرع صفة الضبطية القضائية علي موظفي الجمارك بصفتهم القائمين علي تنفيذ قانون الجمارك فلهم الحق في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك. ولخطورة هذا الحق فقد قيده المُشرع في قانون الجمارك بقيدين:-

القيد الأول: أنه لا يتمتع بهذه الصفة إلا من يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير المالية.

القيد الثاني: تتحدد سلطات مأمور الجمرك كمأمور ضبط قضائي بحدود اختصاصهم.

ويعاون مأمور الجمرك المستخلصين والمستوردين والمصدرين وأصحاب المستودعات الجمركية والجهات الرقابية.

لذلك نعرض في هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: مأمور الجمرك كأحد المدخلات اللوجيستية الرئيسية في العمل الجمركي.

المبحث الثاني: معاونى مأمور الجمرك والأثر اللوجيستي في أداء الخدمة الجمركية.

المبحث الأول

مأمور الجمرك كأحد المدخلات اللوجيستية الرئيسية في العمل الجمركي

تمهيد:

مأمور الجمرك هو العنصر الأساسي في منظومة العمل الجمركي فهو يعمل في ظروف صعبة لحماية الحدود المصرية الدولية من حلايب وشلاتين والسلوم كحدود برية والإسكندرية وبورسعيد وغيرها من حدود بحرية وكذلك المطارات المصرية الجوية.

والتمييز اللوجيستي في العمل الجمركي يلعب فيه مأمور الجمرك دوراً جوهرياً باعتباره المدخل الرئيسي في العملية اللوجيستية الجمركية. لذلك لابد من التركيز علي تأهيل مأمور الجمرك فنياً ونفسياً.

لذلك نعرض في هذا المبحث أربعة مطالب:

المطلب الأول: مأمور الجمرك والمهنه.

المطلب الثاني: التزامات مأمور الجمرك.

المطلب الثالث: التأهيل الفني والنفسي لمأمور الجمرك.

المطلب الرابع: ميثاق شرف العاملين بالجمارك المصرية.

المطلب الأول

مأمور الجمرك والمهنة

تمهيد وتقسيم:

جعلت كافة الدول مهنة مأمور الجمرك من المهن التي تحاط بالهيبة والاحترام وتجعل المتعامل مع الجمارك يحتاط في التعامل بل يحتويه نزعه من الخوف والحذر تجعل مأمور الجمرك يعلوه العزة وتحتويه السلطة الأمر الذي يجعلنا نعرض في هذا المطلب للتأهيل الفني لمأمور الجمرك ونقصد به مجموعة العوامل التي تساهم في الارتقاء بأداء مأمور الجمرك.

والتأهيل الفني لمأمور الجمرك يبدأ من اختياره وكيفيه إعداده قبل استلامه العمل وكيفية تدريبه وتثقيفه أثناء حياته الوظيفية لذلك نعرض في هذا المطلب للفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول: كيفية اختيار مأمور الجمرك.

الفرع الثاني: كيفية إعداد موظف الجمارك قبل استلامه للعمل.

الفرع الثالث: كيفيه تدريب موظف الجمارك وتثقيفه أثناء حياته الوظيفية.

الفرع الأول

كيفية اختيار مأمور الجمرك

يتم تعيين مأمور الجمرك عن طريق الإعلان في الجرائد الرسمية لطلب موظفين جدد بمصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية بالشروط التالية:

١) حاصل على مؤهل عالي بتقدير جيد على الأقل (حقوق – تجارة – اقتصاد وعلوم سياسية قسم اقتصاد).

٢) حسن السير والسلوك والمظهر

٣) تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها

٤) أن يجتاز الاختبارات التي تجريها لجان الاختبار بمصلحة الجمارك والمكونة من موظفين أكفاء لا تقل درجة أعضائها عن درجة مدير عام بمصلحة الجمارك.

الفرع الثاني

كيفية إعداد موظف الجمارك قبل استلامه للعمل

بعد اجتياز وتخطى خطوات الاختبارات التي ذكرناها يقع الاختيار على العدد المطلوب تعينه بمصلحة الجمارك يتم تجميعهم في المعهد الجمركي القومي بالإسكندرية وفروعه بالقاهرة وبورسعيد ومدينة السويس لعقد دورة تدريبية في طبيعة العمل الجمركي التنفيذي يتخللها تدريب عملي بالمواقع الجمركية المتنوعة فالتركيز هنا على التأهيل المهني فيتم تدريبهم على أحدث الأنظمة في استخدام الكمبيوتر علاوة على توجيه التدريب لنوعيه عمل كل فرد بعد اجتيازهم هذه الدورة بنجاح.

بعد ذلك يتم توزيعهم على المواقع الجمركية سواء كانت تفتيش ركاب بالمطارات أو الموانى البحرية أو الموانى البرية أو بضائع في المطارات "قرية البضائع" أو الموانى البحرية العملاقة مثل الإسكندرية والدخيلة والعين السخنة ودمياط وبورسعيد والسويس أو الموانى البرية مثل السلوم وغيرها أو الإدارات المكتبية المتخصصة قانونيه ومالية وإدارية.....الخ.

كل ذلك من خلال سبع قطاعات جمركية بمصلحة الجمارك منهم القطاع الأم وهو قطاع العمليات وهو القطاع التنفيذي بالمصلحة والتي يتكون من ثلاث مناطق جمركية هما المنطقة الوسطى والجنوبية والمنطقة الشرقية والمنطقة الشمالية والغربية وينبثق عن كل منطقة إدارات مركزية وإدارات عامه هما صلب العمل الجمركي.

الفرع الثالث

كيفية تدريب موظف الجمارك وتثقيفه أثناء حياته الوظيفية

١) بداية يعمل موظف الجمارك عند استلامه العمل تحت مباشرة ورياسة رئيس قسم فيوجهه ويعلمه ويعطيه خبرته العملية فيتعلم منه بمرور الأيام.

٢) يتم التحاق مأمور الجمرك بالمعهد الجمركي سواء بالإسكندرية للعاملين بالمنطقة الشمالية والغربية وبالمعهد الجمركي بالقاهرة للعاملين بالمنطقة الوسطى والجنوبية وبالمعهد الجمركي بمدينه السويس أو بمدينه بورسعيد للمنطقة الشرقية ويمكثون فيه لمدة سنه دراسية كاملة يدرسون عدد من المواد التخصصية الجمركية التي تصقل مأمور الجمركي مهنيا فيخدم عمله الذي يمارسه بمصلحة الجمارك ثم بعد أن يحصل مأمور الجمرك على شهادة باجتيازه دراسات المعهد الجمركي يتم اختيار عدد من هؤلاء لتدريبهم على التثمين والذين يحصلون على نصف توقيع بعد مرور ستة أشهر وبعد اجتياز اختبار معين وبعد مرور ستة أشهر أخرى يتم ترقيته إلى مثمن بمصلحة الجمارك وبعد فترة زمنية محدده يرقى إلى رئيس قسم بعد حضوره دورة تدريبيه للرؤساء الأقسام والتي يعقدها الجهاز المركزي للتنظيم والتدريب بوزارة التنمية الإدارية ثم يرقى لمدير إدارة بعد حضور دورة إعداد القادة للإدارة الوسطى ثم مديرا عاما ثم وكيل وزارة فوكيل أول وزارة وهذه الدرجة العليا الممتازة وفى أثناء العمل الوظيفي الجمركي تقوم مصلحة الجمارك بعقد عدد من الدورات

التدريبية للعاملين بها في كافه القطاعات والإدارات بالداخل والخارج وتحديث وتجديد أساليب التدريب بالمعاهد الجمركيـــة وتقـــوم الإدارة المركزية للإصلاح والتطوير بمصلحه الجمارك بأعداد ورش عمـــل تثقيفية متخصصة لتوضيح عمليات الإصلاح والتطـــوير بالمـــصلحة وإرسال بعض الزملاء للخارج للوقوف على أحدث الأساليب المتبعـــه في إنهاء الإجراءات الجمركية.

المطلب الثاني

التزامات مأمور الجمرك

أولا: احترام مأمور الجمرك لمهنته:

لابد أن يحترم مأمور الجمرك طبيعة مهنته عالماً بواجباته الأساسية وما يحظر عليه من أعمال حتى لا يقع فريسة لأفكار خاطئة يظن أنها لا مسئولية عليه عند القيام بها ثم يفاجأ بمساءلة قانونية لم تكن في الحسبان بالالتزام والتي تضع قواعدها الإدارة العليا بمصلحة الجمارك.

ثانيا: الالتزام بارتداء الزى المصلحى:-

تقوم وزارة المالية بتحديد زى مصلحي لمأمور الجمرك من خلال بيوت أزياء مشهود لها بالتميز ويتم توزيعه بجانب علامات يتم وضعها على الكتف مكتوب عليها الجمارك المصرية وعلى صدره يعلق بادج به اسمه فيجب على مأمور الجمرك الالتزام بارتداء الزى حتى لا يقع تحت بند المخالفة لمبادئ العمل الجمركي والهدف من ذلك هو أن يؤدى مأمور الجمرك عمله بوضوح وبمظهر لائق أمام المتعاملين دون خوف أو اهتزاز في أخذ القرار.

ثالثا: حسن استقبال المتعاملين مع الجمارك:

فلابد أن يتصف مأمور الجمرك بصفات أساسيه أهمها حسن استقبال المتعاملين مع الجمارك وسرعة إنهاء الإجراءات الجمركية في أقل وقت ممكن وبصورة سلسة مع الحفاظ على حق الدولة امنيا واجتماعيا وماليا.

المطلب الثالث

التأهيل الفني والنفسي لمأمور الجمرك

تمهيد وتقسيم:

يبدأ التأهيل الفني والنفسي لمأمور الجمرك منذ اختياره ومثوله أمام لجان الاختبار والاختيار وتعيينه بالمصلحة، فيلحق بالمعهد القومي للتدريب بمصلحة الجمارك الكائن بمدينة الإسكندرية أو المعهد الجمركي بالقاهرة وبورسعيد والسويس للتدريب وتعلم جميع فروع أنواع العمل الجمركي لمدة ستة أشهر ثم يلحق بمواقع العمل التنفيذية للتدريب لمدة ستة شهور أخرى يتعلم الطرق الفنية للتفتيش والحركة والتثمين وأساليب التعامل مع المتعاملين مع الجمارك من حسن الاستقبال وسرعة البديهة وفهم الراكب الذي يتعامل معه واتخاذ القرار السديد كل ذلك في لحظات معدودة لذلك نعرض في هذا المطلب لفرعين:

الفرع الأول: التأهيل الفني لمأمور الجمرك.

الفرع الثاني: التأهيل النفسي لمأمور الجمرك

الفرع الأول

التأهيل الفني لمأمور الجمرك

يتم تأهيل مأمور الجمرك كما ذكرت من قبل منذ تعينه بمصلحة الجمارك بداية بإلحاقه بالمعاهد الجمركية ثم بتكثيف الدورات التدريبية المتخصصة والمتنوعة أهمها أن يسلح مأمور الجمرك بتكنولوجيا العصر الكمبيوتر وتعلم اللغات الأجنبية على الأقل الإنجليزية وأن ننمى قيمة التدريب المستمر وفكرة التدريب أثناء العمل وثقافة التعلم الدائم لأن المجتمع المتعلم هو المجتمع الناجح والقادر عل المنافسة في عالم اليوم ومن مأثور القول:" **لا يزال الإنسان عالما ما طلب العلم فإذا ظن أنه علم فقد جهل** ".

فالتدريب صناعه معرفيه تسدى الكثير من الفوائد والمردودات إن أحسن أعدادها وأن تعقد ورش عمل لمأمور الجمرك في التخصصات الجمركية المتنوعة مثل ورشة عمل في السماح المؤقت وفي الإيداعات وفي المنافذ الجمركية البرية والبحرية والجوية وورشة عمل في السلوك الوظيفي أيضا يتم تأهيله بعقد ورشة عمل في كيفية إعداد الخطة الاستراتيجية وأسلوب تنفيذ هذه الخطة وأن يؤهل مأمور الجمرك فنياً ليكون مدير ناجحاً في المستقبل القريب.

الفرع الثاني

التأهيل النفسي لمأمور الجمرك

أولا : البيئة الأسرية والاجتماعية للموظف:

١) توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والأمنية لمأمور الجمرك فيجب أن يستشعر مأمور الجمرك الطمأنينة والسكينة والاستقرار الأسرى وذلك بتلبية طلباته العادية مثل توفير السكن القريب من موقع عمله والملائم والمجهز تجهيزا لائقا بمأمور الجمرك بموظف يقوم بتحصيل الضرائب الجمركية وحامى البلاد من الممنوعات سواء كانت مخدرات لتدمير شبابنا أو أسلحه للقيام بعمليات إرهابيه في البلاد أو إدخال أموال نتيجة غسيل أموال وأخص بالذكر الأماكن الجمركية النائية على حدود البلاد والتي ينطبق عليها الأربع فصول السنة في يوم واحد شتاء وصيف وربيع وخريف

٢) أن يجد موظف الجمارك العائد المادي الذي يفي بحاجاته وحاجات أسرته من حوافز ماديه.

٣) أن يشعر بالتقدير المعنوي من ثناء رؤسائه على المجهود المبذول في تحقيق الهدف.

٤) إيجاد وسيله الانتقال المناسبة التي تنقل موظف الجمارك من موقع عمله إلى مكان سكنه

٥) أن يجد العناية الصحية له ولأسرته بالتعاقد مع أحسن المستشفيات وكبار الأطباء المتخصصين في الفروع المختلفة في الطب حتى يكون مأمور الجمرك مؤهلاً نفسياً لتحمل طبيعة عمل الجمارك الشاق الممتع.

ثانيا: بيئة العمل:

- مكان العمل وهو الموقع التنفيذي الجمركي سواء صالة مكيفة للركاب أو ساحات واسعة لكشف البضائع في المطارات والموانى البحرية أو البرية أو في المستودعات.فعلى الأقل أن يكون المكان جيد التهوية صيفا محكما في الشتاء مجهزا بالعوامل المساعدة لتأدية العمل الجمركي بكل يسر سواء من الناحية الإدارية والمكتبية.
- أن يؤمن المكان من الناحية الأمنية ضد أي شغب يحدث من المتعاملين من الجمارك.
- أن يكون هناك أكثر من وسيلة اتصال لربط العمل الجمركي بعضه ببعض علاوة على الربط الالكتروني بين المواقع الجمركية.
- أن تكون هناك وسائل حديثه للإطلاع على ما يستجد من منشورات تنظيميه في العمل أو منشورات تعريفه لتعديل بعض بنودها..... الخ

المطلب الرابع

ميثاق شرف العاملين بالجمارك المصرية[1]

في ظل سياسات التحديث والتطوير في جميع مجالات العمل بالدولة فقد عمدت مصلحة الجمارك إلى استحداث نظم جمركية جديدة سوف نتحدث عنها لاحقا لتحقيق التميز اللوجيستى الجمركي بتقديم خدمات جمركية متميزة لجذب الاستثمارات الأجنبية ولتشجيع الاستثمارات المحلية مما يؤدى إلى نمو الاقتصاد القومي ويدفع عجله التصدير لتحقيق التوازن في الميزان التجارى.

وقد انتهجت مصلحه الجمارك هذه السياسات لتحقيق الغايات المشار إليها فأن ذلك يستلزم قدرا من السلطة التقديرية لموظفي الجمارك لتسهيل العمليات الجمركية حفزا على سرعة إنجاز الأعمال وجعل المواني بوابات تعبر منها البضائع في أسرع وقت دون أن تكون أماكن لتخزينها مما يخفض النفقة والوقت تحقيقا للجودة اللوجيستية الشاملة متمثلة في رضاء المتعاملين ورضا الإدارة الجمركية باعتبارها مرفقا عاما ورضا العاملين بها.

ولتحقيق ذلك كان لابد من منح موظفي الجمارك ثقة في اتخاذ القرار في أمن وطمأنينة مما يحقق أيضا ثقة المتعاملين مع الجمارك في موظفيها لضمان الحيدة التامة في تقدير الضريبة إلا أن جادة الصواب تقتضى أيضا الأخذ على يد من يتعمد الخطأ أو الإهمال في أداء وجباته الوظيفية.

---

(١) ميثاق شرف العاملين بالجمارك / الصادر بقرار وزير لمالية رقم٣٣ لسنه٢٠٠٧ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ١٧ تابع"ب" بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤.

ولما كانت لائحة الجزاءات الخاصة بموظفي مصلحة الجمارك قد سبق وأن صدرت استنادا للقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ والذي كان يحكم العلاقة بين موظفي الدولة وبين الإدارة إلا أنه وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بتنظيم علاقات العاملين المدنيين بالدولة فأن هذه اللائحة قد ألغيت بإلغاء القانون الذي استندت إليه.

وإذ تنص المادة ١/٨١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ على أن " تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق " الأمر الذي استوجب ضرورة صياغة لائحة للجزاءات عل النحو آنف البيان.

وقد اجتمعت منظمه الجمارك العالمية بمدينه أروشا بتنزانيا عام ١٩٩٣ وأصدرت إعلانا يطلب من الدول الأعضاء إصدار ميثاق شرف للجمارك يتضمن توصيات بمعايير السلوك الذي يجب أن يتمتع به موظفي الجمارك ليكون هو العامل الرئيسي لصحة التعامل مع المجتمع التجاري فكان اقتراح إصدار ميثاق للشرف يتضمن لائحة الجزاءات بما تحويه من معايير السلوك القويم وكذا المؤاخذة على الخروج عن هذا السلوك وقد أشتمل مشروع الميثاق المقدم من مصلحه الجمارك تحديد واجبات موظفي الجمارك وما يحظر عليه من أفعال بحيث تكون الواجبات من الوضوح مما يجعل الجميع عالما بواجباته.

على أن هذه الواجبات لم ترد على سبيل الحصر ذلك أن كل إخلال بكرامه الوظيفة إنما يمثل ذنبا إداريا حيث أن الأعمال المكونة للذنب الإدارى ليست محددة حصرا ونوعا وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال

بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ومحظوراتها.

كما تضمن هذا الميثاق تحديد قواعد المسئولية الإدارية بما يحقق إطار هذه المسئولية وعدم الخروج حتى لا يدان البريء ويبرأ المذنب. مسايرة لما استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا في أن الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وعلى أساس دليل تقطع به الأوراق ويقطع كل ظن بيقين وليس على أساس الظن والتخمين وأنه يتعين أن يثبت قبل العامل فعل محدد يقطع في الدلالة على ارتكابه له وذلك إذا كان هذا الفعل مخالفا لواجباته الوظيفية أو مقتضياتها فإذا لم يثبت بيقين فعل محدد قبل العامل فإنه لن يكون ثمة سبب مشروع تقوم عليه مسئوليته.

وفى ذلك الإطار فقد تم تحديد المخالفات التي تقع من العاملين مع تحديد الجزاء المقرر لكل مخالفة دون شطط حتى لا تهتز أقلام متخذي القرار ذلك أن الهدف الذي توخاه القانون من التأديب هو بوجه عام تأمين انتظام العمل.

ولا يتأتى هذا التأمين إذا أنطوى الجزاء على مفارقه صارخة فركوب متن الشطط في القسوة يؤدى إلى إحجام موظفي مصلحة الجمارك على تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة في الشدة كما وأن الإفراط المسرف في الشفقة يؤدى إلى استهانتهم بأداء واجباتهم طمعا في هذه الشفقة المفرطة في اللين.

وإذا كانت الجزاءات لابد وأن تستند إلى تحقيقات تجرى مع المنسوب إليه المخالفة فإن الأمر يستوجب تحديد إجراءات التحقيق وضماناته لاستبيان وجه الحق وتحقيق أوجه دفاع المخالف ثم يبين الميثاق التصرف في التحقيق وإعلان المخالف بالجزاء حتى يمكنه التظلم عملا بالقواعد

العامة.

ولما كانت المخالفات التأديبية بمصلحة الجمارك في جملتها تنطوي على تطبيقات فنية قد تتعلق بالقيمة أو فئات التعريفة أو الإجراءات وما قد يتعلق بها من مسائل تقنيه قد تصعب على المحقق أن يجزم فيها برأي قاطع.

فقد أستحدث هذا الميثاق مجالس للعدل تنشأ بكل قطاع جمركي برئاسة رئيس القطاع وتضم خبراء جمركيين وأحد الأعضاء القانونيين الذين لم يباشروا التحقيق أو يشرفوا عليه ليتوخوا فيها الحيدة الكاملة بالإضافة إلى ممثل من نقابه العاملين.

خلاصه القول أن ميثاق شرف للعاملين بالجمارك يهدف إلى تفعيل مبدأ الشفافية مع العاملين حتى يمنح قدرا من الثقة في اتخاذ القرار بما ينعكس إيجابا على العملية الجمركية وتيسير تطبيق الإجراءات المستحدثة دفعا للعاملين على تقديم أفضل الخدمات الجمركية للمجتمع التجاري فى حدود القانون فيكون له الأثر الايجابي على الاقتصاد القومي وميثاق شرف العاملين بالجمارك يتضمن واحداً وأربعين مادة تم طبعه وتوزيعه على جميع العاملين بمصلحه الجمارك لهذا بعد أن شرعت في تضمينه ضمن هذا العمل أيقنت ذلك وفضلت عدم الإطالة للتخفي

المبحث الثانى

معاونو مأمور الجمرك

تمهيد وتقسيم:

إذا اعتبرنا أن مأمور الجمرك هو العنصر الرئيسى في الأداء اللوجيستي الجمركي فإن هناك عناصر هامة أيضاً لاكتمال المنظومة الجمركية مثل المستخلصين وهم أحد المدخلات اللوجيستية في العمل الجمركي فإذا أحسن اختيارهم وإعدادهم تحقق الهدف اللوجيستي بإنهاء الإجراءات الجمركية في الوقت المناسب وبأقل تكلفة أيضاً هناك المستوردون والمصدرون والدور اللوجيستي المنوط بهم وهناك أصحاب المستودعات والجهات الرقابية ودورها اللوجيستي والمواني الجمركية ودورها اللوجيستي كل ذلك له دور في أداء الخدمة اللوجيستية الجمركية سنتناولها بشيء من التفصيل خلال هذا المبحث في خمس مطالب:

المطلب الأول: المستخلصون الجمركيون.

المطلب الثاني: المستوردين والمصدرين.

المطلب الثالث: أصحاب المستودعات الجمركية.

المطلب الرابع: الجهات الرقابية ودورها اللوجيستي

المطلب الخامس: إدارة المواني الجمركية ودورها اللوجيستي في العمل الجمركي.

المطلب الأول

المستخلصون الجمركيون

تمهيد وتقسيم:

المستخلصون الجمركيون: هم أحد المدخلات اللوجيستية في العمل الجمركي وهم يلعبون دورا هاما في تحريك الأداء اللوجيستى لإنهاء الإجراءات الجمركية في أقل وقت ممكن، فالمستخلص إذا أحسن اختياره وأتقن عملة تحققت رغبات المتعاملين مع الجمارك فهو خير معين لمأمور الجمرك لتحقيق الهدف اللوجيستى بإنهاء الإجراءات الجمركية في الوقت المناسب وبأقل تكلفه ممكنه ومتاحة.

وكقاعدة عامة فأن التخليص قاصراً على الرسائل التجارية. أما الأمتعة الشخصية فمهمة مصلحه الجمارك هي التيسير على المواطنين وتتولى مكاتب خدمه المواطنين في المواقع مسئوليه إرشاد المواطنين وإزالة معوقات إنهاء إجراءاتهم وتزويد المواقع بوسائل إيضاحية مكتوبة ولافتات إرشادية.

ويجب أن يكون لمكاتب التخليص بشكلها الجديد احترامها الكامل بما توفر لها من نوعية جديدة ستدخل هذا المجال وبما ستساهم في رفع الخدمة الجمركية وواجب العاملين بالجمارك المساعدة في ذلك.

ويحظر القيام بأعمال التخليص لغير المستخلصين الحاصلين على ترخيص ويجب القضاء على مهنه الوسطاء وإلغاء نظام مساعدي المستخلصين باعتبار أن التخليص مهنه يزاولها المؤهل لها ودور المساعد

غير قائم داخل الدوائر الجمركية بل هو سابق على دخول الدوائر بمعنى المساهمة في إعداد البيانات والأوراق خارج الدائرة وفى جميع الحالات لا يجوز أن تقل قيمة التأمين المدفوع عن ٥٠٠٠ جنيه بمعنى أنه في حالة الخصم منه وفاءا لغرامات أو تعويضات في المخالفات التي تقع منه أو عن المستخلصين التابعين له يطالب المستخلص استكمال هذا المبلغ.

لذلك نعرض في هذا المطلب لخمس فروع:

الفرع الأول : السند القانوني لممارسة مهنة التخليص الجمركي.

الفرع الثاني: شروط مزاولة مهنة التخليص الجمركي.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات المستخلص.

الفرع الرابع: مساءلة المستخلصين من أنواع المخالفات التي تقع منهم.

الفرع الخامس: الأثر اللوجيستى لعمل المستخلص الجمركي.

الفرع الأول

السند القانوني لممارسة مهنه التخليص الجمركي

نصت عليها المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته بأنه لا يجوز مزاولة مهنه التخليص الجمركي على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحه الجمارك ويكون هذا الترخيص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا للقواعد الموضحة بهذه اللائحة وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ويجوز بناء على طلب المستخلص إعادة قيده بشرط توافر شروط الترخيص بمزاوله المهنة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفرع الثاني

شروط مزاولة مهنه التخليص الجمركي

نصت عليها المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته بالاتي:

" مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمستخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بهذه اللائحة يشترط فيمن يزاول مهنه التلخيص الجمركي على البضائع وفقا لحكم المادة السابقة ما يأتى:

١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢) أن يكون حاصلا على مؤهل عالٍ.

٣) أن يتخذ له مكتبا مستقلا.

٤) ألا يقل السن عن ٢١ سنه.

٥) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو في أحدى جرائم التهريب الجمركي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ويثبت ذلك بتقديم صحيفة الحالة الجنائية.

٦) إلا يكون قد سبق فصلة من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المستخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد مضى على ذلك خمس سنوات.

٧) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها.

٨) أن يحضر الدراسات التدريبية التي تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح في نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة،ويعفى العاملون السابقون

بمصلحة الجمارك الحاصلون على مؤهل عالٍ من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه.

٩) تقديم بطاقة ضريبية.

الفرع الثالث

حقوق وواجبات المستخلص

أولا : حقوق المستخلص :-

للمستخلص حقوق لدى مصلحه الجمارك فيجب أن تهيء المصلحة له السبل المتاحة لأداء عملة كما يجب على مأمور الجمرك أن يتعامل معه بالحسنى وأن الرأي شورى بينهم فلا ضرر ولا ضرار وأن ننسى المقولة السائدة أن مصلحه المستخلص ومأمور الجمرك مصالح مضادة خاصة بتطبيق المادة السابعة من اتفاقيه الجات التي تتطلب هذه العلاقة بين مأمور الجمرك والمستخلص.

ثانيا : واجبات المستخلص :

أوضحتها المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته على المستخلص الجمركي مراعاة ما يأتي:

١) إمساك سجل خاص مسلسل يختم بخاتم مصلحة الجمارك تقيد به الرسائل التي يتولى التخليص عليها بأرقام مسلسلة مع إثبات رقم البيان الجمركي ورقم وتاريخ القسيمة الجمركية الخاصة ويلتزم بتقديمها للجمارك عند طلب مراجعتها.

٢) أن يسلم عميله بيانا تفصيليا موقعا عليه ومختوما بختم المكتب بالمصاريف وأجر التخليص والضرائب والرسوم.

٣) أن يحتفظ بهذا السجل وبالمستندات لمدة خمس سنوات.

الفرع الرابع

مساءلة المستخلصين عن أنواع المخالفات التي تقع منهم

أولا : تشكيل الهيئة التأديبية :

نصت المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بأن تشكل بكل إدارة مركزية هيئة تأديبية تتولى مساءلة المستخلصين عن المخالفات التي تقع منهم التي تحال إليها،برئاسة مدير عام يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص وعضوية كل من:-

أ) مدير الشئون القانونية " عضوا ".

ب) مندوب عن المستخلصين يختاره رئيس الإدارة المركزية المختص "عضوا" وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء على أن تكون مسببه.

ثانيا : الجزاءات التي توقع على المستخلص :-

أوضحتها المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته، يجوز للهيئة التأديبية توقيع أي من الجزاءات الآتية:

أ) الإنذار.

ب) الإيقاف لمدة لا تزيد على ستة أشهر عن المخالفات الأولى وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات.

ج) إلغاء الترخيص.

ولا تكون توصية الهيئة نافذة إلا بعد تصديق رئيس مصلحة الجمارك وله خفض الجزاء وتكون قراراته واجبه التنفيذ ونهائية.

الفرع الخامس

الأثر اللوجيستى لعمل المستخلص الجمركي

لقد شهدت مصلحة الجمارك على مر السنوات الأربع الماضية العديد من صور التطوير والتحديث في كافة جوانب العمل الجمركي والتي كان لها الأثر الأكبر في إيجاد تغير جذري لدى جميع المتعاملين مع الجمارك والعاملين بها على مستوى الأداء الجمركي وكان الاهتمام بأهم المدخلات اللوجيستية ألا وهو المستخلص الجمركي التي تغيرت المفاهيم المأخوذة عليه من أنه يبحث عن مصلحته ومصلحة العميل دون مراعاة القواعد والمبادئ العامة للعمل الجمركي بل في إمكانه ارتكاب المخالفات في سبيل تحقيق مراده.

فقد أصبح المستخلص حاصل على مؤهل عالٍ ويجيد العمل على الكمبيوتر ويدخل على النت وأبتعد تماما عن المناورات التضليلية وأصبح شريكا في المسئولية.

وإنشاء موقع للجمارك على شبكة الانترنت عنوانه www.customsgov.eg. يتضمن الموقع بيانا بكافه الاتفاقيات الدولية التي تضم في عضويتها مصر والبند المخفض المطبق وفقا لكل اتفاقية والمستندات المطلوبة وبيانا بكافة القواعد الاستيرادية المطلوب تطبيقها على الواردات والصادرات وما يتطلبه من عرض على الجهات وبيانا بالقواعد والتعليمات والإجراءات الواجب إتباعها والسند القانوني لها سواء كانت صادرة بقانون أو قرارات وزارية أو إدارية أو تعليمات جهات مختصة.

كما تم إدخال خدمه إدراج الإقرار الجمركي من خلال موقع الجمـــارك مما يساعد المستورد على القيام بعملية الأدراج من مكتبـــة أو منزلـــه دون الحاجة إلى الذهاب إلى مكتـــب الجمارك للقيام بهذا وذلك بعد تطبيق نظام إدارة المخاطر تطبيقا كاملا من الإفراج عن البضائـــع بالكامل من خـــلال الموقع الجمركي على الشبكة الدولية أو من خـــــلال زيـــــارة المراكـــز الجمركية المطورة Madsen Customs Center AMCC كل هـــذا وذاك جعل الدور اللوجيستى الجمركي للمستخلص واضحا وملموسا.

المطلب الثاني

المستوردون والمصدرون

ماهية المستوردون والمصدرون:

- المستوردون والمصدرون هم رجال المال والأعمال هم من يتعاملون مع القوانين الجمركية والقرارات الاستيرادية والمنشورات لتنظيم عملهم وإزالة العوائق التي تعترضهم في عمليات الاستيراد والتصدير.
- هم أحد المدخلات اللوجيستية في منظومة العمل الجمركي فينبغي على رجال الأعمال سواء كان مستورداً أو مصدراً مسايرة التطور العالمي سواء بالدخول في متطلبات التقنية الحديثة وثورة الاتصالات وأن يكون عاملا مساعدا فعالا في إتمام العملية الجمركية اللوجيستية.
- وقد حرصت مصلحة الجمارك عند إصدارها للهيكل الجمركي الجديد أن يتضمن إدارة مركزية لخدمه كبار العملاء لتقوم باختيار المعنيون للانضمام لإدارة خدمة كبار العملاء ومراجعة طلبات التسجيل للتأكد من استيفاء البيانات وتحديد موعد لإجراء مقابله مع المستورد ثم تحليل البيانات التي يتم جمعها ثم الاحتفاظ بقائمه أسماء هذه الشركات ثم تقوم الإدارة المركزية لخدمه كبار العملاء ممن يطبق عليه المسار الأخضر ومن سيتم تحويله إلى المسار الأحمر لأجراء الفحص العشوائي وقد أثبتت هذه الإدارة نجاحاً ونالت ثناءاً من رجال الأعمال.
- كما حرصت مصلحه الجمارك على إنشاء قطاع كامل سمى على هدفه وهو قطاع التسهيل التجاري.

الفرع الأول

واجبات المستورد

- يجب على المستورد أن يتأكد أولا من أن السلعة التي يقوم باستيرادها تخضع لضريبة جمركية طبقا للتعريفة الجمركية السارية في بلد الاستيراد فإذا ما تأكد من أنه يخضع للضريبة الجمركية فإن عليه أن يقوم بالتصريح عن حقيقة السعر الذي قام بدفعه إلى المورد نظير السلع المشتراة.
- ويجب أن يقوم المستورد بأستيفاء إقرار القيمة بجديه وصدق ويكشف للإدارة الجمركية إذا كان له علاقة خاصة مع المورد أو إذا كانت هناك أي مدفوعات إضافية أو شروط متعلقة بالصفقة.
- ويجب على المستورد أن يقوم بتقديم المستندات المتعلقة بالبضائع الواردة مثل إقرار البيع أو العقد والفواتير الأصلية "مستندات النولون ـ والتأمين وغيرها من المستندات التي تطلبها الإدارة الجمركية التي تساعد على التحقق من صحة القيمة.
- في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية طبقا للطريقة الأولى من طرق التقييم الجمركي " طريقه قيمه الصفقة " فلابد أن تكون هناك وسيله للتشاور بين الإدارة الجمركية والمستورد للتوصل إلى حل بديل يرتكز إلى الطريقة البديلة للتقييم طبقا لاتفاقية القيمة لمنظمه التجارة العالمية. وكلما كان هناك وضوح وصدق وشفافية كلما أدى ذلك إلى زيادة القدرة على تحديد القيمة الجمركية.

الفرع الثاني

حقوق المستوردين

- للمستورد الحق في التظلم من قرار القيمة المتخذ من الإدارة الجمركية بدون غرامات وأن يوجه التظلم الأول إلى سلطه عليا داخل مصلحة الجمارك.
- تسمح المادة ١٣ من اتفاقية القيمة لمنظمه التجارة العالمية للمستورد بأن يسحب بضاعته من رقابه الجمارك أثناء تحديد القيمة بعد تقديم ضمانات مقبولة جمركيا بحيث تكون هذه الضمانات كافية لتغطية الضرائب الرسوم الجمركية طبقا لتقدير الجمرك.
- من حق المستورد وفقا للمادة ١٦ من اتفاقية القيمة لمنظمه التجارة العالمية أن يتقدم بطلب كتابي إلى الإدارة المركزية للحصول على تفسير كتابي بالأسباب التي تم عليها تحديد القيمة الجمركية.
- أوضحت المادة السابعة من اتفاقية القيمة لمنظمه التجارة العالمية الفقرة ٣ أحقية المستورد في الحصول على تفسير كتابي للقيمة الجمركية المحددة في ظل الطريقة المرنة.
- طبقا للمادة ١٠ من اتفاقية القيمة لمنظمه التجارة العالمية فإن أى معلومات تجارية يتقدم بها المستورد إلى مصلحة الجمارك أثناء تحديد القيمة الجمركية لابد أن يتم الحفاظ على سريتها ولا يتم كشفها بدون تصريح خاص من الشخص مصدر هذه المعلومات ويستثنى من ذلك الجهات القضائية.

المطلب الثالث

أصحاب المستودعات الجمركية

يقصد بالمستودعات: المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب والرسوم طبقاً للمدة التى يحددها قانون الجمارك.

وتنقسم المستودعات إلى نوعين:-

- مستودع عام: يتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم المرخص له بتخزينها لحساب الغير.
- مستودع خاص: يتم فيه تخزين البضائع الأجنبية غير خالصة الضرائب والرسوم الخاصة بصاحب المستودع والمرخص له بتخزينها فيه.

ويرخص للعمل بنظام المستودع العام أو المستودع الخاص بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مصلحة الجمارك ويحدد بالقرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنوياً والضمانات الواجب تقديمها.

وقد صدر قرار وزير المالية رقمى ٣٨٠، ٣٨١ / ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الجمارك ورؤساء القطاعات الجمركية بمصلحة الجمارك كل فى نطاق اختصاصه فى الترخيص بإقامة المستودعات العامة والخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك.

مدة بقاء البضائع بالمستودع: تحدد مدة بقاء البضائع بالمستودعات العامة والخاصة بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو رئيس القطاع المختص.

الشروط الواجب توافرها فى البضائع المخزنة: لا يسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد القابلة للاشتعال.

وأصحاب المستودعات الجمركية العامة والخاصة أوضحت المادة ١٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته أن يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاوله نشاط التخزين بأداء الجعاله لمصلحه الجمارك على النحو التالي:-

أ) المستودع العام ١٥ % من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تتجاوز مائه وخمسين ألف جنيه في السنة.

ب) المستودع الخاص ١ % من قيمه الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام وبالنسبة للأدخنة والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية ١ % من قيمتها على ألا تقل عن خمسه ألاف جنيه و لا يتجاوز مائة ألف جنيه في السنة.

- ثم أردفت المادة ١٢١ من اللائحة المذكورة أنه على صاحب المستودع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستودع والبضائع المودعة لديه وتأمينه تأمينا كاملا وبصفة خاصة تزويد المستودع والأدوات والأجهزة اللازمة لإطفاء الحريق وكذا أجهزة الإنذار المبكر عن الحريق والسرقة وعليه أيضا إعداد الحجرات اللازمة لمكاتب الموظفين وتزويدهم بالأثاث المناسب ووسائل الاتصالات وتوفير وسيلة الانتقال والساحات والمعدات

اللازمة لمعاينه البضائع.

- وقد أوجب القانون على صاحب المستودع إمساك دفاتر خاصة بدخول وخروج البضائع المودعة لدية وعليه أن يضع السجلات والمستندات المتعلقة بالبضائع المودعة عند أول طلب تحت تصرف الجمرك وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه وللجمرك الحق في مباشرة جرد البضائع الموجودة بالمستودع في كل وقت كلما اقتضت الظروف.

خلاصة القول أنه إذا التزم أصحاب المستودعات العامة والخاصة بمواد اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك التزاما حرفيا فلا مجال لمناقشة أية مشاكل جمركيه بين أصحاب الشأن وأصحاب المستودعات من ناحية أولى والجمرك من ناحية ثانية ويكون تفعيل الدور اللوجيستى لأصحاب المستودعات قد تتحقق بالفعل وبصورة إنسيابية.

المطلب الرابع

الجهات الرقابية ودورها اللوجيستى

الجهات الرقابية: هي قيود غير جمركيه عبارة عن تدابير وإجراءات قد تتخذها الدولة للتحكم في الواردات لغير الأغراض الجمركية فتخضع بعض السلع طبقا للقوانين السارية للعرض على بعض الجهات لأسباب عدة:-

أولا: أسباب دينية:-

مثل العرض على الإدارة العامة للرقابة عل المصنفات الفنية أو موافقة الأزهر الشريف أو موافقة الكنيسة أو المطبوعات.

ثانيا: أسباب أمنية:-

مثل العرض على مصلحة الأمن العام ـ مباحث أمن الدولة ـ إدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات ـ إدارة الدفاع المدني والحريق ـ وزارة الدفاع ـ مجلس الوزراء ـ هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وغيرها من جهات العرض الرقابية.

ثالثا: أسباب بيئية:-

مثل العرض على الهيئة العليا لسباق الخيل ـ الهيئة الزراعية المصرية ـ لجنه مبيدات الآفات الزراعية ـ لجنه المخصبات الزراعية ـ معهد بحوث الأراضى ـ هيئه شئون البيئة ـ الحجر الزراعي ـ المعمل المركزي للمبيدات ومكافحه الآفات ـ الإدارة المركزية لحدائق الحيوان والحفاظ على الحياة البرية.

رابعا : أسباب صحية :-

مثل العرض على الإدارة المركزية لشئون الصيدلة ـ الإفراج الطبي المركزي ـ الإدارة المركزية لطب الأسنان ـ الحجر الصحى - مركز التخطيط والسياسات الدوائية ـ الإدارة العامة للصيدلة ـ الهيئة العامة للخدمات البيطرية ـ المعمل المركزي للأغذية والأعلاف.

خامسا : أسباب أخلاقية :-

الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية ـ رقابة المطبوعات ـ لجنه الترخيص باستيراد وتصدير الأفلام السينمائية ـ مصلحه الأمن العام " مخدرات ـ جرائم مصنفات فنية ".

سادسا : أسباب أخرى :-

مصلحة الدمغة والموازين ـ الهيئة العامة للتوحيد القياسى ـ مصلحة الرقابة الصناعية ـ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

الدور اللوجيستى للجهات الرقابية:

على رأس الجهات الرقابية على الواردات والصادرات في مصر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وهى مسئوله عن فحص واختبار السلع الواردة والمصدرة والتي تعمل تحت مظلة وزارة التجارة والصناعة.

وتختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأخذ عينات وفحص السلع للتأكد من مطابقتها للمواصفات المصرية وخاصة تلك التي تتعلق بالصحة العامة وحماية المستهلك.

وكانت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لا تتمتع

بالقدرات الفنية للاختبارات والرقابة على السلع المستوردة وخاصة السلع المصنعة وكانت المعامل والمعدات الخاصة دون المستوى ولا يوجد بها معامل معترف بها دوليا. مما كان يسهم بلا شك في زيادة تأخير وطول عملية الفحص الفعلي للواردات وبدرجة أقل فيما يتعلق بالصادرات مما كان يعوق الأداء اللوجيستى الجمركي.

ومنذ فترة وجيزة بدأت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في عملية التطوير والتحديث للمساهمة في عملية تيسير التجارة من خلال تحسين إجراءات فحص الصادرات والواردات والاستعانة بأجهزة فنية حديثه واستحداث معامل لقياس المعايير العالمية للجودة مما أدى إلى القضاء على المغالاة في معايير الجودة

وفى أكثر الأحيان تكون هذه الجهات الرقابية عائقا زمنيا لإتمام الإفراج الجمركي وتلصق عملية التأخير بمصلحة الجمارك لذلك تم عقد عدة اجتماعات بين مصلحة الجمارك والجهات الرقابية أثمرت عن تجميع هذه الجهات الرقابية في مكان واحد لتقليل زمن الإفراج عن البضائع ووقع الاختيار على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتضم في جعبتها كل هذه الجهات الرقابية السالف ذكرها ولكن مازالت لم تفعل بالصورة المرجوة لعدة عقبات جارى تذليلها.

فالجهات الرقابية تلعب دورا أساسيا في دعم الأداء اللوجيستى الجمركي فإذا تيسر عمل هذه الجهات الرقابية وتجمعت في شباك واحد مثل العديد من دول العالم خاصة دول شرق أسيا لشعر متلقي ومؤدى الخدمة على السواء بالقيمة اللوجيستية والتميز اللوجيستى الجمركي.

المطلب الخامس

إدارة الموانى الجمركية ودورها اللوجيستى في العمل الجمركي

إدارة الموانى الجمركية لها دور أساسي في تهيئه المكان الذي تنهى فيه الإجراءات الجمركية سواء كانت هذه الموانى جوية مثل المطارات أو الموانى البحرية المنتشرة على سواحل مصر أهمها ميناء الإسكندرية وميناء الدخيلة وميناء دمياط والعين السخنة وغيرها أو الموانى البرية الموجودة على حدودنا سواء الشرقية مثل ميناء رفح وفى الغرب ميناء السلوم.أو الموانى الجافة مثل المستودعات العامة والخاصة.

ودون الدخول في تفاصيل لإبراز دور القائمين على إدارة هذه الموانى فإذا أحسنت عملها وقامت بتجهيز صالات وساحات واسعة مجهزة بأحدث التقنية الحديثة من أجهزة كشف بالأشعة ووسائل نقل وشحن وتفريغ..... لكان عاملا ومدخلا رئيسيا للدعم اللوجيستى لمنظومة العمل الجمركي.

الفصل الثانى

العوامل المساعدة لدعم الأداء اللوجيستى في أداء الخدمة الجمركية

تمهيد وتقسيم:

عرضنا في الفصل الأول لمأمور الجمرك باعتباره أحد المدخلات اللوجيستية في أداء الخدمة اللوجيستية الجمركية ومعاونوه كالمستخلص الجمركي والمستورد والمصدر وأصحاب المستودعات والمواني الجمركية.

وسنتعرض في هذا الفصل للعوامل المساعدة لدعم الأداء اللوجيستي في أداء الخدمة الجمركية أهمها التشريع الجمركي بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته والتعريفية الجمركية المنسقة وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والنظم الجمركية الخاصة ثم تطوير الإجراءات الجمركية.

لذلك نعرض في هذا الفصل لثلاث مباحث:-

المبحث الأول: التشريع وأثره اللوجيستي في أداء الخدمة الجمركية.

المبحث الثاني: النظم الجمركية الخاصة.

المبحث الثالث: تطوير الإجراءات الجمركية.

المبحث الأول

التشريع وأثره اللوجيستى في أداء الخدمة الجمركية

تمهيد وتقسيم:

التشريع الجمركي يعد من أهم العوامل التي تساعد لوجيستياً في النهوض بالنظم الجمركية وآليات العمل الجمركي.

فالتشريع هو خير معين لمأمور الجمرك في أداء عمله اللوجيستي الجمركي في الوقت المناسب ويحقق العدالة المنشودة من خلال نصوص مواد قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ التعريفة الجمركية المنسقة وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

لذلك نعرض في هذا المبحث للمطالب الثلاث الآتية:-

المطلب الأول: قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م وتعديلاته ولائحته التنفيذية والأثر اللوجيستى فى العمل الجمركى.

المطلب الثاني: التعريفه الجمركية المنسقة والأثر اللوجيستى في العمل الجمركي.

المطلب الثالث: قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦وتعديلاته والأثر اللوجيستى.

المطلب الأول

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

منذ صدور قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وقد حدث الكثير من التعديلات عليه ليتناسب مع المتغيرات الاقتصادية للبلاد وانضمام جمهورية مصر العربية لكثير من الاتفاقيات الدولية حيث تم تعديله واستبدال بعض نصوصه وإضافة نصوص أخرى جديدة.

لذلك سوف نتعرض في هذا المطلب للفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعديلات قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حتى صدور اللائحة التنفيذية للقانون.

الفرع الثاني: مشروع تعديل بعض نصوص قانون الجمارك.

الفرع الأول

تعديلات قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ حتى صدور اللائحة التنفيذية له

لقد عدل قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ عشر مرات حيث تم تعديله واستبدال بعض نصوصه وإضافة نصوص جديدة بالقوانين التالية:-

١) القانون رقم ٨٨ لسنه ١٩٧٦ الصادر في ٢٨ أغسطس ١٩٧٦ باستبدال المادة ٩٨ الخاصة بالسماح المؤقت.

٢) القانون رقم ٧٥ لسنه ١٩٨٠ الصادر في ١٧ مارس ١٩٨٠ بإضافة المادة١٢٤مكرر واستبدال الفقرة الثانية من المادة ١٢١ الخاصة بالتهريب الجمركي.

٣) القانون ١٩٩٧/١٥٨ الصادر فى ١٩٩٧/١٢/٩ باستبدال المادتين ٩٨ الخاصة بالسماح المؤقت والمادة ١٠٢ الخاصة بالدروباك.

٤) القانون رقم ١٦١ لسنه ١٩٩٨ الصادر في ١١ يونيه ١٩٩٨ بعد إلغاء للمادة ٨ الخاصة بفرض ضريبة تعويضية بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الجانبية الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية في الحالات التي تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها أو تعمل بأي وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية وجعل الاختصاص لوزارة التجارة والتموين "حاليا وزارة التجارة الخارجية والصناعة "

٥) القانون رقم ١٧٥ لسنه ١٩٩٨ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨ باستبدال المواد أرقام ٢٧،٣٨،١١٤،١١٥،١١٦،١١٧،١١٩،الفقرة الثانية من المادة ١٢١، الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ١٢٤ مكرر.

٦) القانون رقم ١٦٠ لسنه ٢٠٠٠ الصادر في ١٨ يونيو ٢٠٠٠ باستبدال المواد ٢٢و٢٣و٣٠و٥٧و٥٨و١١٨و١١٩و١٢٢و١٢٣و١٢٤ مكرر.

٧) القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠٠١ بإضافة فقرة للمادة الخامسة.

٨) القانون رقم ١٥٧ لسنه ٢٠٠٢ باستبدال المواد ٩٨،١٠٢،١٠٣.

٩) القانون رقم ١٤ لسنه ٢٠٠٤ بإضافة المادة ١٣٠ مكرر.

١٠) القانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٥ باستبدال نصوص المواد ٣٨، ٤٦، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣١ وإضافة مادتين برقمي ٣٠ مكرر،١١٨ مكرر وكذا مادة خاصة بإصدار اللائحة التنفيذية ومادة أخرى لإلغاء المادة ١٢٤ مكرر.

وبصدور هذا القانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٥ كان لابد من وضع اللائحة التنفيذية له والتي صدر بها قرار وزير المالية في السادس عشر من يناير ٢٠٠٦ لشرح مواد القانون ولتضع مفهوم جديد في التعامل سواء العاملين في مصلحة الجمارك والمتعاملين معها لنصل فى النهاية للتميز اللوجيستى في العمل الجمركي لإيجاد مناخ صحي للاستثمار وجذب رؤوس الأموال في شتى المجالات بهدف زيادة الإنتاج والصادرات.

الفرع الثاني

مشروع تعديل بعض نصوص قانون الجمارك

المقدم لمجلس الشعب في الدورة الحالية ٢٠٠٩، ٢٠١٠

قامت وزارة المالية خلال الأعوام الثلاثة الماضية بما يمكن أن يوصف بأنه ثورة في مجال التشريعات المالية وذلك بطرح مشروعات لعدد من القوانين الهامة على مجلس الشعب والذي أقر منها تعديل قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بالقانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٥ كما ذكرنا آنفا وذلك لتوفير بنية أساسية فعاله تخدم متطلبات الاستثمار الذي ظل يعمل في ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية تغيرت جميعها في ظل الانفتاح الاقتصادي العالمي والعولمة والتكتلات الدولية مما أستوجب قيام القيادة السياسية بالدعوة إلى ملاحقة هذا التغيير ووضع مصرنا العزيزة في مكانها اللائق على الخريطة العالمية ليواكب نمو الاقتصاد القومي النمو الحادث في الاقتصاد العالمي.

وتدعيما لمبدأ الشفافية الذي أصبح أحد الدعامات الأساسية التي يقوم عليها العمل بنظام التجارة العالمي كان لزاما علينا الأخذ بمبدأ الشفافية سواء على المستوى المحلى أو العالمي ومن هذا المنطلق وبعد أن تم وضع تصور لمشروع تعديل قانون الجمارك عرض على الجهات المعنية كالمجالس السلعية والغرف التجارية وإتحاد الصناعات وبعض الوحدات الإنتاجية وإتحاد الصناعات وبعض الوحدات الإنتاجية الخاصة والعامة وبصورة عامة المجتمع التجاري والمتعاملين وشركاء العمل الجمركي وذلك للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة التي تعتبر نتيجة طبيعية لحركة التنمية

الاقتصادية التي تشهدها البلاد،وليكونوا شركاء في صنع القرار بما يحقق التوازن المطلوب بين عوامل تنشيط العملية الإنتاجية والتجارية.

وتحقيقا لهذه الشفافية وبعد موافقة كل هذه الجهات تم عرض مشروع تعديل قانون جديد للجمارك على مجلس الشعب في دورته الحالية ٢٠٠٩، ٢٠١٠ للموافقة على أصدارة للتيسير على المتعاملين والمستثمرين سواء كانوا من داخل البلاد أو من خارجها ولدفع عجله لوجيستيات الجمارك دفعه إلى الأمام حتى نصل في النهاية إلى الميزة اللوجيستية والتميز اللوجيستى في العمل الجمركي.

المطلب الثاني

التعريفة الجمركية المنسقة والأثر اللوجيستى في العمل الجمركي

تقديم وتقسيم:

التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة٢٠٠٤ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٠٤م بداية حقيقية لتفاعل التعريفة الجمركية من خلال أدواتها الفعالة مع طبيعة المتغيرات الاقتصادية علي المستويين المحلى والعالمي ولتوفير مناخ جاذب للاستثمارات دفعاً لعملية التنمية ومنح القطاع الخاص فرصة حقيقة للاستثمار في شتى المجالات وتوفير فرص عمل، مما استلزم معه إدخال العديد من التعديلات علي التعريفة الجمركية لتتوائم مع هذه المتغيرات. فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧، ١٠٣ لسنة ٢٠٠٨، ورقم ٥١ لسنة ٢٠٠٩ وقد روعي في آخر تعديل تبسيط هيكل التعريفة الجمركية عن طريق تخفيض الفئات الحالية من:-

- من ١٢% إلى ١٠%
- من ٢٢% إلى ٢٠%
- من ٣٢% إلى ٣٠%
- من ٤٠% إلى ٣٠%

عدا بنود الفصل (٨٧)

وذلك بهدف الحد من التشتت في التعريفة الجمركية وتيسير تطبيقيها لكل من العاملين والمتعاملين وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريفة الجمركية المنسقة وآخر تعديلاتها اللوجيستية.

الفرع الثاني: الأثر اللوجيستي الناتج عن تعديلات التعريفة الجمركية.

الفرع الأول

التعريفة الجمركية المنسقة وآخر التعديلات اللوجيستية

- لقد كان لصدور العديد من التعديلات لجداول التعريفة الجمركية الأثر في فقدان التعريفة للتدرج الطبيعي في فئات الضريبة مما أثر على كفاءة أداء التعريفة الجمركية وحدت من فاعليتها في تحقيقها لأهدافها باعتبارها أحد الأدوات الرئيسية في رسم السياسة الاقتصادية والمالية للبلاد، لذلك أصبح من الضروري إعادة النظر في هيكل التعريفة الجمركية والتي تضمنت العديد من التشوهات التي تم رصدها وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنه ٢٠٠٤ والمعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٠١ لسنه ٢٠٠٤ متمشية مع الظروف الاقتصادية المحلية والعالمية التي كانت سائدة في تلك الفترة واستكمالا لخطه الدولة الحالية والتي تشهد انطلاقه جادة نحو آفاق التنمية والتي تستدعى تكثيف الجهود لجذب الاستثمارات اللازمة لإحداث هذه التنمية وتوفير مناخ جاذب للاستثمارات دفعا لعملية التنمية ومنح القطاع الخاص فرصه حقيقة للاستثمار في شتى المجالات وتوفير فرص عمل مما استلزم معه إدخال العديد من التعديلات على التعريفة الجمركية لتتوائم مع هذه المتغيرات.
- ولقد روعي في مشروع التعريفة الجمركية هذه الأسس والقواعد التالية: -

١) تبسيط هيكل فئات التعريفة الجمركية عن طريق تقليل عدد الفئات الحالية من ٤٣ فئة قديما لتصبح ستة تبدأ من معفاة ٢% - ٥ % -

١٠% - ٢٠% - ٣٠%.

(عدا بنود الفصل ٨٧ والخاص بالسيارات والجرارات ودراجات ومركبات وعربات.... وأجزاؤها ولوازمها)

وذلك بهدف الحد من التشتت في التعريفة الجمركية وتسهيل وتيسير تطبيقها لكل من العاملين والمتعاملين.

٢) تحقيق التوازن المطلوب بين الضريبة المفروضة على السلع التامة الصنع وبين السلع الوسيطة والمواد الخام والأولية التي تدخل كليا أو جزئيا في إنتاجها مع الأخذ في الاعتبار التنسيق بين الأهداف المتضاربة المتعلقة بمساندة الصناعة الوطنية مثل جميع مستلزمات آلات وأجهزة إنتاج النسيج والملابس الجاهزة معفاة لتشجيعها على المنافسة وتقليل الأعباء على جموع المواطنين ورعاية الأنشطة الإنتاجية المختلفة.

٣) الوفاء بالتزامات مصر باعتبارها عضوا رسميا في اتفاقية النظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع بالقرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنه ١٩٩٩ وذلك بتطبيق إصدار ٢٠٠٧ واعتمادها أساسا للتعريفة الجمركية المصرية، مما يعمل على تسهيل التجارة الخارجية لمصر وتوحيد النظام الإحصائى الدولي وبما يخدم المفاوضات والاتفاقيات التجارية بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

٤) إعادة النظر في المادة الثالثة الخاصة بتحصيل الضريبة الجمركية على البضائع التي تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لتكملة صنعها بما يساعد على سلامة التطبيق.

٥) روعي في إعداد جدول التعريفة الجمركية إلغاء العديد من التفريعات المحلية والإبقاء على الضروري منها فقط ليتوافق جدول التعريفة الجمركية المصرية مع جداول التعريفة الجمركية العالمية.

٦) تم تخفيض الضريبة الحالية المقررة والذى يخدم الصناعة الوطنية واقتصاد البلاد على بعض الواردات وكذا إعفاء الأدوية المستخدمة في علاج الأمراض المختلفة خاصة المستعصية منها ومستلزمات الإنتاج والسلع الرأسمالية اللازمة للإنتاج.

٧) العمل على تدعيم الأنشطة بإيجاد قدر من المساندة التنافسية العادلة غير المغالى فيها والتي تعمل على تحقيق قدر من المساندة والرعاية للمنتجات المحلية لتنشيطها بالشكل الذي لا يكون عبء المساندة والرعاية ثقيلا على المستهلك المصري.

٨) بعد أن أصبحت الشفافية إحدى الدعامات الأساسية لنظام التجارة العالمي كان لزاما الأخذ بمبدأ الشفافية سواء على المستوى المحلى أو العالمي، فقد تم مناقشه تصور جدول التعريفة الجمركية مع الجهات المعنية كالمجالس السلعية والغرف التجارية واتحاد الصناعات وبعض الوحدات الإنتاجية الخاصة والعامة و التجمعات الصناعية والاستثمارية المعنية بالعمل الجمركي للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة التي تعتبر نتيجة طبيعية لحركة التنمية الاقتصادية التي تشهدها البلاد وليكونوا شركاء في صنع القرار بما يحقق التوازن المطلوب بين عوامل تنشيط العملية الإنتاجية والتجارية.

٩) المساهمة الجادة بإيجاد بيئة نظيفة وذلك بتحصيل ضريبة جمركية

بواقع ٢ % من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما يستورد من معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالغاز الطبيعي، مكونات تحويل المركبة للعمل بالغاز الطبيعي، معدات الرصد البيئي وقطع الغيار الخاصة بها، ومعدات ومكونات الطاقة الجديدة الخاصة بها، معدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة " طاقة الرياح – الطاقة الشمسية " وقطع الغيار الخاصة بها.

١٠) مسايرة التطورات المتلاحقة في صناعة تكنولوجيا المعلومات لتشجيع الاستثمار في هذه الصناعة الواعدة حيث خفضت فئات التعريفة الجمركية ووصلت إلى حد الإعفاء للآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار ومستلزمات هذه الصناعة لرفع كفاءتها ولمسايرة التقدم العالمي التقني في هذا المجال.

١١) توحيد فئة التعريفة الجمركية للوارد للاستخدام الصناعي حتى لا يفسح المجال للاعتماد على العنصر البشرى في تحديد فئة التعريفة بناء على الغرض من استخدام السلع المستوردة وكذلك للحد من إجراءات المتابعة الجمركية التي كانت تتم بعد الإفراج عن البضائع للتأكد من استخدامها في الغرض الذي استوردت من أجله.

١٢) وبعد أن أنتهج العالم سياسة تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية والغير جمركية كان لابد من إلغاء الجدول حرف "" ب"" الخاص بتعريفة الصادر لزيادة القدرة التنافسية للمنتج المصري الموجه للتصدير.

١٣) تبسيط هيكل فئات التعريفة الجمركية الحالية من "٢٧ " فئة إلى ست

فئات تدرجت من معفاة إلى ٣٠ % " ماعدا بنود الفصل ٨٧ والخاص بالسيارات والجرارات ودراجات ومركبات وعربات وأجزاؤها ولوازمها " هذا بخلاف الفئات النوعية المفروضة على التبغ والفئات العالية المفروضة على المشروبات الكحولية، وذلك بهدف الحد من التشتت في التعريفة الجمركية وتسهيل وتيسير تطبيقها لكل من العاملين والمتعاملين في هذا المجال الجمركي.

١٤) في هذا المنوال أيضا نذكر قرار وزير المالية رقم ١٢٣٠ الصادر في ٢٠٠٤/٩/٨ والخاص بإلغاء مقابل الخدمات المقررة على الواردات والذي كانت تتراوح بين ٣ %، ٦ % وتسبب عائق لوجيستى في العمل الجمركي بل قد تم رد رسوم الخدمات التى تم تحصيلها لأصحاب الشأن لدفع عجلة الإنتاج.

إلا أنه كان لزاما علينا الاستمرار في التعامل مع المتغيرات الاقتصادية الجديدة بديناميكية تهدف في النهاية إلى تحقيق كفاءة أداء التعريفة الجمركية وتحقيق أهدافها وأبعادها الإستراتيجية لذلك فقد صدرت التعريفه الجمركية الجديدة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنه ٢٠٠٧ وتعديلاته والتي راعت العديد من الاعتبارات.

وأخيرا وليس أخرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنه ٢٠٠٩ بتعديل فئات الضريبة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنه ٢٠٠٧.

الفرع الثاني

الأثر اللوجيستى الناتج عن تعديلات التعريفة الجمركية

- الأثر اللوجستى للتعديلات التى تمت على التعريفة الجمركية المنسقة واضح وضوح الشمس فقد ظهرت انعكاساتها الإيجابية على الصعيدين الصناعي والتجاري.وساهمت في إيجاد بيئة لوجيستية جمركية يكسوها مبدأ الشفافية السائد بين جميع الجهات المعنية بالعمل الجمركي بهدف تحقيق التوافق بين المصالح لكل منهما.
- علاوة على تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية بتشجيع الإنتاج المحلى عن طريق خفض فئات الضريبة على كل ما يحتاجه هذا الإنتاج من الخارج سواء الخامات أو المواد الأولية والآلات أو الماكينات وقد يصل هذا الخفض إلى حد الإعفاء وأولى الصناعات بالتشجيع هي الصناعات الناشئة مع عدم المغالاة.
- أيضا تحقيق أهداف أخرى غير اقتصادية ومالية مثل فرض الدولة ضريبة عالية على الخمور لتقل من تداولها فالهدف هنا هو المحافظة على الآداب والصحة.
- وأخيرا تحقيق الهدف اللوجيستى الذي ننشده ألا وهو تحقيق مبدأ العدالة الضريبية وذلك عن طريق خفض فئات التعريفة على الأصناف التي سيستهلكها أفراد الشعب بكافة طبقاته واللازمة لغذائه أو كسائه ورفع الفئات على الأصناف الكمالية أو الفاخرة التي تستخدمها الطبقة القادرة ماليا فالقمح مثلا ينتج في جمهورية مصر العربية ولكن الدولة تعفيه من الضرائب والرسوم لتوفير الخبز لأفراد الشعب بأرخص الأثمان.

المطلب الثالث

قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية

تمهيد وتقسيم:

- الأصل في النظم الجمركية أن تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، إلا ما يستثنى بنص خاص. ويتم تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها. كما أنه لا يجوز الإفراج عن آية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضريبة والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون.
- فالإعفاءات الجمركية هي استثناء على هذا الأصل العام إذ تعنى عدم خضوع البضائع المعفاة للضريبة الجمركية على أن تتم الإجراءات الجمركية عليها ولكن يتم الإفراج عنها دون سداد الضريبة الجمركية المقررة.، **ويتضح من نصوص الدستور و القانون أن الإعفاء لا يكون إلا بقانون فلا يجوز أن يتم الإعفاء بقرار أو لائحة....**
- ويعنى إعفاء سلعه معينة أو إعفاء واردات جهة معينه هو انتقاص جزء من إيرادات الخزانة العامة بقدر الإعفاء الذي تقرر ولذلك فإنه يجب أن يراعى في الإعفاء الجمركي أن يكون الهدف منه اقتصاديا

أو اجتماعيا أو أن يكون تحقيق الهدف يعود على المجتمع بفوائد تزيد عن المقدار المالي الذي ضحت به الدولة.

- ولقد مرت الإعفاءات الجمركية في مصر بعدة مراحل حيث تعددت حالات الإعفاءات في العديد من القوانين بحيث لم تعد ثمة إحصاءات جادة لقدر الإعفاءات من الناحية المالية والنوعيات من السلع المعفاة ولا الهدف من الإعفاءات.
- وفى سنه ١٩٨٣ صدر القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية متضمنا حالات الإعفاء من الضرائب الجمركية وقواعد وشروط هذا الإعفاء وكان الهدف من إصدار هذا القانون هو ترشيد الإعفاءات الجمركية ووضعها في إطارها الصحيح باعتبارها استثناء من أحكام القانون والتعريفة الجمركية. ورغم أن القانون قد أدى إلى حد كبير إلى معالجة بعض مشاكل الإعفاءات الجمركية التي كانت مثارة عند التطبيق إلا أنه بعد مضى فترة على تطبيقه تلاحظ قصوره بالنظر للتوسع الكبير في الإعفاءات الجمركية سواء طبقا لأحكامه أو لقوانين لاحقه أو سابقة علية بحيث حدث خلل في التطبيق وفى السياسة الاقتصادية.
- فلقد أثبتت الإحصائيات الرسمية تضخم حجم الإعفاءات بحيث وصل إلى أكثر من ٤٠ % من إجمالي واردات الدولة بشكل يهدد موارد الدولة المالية.
- كما تضررت الصناعة الوطنية من حجم الإعفاءات لان ذلك يعنى وضع المنتج المحلى في وضع تنافس غير متكافئ مع المثيل المعفى

المستورد من الخارج كما أن إعفاء أي سلعه يعنى عدم وجود حافز لإنتاجها محليا.

- ولكل هذه الأسباب والظروف التي لايمكن أن تلائم دولة تسعى إلى تنمية مواردها والتقدم نحو صناعة وطنية تكفى لاستهلاك السوق المحلى وتتجاوز ذلك إلى التصدير.
- لذلك كان لابد من إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية المقررة وفى عام ١٩٨٦ كان الأمر قد أستقر على ضرورة إلغاء كافة الإعفاءات الجمركية بما في ذلك الحالات التي تضمنها القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٨٣ وتجميع حالات الإعفاء في قانون واحد يقتصر على الإعفاءات الضرورية ذات الأهداف الاجتماعية المؤثرة. ولذلك صدر القانون رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية.

وسوف نتعرف على القانون رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية ثم نوضح مثال تطبيقي لإعفاء السيارات المجهزة طبيا والهدف اللوجيستى من هذه الإعفاءات الجمركية.

الفرع الأول

التعريف بالقانون ولائحته التنفيذية

- لقد تم وضع تصور لمشروع تعديل قانون الإعفاءات الجمركية وتم عرضه على الجهات المعنية والتي ذكرناها من قبل تحقيقا لمبدأ الشفافية إحدى الدعامات الأساسية لنظام التجارة العالمي.
- وقد راعى هذا التعديل إزالة كافه العقبات وإنهاء كافة المشاكل التي كانت مثارة من قبل مما أنهى المنازعات القائمة بين مصلحة الجمارك والمستثمرين. حيث أضاف هذا التعديل إعفاء العينات التجارية ونماذج التصنيع وإعفاء التوسعات في المشروعات التي تتمتع بالفئة الجمركية الموحدة ونص على تحصيل قيمة تأجير الآلات والمعدات والأجهزة داخل البلاد شهريا بدلا من سنويا لإيجاد عدالة ضريبية كما نص صراحة على رفع التجريم إذا تم تصرف شخص معفى إلى آخر معفى وأجاز رهن الأصناف المعفاة دون تجريم وذلك لإتاحة الفرصة للمستثمرين للاقتراض وزيادة استثماراتهم وذلك باعتبار أن الضرائب الجمركية دينا ممتازا.
- كما تم تخفيض مده حظر التصرف في السيارات السياحية وكذا الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج لتشجيع الشركات السياحية على تجديد أسطولها السياحي تشجيعا للسياحة في مصر ولإمكانية قيام المصانع بتحديث خطوط إنتاجها لمسايرة التكنولوجيا العالمية.
- وقد صدر القانون رقم ٨ لسنه ٢٠٠٥ بتعديل أو إضافة بعض مواد

قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ متضمنا تسعه مواد ثم أتبع ذلك بقرار من وزير المالية رقم ٨٦١ لسنه ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية متضمنة اثنتين وثلاثين مادة تدور حول مجمل هذه المواد في التيسير على المتعاملين مع الجمارك أذكر منها على سبيل المثال التوضيحي المادة الثانية من القانون والتي تنص على تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية:-

١) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة[١].

٢) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة

٣) الأشياء الشخصية المجردة من آية صفه تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

٤) الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفه مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الاصلى في الجمهورية بشرط التحقيق من عينيتها.

٥) الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها

٦) الأشياء التي تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلى.

---

(١) معدلة بالقانون ٨٨/١٤٥.

٧) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات في رحلاتها الخارجية وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها.

٨) المهمات التي ترد من الخارج دون قيمه (بدل تالف أو ناقص)عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها.

٩) الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعاقين "[١].

ويحظر التصرف في السيارة المعفاه بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمسه سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها. ويكون لمن أستحق الإعفاء طبقا للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها التصرف في السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا.إذا تم التصرف في السيارة الأولى وفقا للقواعد السابقة.

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا.

---

(١) معدلة بالقانون ٧١ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر فى إبريل ١٩٩٦.

الفرع الثاني

مثال تطبيقي لإعفاء السيارات المجهزة

بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ وتعديلاته

أولا: المرضى والمعوقين " البند رقم ٩ من المادتين الثانية السابق ذكرها ":-

شروط تطبيق الإعفاء:

١) ورود تقرير من المجلس الطبي العام يتضمن البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالاته المرضية والأشياء المجهزة تجهيزا طبيا التي تتناسب وهذه الحالة (صلاحية التقرير الطبي عام من تاريخ صدوره ولا يعتد به في طلب الإعفاء بعد مضى عام وفقا لما ورد من الإدارة العامة للمجالس الطبية)

٢) أن ترد السيارة المطلوب إعفاءها من الخارج مباشرة برسم المريض أو المعوق.

٣) أن تكون السيارة أو الدراجة الإلية مجهزة بالتجهيزات الطبية المبينة بتقرير المجلس الطبي العام الصادر لصاحب الشأن.

٤) أن تكون السيارة من النوع الصغير التي لا يتجاوز قوة محركها عن أربعه سلندرات ولا تزيد سعه المحرك عن ١٦٠٠ سم٣.

٥) إلا تتجاوز قيمة السيارة ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) للمعوق العادي ، ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرين ألف جنيه) للمعوق المصاب أثناء العمل وبسببه[١].

---

(١) كان حد الإعفاء من قبل لا يتجاوز قيمة السيارة ١٢٠٠٠ جنيها للمعوق العادي و ١٥٠٠٠ للمعوق المصاب أثناء العمل وبسبه.

بشرط (ألا تقل نسبة الإصابة عن ٣٥ % ويثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي) وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لجميع الاشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على ما يقابل تلك القيمة.

ثانيا : مصابي أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنين بها :-

الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المشار إليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٧٥ ونتج عن شلل أو فقد أحد الأطراف والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي تزويدهم بعربه ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصاً.

شروط تطبيق الإعفاء :-

١) أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاص يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام.

٢) ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة وألا تجاوز سعه محرك السيارة ١٨٠٠ سم٣.

٣) أن ترد السيارة باسم المصاب أو المعاق.

٤) أن يرد للجمارك خطاب معتمد من وزارة الدفاع مبينا الإصابة ونسبه العجز والتجهيزات الطبية التي تتناسب مع الحالة المعروضة.

٥) ألا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراكات الأخرى فيقتصر

الإعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة.

ثالثا : يعامل أفراد الشرطة المصابين أثناء وبسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها معامله أفراد القوات المسلحة بالشروط التالية :-

١) أن ترد السيارة باسم المصاب أو المعاق وأن تكون مجهزة تجهيزا طبيا بالتجهيزات التي تتناسب مع حالته حسبما يقرر المجلس الطبي بوزارة الداخلية.

٢) أن تكون المهام المكلف بها المصاب تتعلق أو ترتبط بأعمال التصدي للعنف.

٣) أن يرد للجمارك خطاب معتمد من إدارة شئون الضباط أو الإفراج بوزارة الداخلية مبينا به نوع الاصابه وسببها ونوع المهمة التي كان المصاب مكلفا بها ونسبه العجز.

٤) ألا تتجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الآخرى فيقتصر الإعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة.

٥) ألا يزيد عدد السلندرات على أربعة سلندر وألا يتجاوز سعه المحرك ١٨٠٠ سم٣.

الفرع الثالث

الهدف اللوجيستى من هذه الإعفاءات الجمركية

إن الهدف اللوجيستى المنشود هو منح الإعفاء بالقانون الذي ينبع من ضمير الأمة ويعبر عن إرادتها تعبيرا صحيحا صادقا فعلى سبيل المثال إعفاء السيارات المجهزة طبيا كانت مدة الحظر مطلقة ثم تم تعديلها إلى سبع سنوات ثم إلى خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن السيارة، ويحق للمعاق بعد انقضاء هذه المدة التمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة والتصرف في السيارة الأولى دون سداد الضريبة والرسوم الجمركية. وفى حالة وفاة المريض أو المعوق خلال مدة الحظر يجوز لورثته من الدرجة الأولى استعمال السيارة دون سداد الضرائب والرسوم الجمركية.

ويمكن للمعوق استيراد السيارة من المصانع العاملة بنظام المناطق الحرة أو تلك التي تعمل بنظام السماح المؤقت والدروباك مع تمتعه بالإعفاء المقرر. وفى هذه الجزئية نرى أنه لابد من النظر في تعديل هذه الفقرة لأنه ثبت من خلال التجربة العملية والفعلية قيام المعاقين بالتصرف في سياراتهم بالبيع خلال فترة الحظر المقررة قانونا لأشخاص غير متمتعين بالإعفاء وإن كان بعد سداد الرسوم الجمركية إلا أن شراء تلك السيارة في الأصل كان لهؤلاء الأشخاص المتصرف إليهم، كما أثبتت التحريات في هذا الشأن وذلك بغرض الحد من تكرار الاستيراد وزيادة التربح والاتجار في السيارات والإثراء بلا سبب على حساب الخزانة العامة.

وفى نهاية حديثنا عن مجال التشريعات القانونية لابد من ذكر أنه للمرة الأولى من تاريخ الجمارك المصرية يتم وضع ميثاق للشرف ينظم سلوكيات

العاملين بالجمارك ويتضمن الأحكام المتعلقة بالثواب عند الإجادة والعقاب عند الإهمال أو الخطأ.لذلك فإن التشريع الجمركي يعتبرمن أهم العوامل المساعدة التي تساهم لوجيستيا في العمل الجمركي.

المبحث الثانى

النظم الجمركية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

هناك بعض النظم الجمركية الخاصة والتي تهدف إلي تشجيع الأنتاج والتصنيع وبالتالي التصدير وتشغيل الأيدي العاملة حيث يتم من خلال هذه النظم استيراد المواد الأولية والخامات بقصد تصنيعها أو تكملة صنعها أو إعادة تصديرها دون تحمل المنتج أعباء مالية بما يسهل النفاذ للأسواق العالمية للمنتج المصري، وفي إطار تشجيع الدولة لسياسية التصدير واعتبار التصدير هدف وقضية قومية ظهرت عدة أفكار جميعها يهدف إلى ردّ الرسوم الجمركية السابق تحصيلها علي المدخلات المستخدمة في السلعة عند تصديرها وذلك في إطار الفلسفة الأساسية لاستحقاق الضرائب والرسوم الجمركية علي ما يستخدم داخل البلاد.

والنظم الجمركية الخاصة ترتكز علي التشريع الجمركي الذي ينظم ويضع القواعد والشروط لتطبيق هذه النظم.

وأن هناك دولاً عديدة من جنوب شرق أسيا قد بنت اقتصادياتها اعتماداً علي هذه النظم ومن أهم هذه النظم الجمركية الخاصة.

١) نظام التاكسى ريبت Tax Rebate والدورباك.

٢) نظام السماح المؤقت.

٣) المناطق الحرة.

وسوف نعرض هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النظم الجمركية الخاصة.

المطلب الثاني: أمثلة لأهم النظم الجمركية الخاصة.

المطلب الثالث: الأثر اللوجيستي للنظم الجمركة الخاصة.

المطلب الأول

النظم الجمركية الخاصة في قانون الجمارك ولائحته

أولاً: النظم الجمركية الخاصة وفقا لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته

نص قانون الجمارك على النظم الجمركية الخاصة في الباب الرابع في سبعه فصول من المادة ٥٩ حتى المادة ١٠٦ فتحدث في الفصل الأول عن أحكام عامة وفى فصله الثاني عن البضائع العابرة "ترانزيت " وفى فصله الثالث عن المستودعات وفى فصله الرابع المناطق الحرة[١] وفى الفصل الخامس السماح المؤقت وفى الفصل السادس الإفراج المؤقت وفى الفصل السابع رد الضرائب الجمركية "الدروباك ".

ثانياً: النظم الجمركية الخاصة في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

نصت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ عن النظم الجمركية الخاصة في ستة فصول في بابها الثالث من المادة ١٠٤ حتى

---

(١) أعيد تنظيم موضوع المناطق الحرة تنظيماً كاملاً بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته مما يعد معه الفصل الخاص بالمناطق الحرة من قانون الجمارك (أى المواد من ٨٦ إلى ٩٧) منسوخاً ضمناً أعمالا للمادة الثانية من القانون المدنى " فتوى رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٩ ملف رقم ٤٤٤/٢/٣٧ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ".

المادة ١٦٤.

فنصت في المادة ١٠٤على أنه يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر في أراضى الجمهورية مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقرر عليها في حالة الإفراج عنها تحت أي من النظم الجمركية الخاصة (البضائع العابرة "ترانزيت" المستودعات ــ المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية الخاصة ــ السماح المؤقت ــ الإفراج المؤقت ") وذلك مقابل أي من الضمانات الآتية:

أ) تأمين نقدي.

ب) ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء.

ج) تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة على أن يكون موقعا من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو من يفوضونه ويفوض رئيس مصلحة الجمارك رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم بالجمارك كل في حدود اختصاصه فى قبول التعهد.

د) وثيقة تأمين " بوليصة تأمين " بالنسبة لجميع الأنظمة الجمركية عدا السماح المؤقت وفقاً للنموذج المعتمد من مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات وتحت طلبهما بقيمة الضرائب المستحقة.

كما ذكرت المادة ١٠٥ من اللائحة أنه يشترط لنقل البضائع الوطنية " المعدة للتصدير " من ميناء إلى أخر بالجمهورية دون أن تمر على موانئ أجنبية تقديم بيان إلى جمرك الإرسال مع البضائع وبعد تحقيق الطرود

ووضع الأختام عليها عند الاقتضاء. وعند وصول البضائع إلى وجهتها النهائية يسلم صاحب الشأن أو من ينيبه ما يدل على وصول البضاعة بعد التحقيق من عينتها.

وتوضح المادة ١٠٦ من اللائحة على أنه لا تطبق على البضائع الأجنبية الخاضعة لاى من النظم الجمركية الخاصة القواعد والقيود الاستيرادية أو التصديرية بشرط ألا تكون من الأصناف الممنوعة أو المرفوضة طبقا لأحكام القوانين المصرية أو الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها.

بالنسبة للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة فقد نصت المادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تسرى على المناطق الحرة وعلى الإجراءات التى تتبع بالنسبة إلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وتسرى على المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وعلى البضائع الخاصة بها أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات المنفذة له.

المطلب الثاني

أمثلة للنظم الجمركية الخاصة

من أهم الأمثلة للأنظمة الجمركية الخاصة نظام التاكسي ريبت والدروباك والسماح المؤقت والمناطق الحرة.

أولاً: نظام التاكسي ريبت Tax Rebate

نظراً لنمطية الأصناف وتماثل إنتاج الصنف الواحد تبع تعدد جهات الإنتاج فقد دأبت اللجان الفنية من التنمية الصناعية ومصلحة الجمارك علي تحديث نظام التاكسى ربيت بتطبيق خصائص نظام الرد الفوري للضرائب والرسوم الجمركية وضريبية المبيعات علي المكونات الأجنبية المستوردة الداخلة في المنتجات المصدرة، وقد اتاح هذا النظام تيسيراً جديداً للمصدرين بحيث يمكن للمصدرين الاختيار بين الرد عن طريق موقع التصدير إلي جانب إمكانيه الرد من خلال بنك تنمية الصادرات وسواء كان التصدير عن طريق البر أو البحر أو الجو.

ثانياً: نظام السماح المؤقت[1]:

يقوم هذا النظام علي الإعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات للمواد الأولية والمكونات الأجنبية المستوردة بغرض التصنيع وإعادة التصدير خلال مدة عام ويجوز للسلطة المختصة إطالة هذه

---

(١) تسرى على السماح المؤقت وقواعد التصرف فى السلع الواردة طبقاً لهذا النظام فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته..

المدة لأسباب مبررة، كما يقوم نظام السماح المؤقت علي الإعفاء من القواعد الاستيرادية والاكتفاء بالضمانات المقدمة سواء كان ضماناً نقدياً أو ضماناً بنكياً أو أصول المنشأة وعند تصدير المنتج النهائي بعد تصنيعه وتقديم خطاب الجهة الفنية "إدارة التنمية الصناعية فيتم رد الضمانات. ويستفيد من هذا النظام كثير من الشركات والمصانع العاملة بهذا النظام.

لكن هناك بعض الثغرات التي استغلها ذوي النفوس الضعيفة، فبالرغم من أن هذا النظام يهدف إلي المساهمة في دفع عجلة الإنتاج إلا أن البعض اعتبره وسيلة من وسائل التهرب من سداد الضرائب والرسوم الجمركية وكذلك التحايل علي القيود الاستيرادية ومن أهم هذه الثغرات والعيوب.

أ) تصرف بعض الشركات ببيع الرسائل المستوردة وخاصة الأقمشة في السوق المحلي والقيام بتصدير أصناف رديئة بدلا منها وهو ما يعرف بالتصدير الوهمي.

ب) تقديم بعض خطابات الضمان التي يثبت تزويرها.

ج) التلاعب في الميزانيات المقدمة في ضمان أصول المنشأة.

ونتج عن هذا تحرير بعض المحاضر والقضايا وأخذ التعويضات المستحقة لمصلحة الجمارك. وقد تم إنشاء إدارة مركزية متخصصة لمراجعة ومتابعة الجهات المتعاملة بنظام السماح المؤقت.

ثالثاً: المناطق الحرة:

في ظل سياسة الإصلاح الاقتصادي كان لابد من تشجيع الاستثمار الذي توج بصدور قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية بقرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧م.

وتتمتع المنشآت والشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة بالعديد من المزايا والتسهيلات الجمركية نذكر منها ما يلي:

١) لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير والإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم.

٢) تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق الحرة عدا سيارات الركوب.

٣) يجوز لهيئة الاستثمار السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية المملوكة للمشروع أو للغير من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة ويتم تحصيل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية.

٤) من أهم المزايا التي يمنحها قانون الاستثمار بالمناطق الحرة تشجيعاً للتصنيع ما جاء بنص المادة ٣٣ منه حيث اقتصر وعاء الضريبة بالنسبة للمنتجات المصنعة بالمناطق الحرة من مكونات محلية وأخرى مستوردة على قيمة المكون المستورد وبحالته عند الدخول.

٥) لا تخضع البضائع والمنتجات لأي قيد زمني من حيث مدة بقائها في المنطقة الحرة وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بآفات ضارة.

٦) بالإضافة إلى التسهيلات الإجرائية والاستيرادية والضريبية.

المطلب الثالث

الأثر اللوجيستى للنظم الجمركية الخاصة

الدور اللوجيستى للنظم الجمركية الخاصة والتي يحتل نظام السماح المؤقت والدروباك والتاكسى ربيت مكانا بارزا لاعتبارين أساسين لأنهم يؤدون للاقتصاد القومي خدمه ملحوظة بما يحققونه من تأثير في الإنتاج المحلى وتنمية الصادرات المصرية وإدخال التكنولوجيا المتطورة في أساليب الإنتاج وما يترتب على ذلك كله من زيادة وارد النقد الاجنبى وزيادة الدخل القومي والقضاء على البطالة ويساعدوا على تحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة.

كما أن نظام البضائع العابرة المعروف بالترانزيت هو واحدا من أهم النظم الجمركية التي يمكن أن تساهم بقدر كبير في زيادة حركة التجارة الدولية، خلاصه القول أن النظم الجمركية الخاصة تعتبر من العوامل المساعدة للأداء اللوجيستى في العمل الجمركي.

المبحث الثالث

تطوير الإجراءات الجمركية والتقييم الجمركي

تمهيد وتقسيم:

في إطار تطوير العمل بمصلحة الجمارك وإعادة ترشيد الإجراءات الجمركية وتبسيطها بما يساعد على انسياب حركة التجارة استيراداً وتصديراً وكان لكثرة القوانين والتشريعات الإدارية التي لم تعد قادرة على النهوض والانطلاق بالعمل الجمركي تحقيقاً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد فكان لابد من الخوض في استخدام التكنولوجيا المتقدمة لمواجهة المتغيرات العالمية الجديدة.

وفي هذا الصدد فقد قامت مصلحة الجمارك باستخدام الميكنة الآلية لهذه الإجراءات لاختصار الوقت وإحكام العمل وسهولته ولدى الجمارك الآن أحدث الوسائل والأجهزة الإلكترونية مثل الحاسبات الآلية وأجهزة الكشف بالأشعة الترددية، هذا بالنسبة لتطوير الإجراءات الجمركية.

أما التقييم الجمركي فإن عدم وجود أنظمة جمركية أو تجارية منضبطة لتقييم البضائع والسلع يؤدي إلى تباين القيم وعدم توحيد الأسس التي تبنى عليها مما يمثل عائقاً أمام حرية التجارة وتبادل السلع، بالإضافة إلى أن أي تخفيضات في التعريفة الجمركية كانت قليلة الأثر نظراً لما كانت تقوم به كل دولة من تعديل معايير القيمة، بحيث يكون الأثر الناشئ عن تخفيض الضريبة على سلعة معينة غير مؤثر من خلال المبالغة في تقدير قيمة السلعة، بمعنى آخر فإن الدول أصبحت قادرة على مخالفة الاتفاقيات الخاصة بتخفيض التعريفة من خلال التلاعب في معايير تقدير القيمة.

وبعد عدة محاولات تم التوصل إلى القيمة للأغراض الجمركية وأصبح نظام القيمة للأغراض الجمركية هو نظام دولي موحد وعادل ومحايد يمنع ويحد من استخدام القيم الجمركية الجزافية.

واتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١/١/١ تتكون من ست طرق للتقييم، طريقة أساسية تسمى طريقة قيمة الصفقة وخمسة طرق بديلة يتم الالتجاء إلى تطبيقها عند تعذر تطبيق طريقة قيمة الصفقة، مع الالتزام بتطبيق هذه الطرق بالترتيب التتابعي الملزم.

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية بالقرار الجمهوري ١٩٩٥/٧٢ وأصبحت ملتزمة بجميع الإجراءات والقرارات الصادرة من منظمتي التجارة والجمارك العالميتين التي تنظم تطبيق الاتفاقية.

وسوف نعرض هذا المبحث من خلال المطالب الثلاث الآتية:

المطلب الأول: تبسيط وتحديث الإجراءات الجمركية.

المطلب الثاني: الميكنة الشاملة لجميع العمليات الجمركية.

المطلب الثالث: التقييم الجمركي.

المطلب الأول

تبسيط وتحديث الإجراءات الجمركية

لقد ساعدت الإجراءات الجمركية المبسطة والمطورة على إنجاح الأداء اللوجيستى الملموس من كل الجهات المعنية بالعمل الجمركي. فعملت على تخفيض الزمن اللازم للإفراج عن الواردات بصورة كبيرة وتم استخدام نموذج لقياس الوقت يتم إرفاقه مع المستندات التى ترفق بالبيان الجمركي ويعتبر وسيلة للرقابة والمتابعة على أعمال موظفي الجمارك المختصين بالإفراج الجمركي.

كذلك قامت مصلحة الجمارك بالمشاركة في منظومة العمل الالكترونى داخل الموانى وعلى رأسها ميناء الإسكندرية وميناء دمياط حيث يجرى العمل على قدم وساق لتطبيق أنظمة التبادل الالكتروني للبيانات والمستندات بين الجمارك وهيئة الميناء وسائر الجهات العاملة داخل الميناء بغرض تسهيل التعامل على المتعاملين.

وكذا مشروع الكشف على الواردات بأجهزة الكشف بالأشعة بتكلفة بلغت ٤٥ مليون دولار أمريكي واستخدام هذه الأجهزة يساعد كثيرا في التيسير على المتعاملين سواء من ناحية عدم فتح الحاويات أو كشفها أو من ناحية الوقت البسيط جدا الذى تستغرقه عملية الكشف على البضائع والتأكد من مطابقة مشمولها مع ما هو وارد بالمستندات.

المراكز الجمركية المطورة:

أيضا في أطار سعى مصلحة الجمارك المستمر لتحقيق تبسيط الإجراءات الجمركية وتسهيل وتقليص للخطوات المتبعة للإفراج عن البضائع فقد تم إنشاء المراكز الجمركية المتطورة One Stop Shop بكل من دمياط والعين السخنة والإسكندرية والدخيلة والقاهرة والتي أدت إلى تخفيض زمن الإفراج من ٢٢ يوم إلى أقل من يومين بشهادة كافة المتعاملين.

المطلب الثاني

الميكنة الشاملة لجميع العمليات الجمركية

من أهم العوامل المساعدة في الأداء اللوجيستى للعمل الجمركي هو الاستعاضة عن المعاملات الورقية بالمعاملات الالكترونية وذلك عن طريق ميكنة المعاملات في القطاعات المشاركة في نقل البضائع الواردة من الخارج "جمارك ــ هيئة الميناء ــ مصدر ومستورد ــ بنوك ــ وكلاء ووسطاء ــ سلطات رقابية...الخ "وتشمل هذه الميكنة البيانات الجمركية وبيانات الحمولات ومخططات توزيع الحاويات على السفينة ونظم المستودعات وسداد الرسوم والمعاملات والتصاريح والاذونات وفواتير البضاعة وشهادات الجهات الرقابية... الخ

وبناء على ما تقدم من شرح لتبسيط الإجراءات الجمركية وتحديثها فكانت نتيجة الأداء اللوجستى في العمل الجمركي أن تم الإفراج عن الرسائل بنظام إدارة المخاطر "الخط الأخضر" في فترة زمنية تتراوح بين ٣٠ دقيقة إلى ٤٦ دقيقة "أقل من ساعة "

ويتم الإفراج عن الرسائل بنظام " الخط الأحمر " في فترة تتراوح بين ٤٧ دقيقة إلي ١٠٠ دقيقة "أقل من ساعتين "وعدد التوقيعات على الإقرار الجمركي في نظام الخط الأخضر " ٣ " توقيعات وعدد توقيعات الإقرار الجمركي في نظام الخط الأحمر " ٥ " توقيعات.

المطلب الثالث

التقييم الجمركى

أولاً: تطور نظام التقييم الجمركى:

بدأت الجمارك المصرية في تطبيق التقييم الجمركي وفقا لما تضمنته اتفاقية القيمة لمنظمه التجارة العالمية والمعروفة في الأوساط العالمية باسم "الجات" والتي تهدف إلى توحيد أساليب تقييم البضائع المتداولة في سوق التجارة العالمية كنتيجة طبيعية لتطور وسائل النقل والاتصال والتي جعلت العالم كله قرية صغيرة يمكن الانتقال بين أرجائها في سهولة ويسر وفى أقل وقت ممكن ولتحقيق هذا الهدف كان لابد من الوصول إلى تعريف محدد للقيمة يتم تطبيقه في كافه دول العالم.

إن عدم وجود أنظمه جمركية أو تجارية منضبطة لتقييم البضائع والسلع يؤدى إلى تباين القيم وعدم توحيد الأسس التي تبنى عليها مما يمثل عائقا أمام حرية التجارة وتبادل السلع بالإضافة إلى أن أي تخفيضات في التعريفة كانت قليلة الأثر نظرا لما كانت تقوم به كل دولة من تعديل معايير القيمة،بحيث يكون الأثر الناشئ عن تخفيض الضريبة على سلعه معينه غير مؤثر من خلال المبالغة في تقدير قيمة السلعة، بمعنى أخر فإن الدول أصبحت قادرة على مخالفة الاتفاقيات الخاصة بتخفيض التعريفة من خلال التلاعب في معايير تقدير القيمة.

وبعد محاولات تم التوصل إلى أول اتفاقية للقيمة الجمركية فى عام ١٩٤٧ إلا أن هذه الاتفاقية كانت فى أطار نظرى ثم ظهرت اتفاقية مجلس التعاون الجمركى بشأن تقييم البضائع للإغراض الجمركية عام

١٩٥٠ إلا أنه بالتطبيق الفعلي لتعريف بروكسل للقيمة اتضح أنه يحتوى على الكثير من العيوب والمشاكل من أهمها أنه يمثل عقبة أمام التجارة العالمية، وكنتيجة للانتقادات التي وجهت إلي تعريف بروكسل للقيمة تم عقد المفاوضات الشهيرة المعروفة بدورة طوكيو للمفاوضات والتي كانت من أهم نتائجها التوصل إلى الاتفاقية الأولى لتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT ولم تنضم إلى هذه الاتفاقية الدول النامية على اعتبار أن الاتفاقية لا توفر السلطة الكافية لرفض قيم الصفقات التجارية كما أنها لا تمكن الجمارك من أخذ فعل إيجابي لمواجهة ظاهرة تدنى قيم الفواتير المنتشرة في هذه الدول نتيجة لارتفاع فئات التعريفة الجمركية فيها

تم عقد جولة أورجواي للمفاوضات عام ١٩٩٤ والتي يطلق عليها الاتفاقية الثانية لتنفيذ المادة السابعة بعد أن أستجيب إلى طلب الدول النامية بإضافة القرار الخاص بنقل عبء الإثبات على المستوردين إلى هذه الاتفاقية.

ولتسهيل تبادل السلع محل التجارة الدولية فإنه من المفضل أن يتبنى أكبر عدد من الدول نفس المعايير لتحديد القيمة حيث أن ذلك يجعل المستوردين والمصدرين على علم بالضرائب والرسوم المستحقة عليهم والقيمة للإغراض الجمركية التي ستبنى عليها هذه الضرائب وهذا ما انتهت إليه منظمه التجارة العالمية حين أقرت اتفاقية القيمة للأغراض الجمركية والتي تتناول بالتفصيل كافة التعريفات والإجراءات الخاصة بالقيمة للإغراض الجمركية....خلافا لما كان معمولاً به في تعريف بروكسل للقيمة.

ثانياً: نظام القيمة للإغراض الجمركية:

إن نظام القيمة للأغـــراض الجمركية هو أحد الأنظمة الجمركية الهامة المتطورة والذي ترجع أهميته ليس فقط لتحديد الرسوم الجمركية التي تعد أحد مصادر الدخل ولكن لتحديد الضرائب الأخرى مثـــل ضريبة المبيعات وضريبة الإرباح التجارية والصناعية وتقييم الأصول الرأسمالية في مجال الاستثمار وأيضا كوسيلة لتشجيع وحماية الصناعة الوطنية.

ووفقاً لإتفاقية الجات يجب أن تبنى القيمة الجمركية على أساس الـــسعر الذي يباع به البضائع في عملية بيع فعلية بين بائع ومشترى كـــل منهمـــا مستقل عن الأخر ودون أن يكون هناك أي نوع من القيود التي يفرضـــها البائع على المشترى.أن الغرض الاساسى من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية هو توفير نظام دولي عادل وموحد ومحايد للتقييم الجمركي وعدالة النظام تتحقق في كونه يمنع ويحد من استخدام القيم الجمركيـــة الجزافيـــة وموحد بمعنى أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تطبق الاتفاقية بشكل موحـــد على كافة الدول بغض النظر عما إذا كانت الدول المصدرة للبضائع محـــل التقييم موقعه أو غير موقعه على الاتفاقية ومحايد بمعنى أن إجراءات التقييم التي تستخدمها الدول الموقعة يجب أن تكون عامه التطبيق دون تفريق بين مصادر التوريد. وقد دخلت حيز التنفيذ هذه الاتفاقية فى١٩٨١/١/١ وتتكون من ست طرق تقييم طريقة أساسية تسمى طريقة قيمة الصفقة وخمس طرق بديلة يتم الالتجاء إلى تطبيقها عند تعذر تطبيق طريقة قيمه الـــصفقة مـــع الالتزام بتطبيق هذه الطرق بالترتيب التتابعى الملزم والأخذ في الاعتبـــار إمكانية عكس تطبيق الطريقة الحسابية قبل الطريقة الخصمية استثناء مـــن

قاعدة الترتيب التتابعى الملزم.

لقد ساعدت اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة لعالمية لوجيستيا العمل الجمركي والسلطات الجمركية على تقدير القيم الجمركية والرسوم المستحقة بتأكيد أكبر مما يكون له عظيم الأثر في تسهيل حركة التجارة الدولية بعد أن كانت أنظمة القيمة المستخدمة في الماضي تمثل أحد معوقات التجارة الدولية كأحد القيود غير التعريفية المؤثرة على حركة التجارة الدولية.

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنه ١٩٩٥ وأصبحت ملتزمة بجميع الإجراءات والقرارات الصادرة من منظمتي التجارة والجمارك العالمتين التي تنظم تطبيق الاتفاقية.

الباب الثاني

فض المنازعات الجمركية

الفصل الأول

ماهية المنازعات الجمركية

أولا : مفهوم المنازعة في اللغة العربية :-

جاء في لسان العرب لابن منظور " والمنزعه الخصومة والمنازعة في الخصومة مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان وقد نازعه منازعة ونزاعا جاذبه في الخصومة "

قال ابن مقبل "نازعتَ البابها لبى بمقتصر من الأحاديث حتى زدنني لينا"

أي نازع لبى ألبابهن والتنازع التخاصم وتنازع القوم اختصموا وبينهم نزاعة أي خصومة في حق[1].

ثانيا : مفهوم المنازعة الجمركية :-

يعرف كل من "بير " و"تزيمو" المنازعات الجمركية بأنها مجموعه القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها والتي ترمى إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي[2].

---

(١) راجع لسان العرب المحيط للعلامه ابن منظور الدمشقيى الجزء الثامن٣٤٩

(٢) أحسن بوسقيعه المنازعات الجمركية ص ٣٣٩.

المبحث الأول

أنواع المنازعات الجمركية

المطلب الأول

المنازعات الجمركية ذات الطابع الجنائى

ويختص بالفصل فيها القضاء الجنائي وأهم صورها تلك المنازعات المتعلقة بجرائم التهريب الجمركي والمخالفات الجمركية وقد نظم كل من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته وقانون الإجراءات الجنائية تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي والعقوبات بشأنها والتصالح في تلك الجرائم والآثار التي تترتب على التصالح في مثل هذه الجرائم كذلك فقد نظم كلا القانونين إجراءات استصدار الأمر الجنائي بغرض الغرامات المقررة على المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المواد ١١٤ وحتي ١١٨ من قانون الجمارك.

المطلب الثاني

المنازعات الجمركية ذات الطابع المدني

ويختص بالفصل فيها القضاء المدني وأهم صورها تلك المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية والتعويضات المدنية المقررة والتي تتبلور في صورة دعاوى مدنية سواء من جانب مصلحة الجمارك أو المدينين بتلك الضرائب والرسوم كذلك طلب استصدار أمر الحجز التحفظي أو أوامر الأداء أو الأوامر على العرائض التي تلجأ إليها المصلحة في بعض الأحيان.

ولقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءات رفع الدعاوى المدنية ونظرها أمام المحكمة والفصل فيها وتنفيذ الحكم الصادر فيها كذلك الحجوز التحفظية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض المشار إليها.

المطلب الثالث

المنازعات الجمركية ذات الطابع الإدارى

وتختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة وكذلك الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وأهم صورها تلك المنازعات المنصوص عليها بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ومن أهمها:-

- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم.
- الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.
- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- الطلبات التي يقدمها الإفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدازية النهائية.
- الطعون في القرارات النهائية الصادرة من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه لمنازعات أمام مجلس الدولة.
- الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوثيق والتحكيم في منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا قي الشكل أو مخالفته للقوانين واللوائح أو

الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.
- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.
- المنازعات الخاصة بعقود الالتزامات أو الإشغال العامه أو التوريد أو بأي عقد إداري أخر.
- الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون وسائر المنازعات الإدارية.

ولقد نظم قانون مجلس الدولة إجراءات طرح تلك المنازعات أمام محاكمه ونظرها والفصل فيها وتنفيذ الإحكام الصادرة بشأنها كذلك حدد المنازعات التي يتعين عرضها على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والإجراءات الخاصة بها.

المطلب الرابع

المنازعات الجمركية ذات الطبيعة الخاصة

- ويختص بالفصل فيها هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي أو هيئات قضائية أخرى. وأهم صورها تلك المنازعات المتعلقة بنوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها.
- ولقد نظم قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ كيفيه النظر في تلك المنازعات والجهة المختصة بنظرها والشروط الواجب توافرها لنظر تلك المنازعات وذلك في المادتين ٥٨،٥٧ من القانون المذكور.
- ومن أهم صورها أيضا تلك المنازعات التي يتفق أطرافها على أن تتولى هيئات التحكيم القضائي الفصل فيها.
- ولقد نظم قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ كيفيه نظر تلك المنازعات وطبيعتها وأنواعها وكيفية الفصل فيها وإجراءات التحكيم وذلك قبل ولوج طريق القضاء.
- وقد آثرت أن أتناول المنازعات الجمركية المتعلقة بنوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها والتي نص عليها قانون الجمارك في مبحث ثان.

المبحث الثاني

المنازعات الجمركية ذات الطبيعة الخاصة

تمهيد وتقسيم:

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٦٣ على أنه " إذا قام نزاع بين مصلحه الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك يحال النزاع إلى لجان التحكيم....."وعلى ذلك فإن نطاق التحكيم الجمركي يتحدد بكل نزاع بين الجمارك وصاحب الشأن حول إحدى المسائل الآتية:

قيمة البضاعة ومنشأ البضاعة ونوع البضاعة " البند الجمركي " الواجب التطبيق على البضاعة وهذا التعداد وارد على سبيل الحصر كما أسلفنا في ذكر المادة ٥٧ من قانون الجمارك ومن ثم فإن كل نزاع آخر بين الجمارك وصاحب البضاعة لا يتعلق بالقيمة أو المنشأ أو البند الجمركي لا تختص به لجان التحكيم الجمركي وإنما يمكن الفصل فيه عن طريق التظلم الادارى أو اللجوء إلى القضاء.

وسوف نتعرف في هذا المبحث على المسائل الثلاث التي يمكن أن تكون محل خلاف بين الجمارك وصاحب الشأن حول البضاعة الواردة من خلال المطالب الثلاث الآتية:-

المطلب الأول: منشأ البضاعة

المطلب الثاني: قيمة البضاعة

المطلب الثالث: نوع البضاعة " البند الجمركي ".

المطلب الأول

منشأ البضاعة

حددت المادة ١٩ من قانون الجمارك منشأ البضاعة بأنه بلد إنتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية. وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول ويحدد وزير المالية الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ.

كما حددت المادة رقم ٢٠ من القانون مصدر البضاعة بأنه البلد الذي استوردت منه البضاعة مباشرة،ولقد عمد القانون إلى تحديد التفرقة بين منشأ البضاعة ومصدرها حتى لا يختلط الأمر عند التطبيق بينهما.

فالمصدر: هو البلد الذي تصدر منه البضاعة مباشرة إلى البلد المستورد وهو لا يرتب أي آثار قانونية على الضريبة الجمركية، حقيقة أنه قد يكون محل اعتبار سياسي أو صحي كأن تمنع الدولة استيراد سلع من دولة أخرى كما هو معروف في نظم المقاطعة أو أن تمنع استيراد سلع من دول معينه لأسباب صحية وذلك ما حدث بالفعل بعد حادث شرنوبيل بالاتحاد السوفيتي حين أنفجر مفاعل ذرى وأدت الإشعاعات الذرية الناتجة عن الانفجار إلى أصابه الحاصلات الزراعية في عدة بلدان مجاورة منها المانيا وتركيا فمنعت كثير من الدول الحاصلات الزراعية من الدول المصابة

أما **منشأ السلعة** فإنه يؤثر بطريقة مباشرة على الضريبة الجمركية وذلك على النحو التالي:

١) أن تحديد منشأ البضاعة يضع أمام الجمارك وسيلة هامه لمراجعه سعر السلعة الموضح بالفواتير فالسلعة الواحدة قد تنتج في أكثر من بلد وبالرغم من وجه التشابه الكبير إلا أن أسعارها تختلف بين منتج بلد ومنتج بلد آخر وذلك بسبب اختلاف نفقات الإنتاج في البلدين.

وكذلك اختلاف المواصفات التي تؤثر على جودة الإنتاج في البلدين مما يؤدى إلى اختلاف ثمن المنتجين ويصدق هذا المثل على سيارات " فيات" مثلا وهى تنتج في العديد من دول العالم (ايطاليا ــ اسبانيا ــ مصر.... الخ)ويكون لكل منتج الثمن العالمي الخاص به غير ثمن منتج البلد رغم أن السلعة واحدة " الماركة واحدة ". **كذلك** فإنه في حالات البضائع التي ترد دون تحديد صحيح لمنشأها أو بدون فاتورة أو إذا ما تبين عدم سلامه الفاتورة فإن تحديد منشأ البضاعة يساعد رجال الجمارك على تحديد سعر مناسب لها بأن يؤخذ في الاعتبار معدل أسعار السلع في البلد المنتج. **وعلى ذلك** فإن التأكد من منشأ السلعة يساعد على إمكانية مراجعة الأثمان الموضحة بالفواتير على أثمان السلع من منشأ هذا البلد مع إعطاء نتائج مطمئنة.

٢) يعتبر تحديد المنشأ من العناصر الأساسية لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات التفضيلية فالدول التي عقدت اتفاقيات تتمتع فيها بضائع الدول المصدرة بميزة الدولة الأولى بالرعاية بنص في الاتفاقية على أن تكون البضاعة مصحوبة بشهادة وفق الشروط التي تحددها الاتفاقية لشكل وموضوع هذه الشهادة.

ويعتبر المنشأ في هذه الحالة الأساس في تطبيق التخفيض التفضيلي أو

التمتع بالميزة الاقتصادية كالتجاوز عن شرط استيرادي.

كذلك فإنه يجوز للدولة فرض ضريبة لا تقل عن ٢٥ % من قيمة السلعة الواردة على الواردات من منشأ دول غير نمطية مع مصر بمعاهدات تفضيلية. وفى حالة فرض ضريبة تعويضية على صادرات معينة إلى الجمهورية فإنه يتعين تحديد منشأ البضاعة للتأكد من أنها من منشأ البلد التي وقعت عليه العقوبة حتى تعامل بالضريبة التعويضية.

٣) للمنشأ أهميته الخاصة في تطبيق الإدارة الجمركية للسياسات الاقتصادية للدولة بمنع التعامل مثلا مع دولة معينة أو تحديد الحصص المستوردة منها. وذلك ما كان يحدث في ظل المقاطعة العربية للبضائع الإسرائيلية إذا كانت المقاطعة تنصب على البضائع من منشأ إسرائيلي أو مُصدر إسرائيلى بل وعلى أي بضائع تسهم إسرائيل في صنعها.

٤) للمنشأ أهمية في تطبيق بعض القواعد والإجراءات الصحية عندما تخضع الدولة صادرات دولة أخرى لإجراءات صحية معينه للتأكد من سلامتها وعدم أضرارها بالصحة العامة.

٥) يعتبر تحديد المنشأ ضروريا لبيانات إحصاءات التجارة الخارجية بالنسبة للواردات حسب البلاد المنتجة.

شهادة المنشأ:

يتضح مما ذكرناه أن للمنشأ أهمية كبيرة في المعاملة الجمركية والاقتصادية وللتأكد من منشأ السلعة تطالب الجمارك بشهادة منشأ عن

الرسالة الواردة على أن شكل هذه الشهادة قد يختلف من حالة إلى أخرى فإذا كان الهدف من المطالبة بشهادة المنشأ إثبات أن السلع المستوردة من البلد المصدر هي من أنتاج هذا البلد فأن الأمر يبدو بسيطاً وهو يختلف بالنسبة للمنتجات المصنعة ما يثبت نسبة التكلفة بالنسبة للمواد الأولية المحلية واليد العاملة المحلية التي دخلت في صنعها إلى إجمالي التكلفة الخاصة بالسلعة.

وفى بعض الحالات التي تتعلق بقيود صحية أو زراعية لبعض السلع المستوردة قد لا يكتفي بشهادة المنشأ وحدها إذ قد يتطلب الأمر أرفاق شهادة صحية أو زراعية أو بيطرية مما يؤكد أن الرسالة سليمة ومطابقة للاشتراطات المختلفة.

وتنص المادة الحادية عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك إذا طلب أصحاب الشأن تمتع البضائع بإعفاءات أو معاملات تفضيلية طبقا لأية اتفاقية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها يتعين أن تكون هذه البضائع مستوفاة لقواعد المنشأ ومصحوبة بشهادة منشأ أو المستند الدال على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها. وفى حالة عدم استيفائها ذلك يتم سداد الضرائب والرسوم بالكامل وعلى صاحب الشأن إذا طلب اللجوء إلى التحكيم سداد الضرائب والرسوم المقررة المتفق عليها بصفة قطعية وسداد الضرائب والرسوم المختلف عليها بصفة أمانة لحين صدور قرار تحكيم بشأنها.

كما يجب أن تكون شهادات المنشأ أو غيرها من المستندات الدالة على المنشأ أو المستندات المصاحبة لها مصدقا عليها من السفارة أو القنصلية

المصرية في البلد المصدر منها وفى حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية مصرية يتم التصديق من أي تمثيل تجارى عربي بهذه البلد وذلك وفقا لنص المادة الثانية عشر الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك كما تنص فقرتها الثانية على أن يستثنى من التصديق البضائع التي ترد في إطار الاتفاقيات الآتية:-

- اتفاقية تيسير التبادل التجاري بين الدول العربية.
- اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى " الكوميسا "
- اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية.
- الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع دول الأردن ولبنان وتونس والمغرب وفى حالة تغير موقف هذه الدول يطبق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويستثنى كذلك من التصديق المشار إليه ما تنص عليه لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير ويجب أن يتم التحقق من صحة نماذج وتوقيعات وأختام الجهات المصدرة للمستندات المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة والمبلغة لمصلحة الجمارك.

* كما تنص المادة الثالثة عشر من نفس اللائحة على أن مصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة، ويعتبر الترانزيت استيرادا مباشرا وإن كانت البضاعة عابرة بأكثر من دولة طالما لم يتم إجراء أي تعديل عليها يغير من صفاتها ، وبشرط أن تتضمن بوليصة الشحن الصادرة من البلد مصدر البضاعة أن الوجهة النهائية لها جمهورية مصر العربية.

المطلب الثانى

قيمة البضاعة

يعتبر تحديد قيمة السلعة من العناصر المميزة للضريبة الجمركية واللازمة لربط هذه الضريبة وهو أمر هام وأساسي في الضرائب الجمركية المفروضة على أساس قيمي بالنظر إلى أن قدر الضريبة يتم تحديده على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة فإذا تحددت القيمة بطريقه عادلة استحقت الضريبة أيضا وفقا لقواعد العدالة الضريبية أما أي خطا في تحديد القيمة فإنه يخل بمبدأ العدالة.

فإذا كان التقدير مغالٍ فيه بالزيادة فإن ذلك يعنى ربط الضريبة بقدر يزيد عن حقيقتها مما يضر بدافع الضريبة أو بمن يتحملها في حقيقة الأمر وإذا جرى التقدير بالنقصان فإن ذلك يضر بالخزانة العامة والأهداف الضريبية ويتضح أن الأمرين مخالفان للقواعد الدستورية والقانونية.

تحديد القيمة للأغراض الجمركية :-

لا شك أن قيمة السلعة ترتبط بثمن البيع. والثمن من الناحية الاقتصادية يتحدد وفقا لمقتضيات العرض والطلب والعرض لسلعة معينه هو الكمية التي يعرضها المنتجون من هذه السلعة للبيع في وحدة زمنية معينه وعلى ذلك فإن الثمن هو الذي يحقق التعادل بين العرض والطلب على هذه السلعة في وحدة زمنية معينة.

فإذا كان الثمن يشكل العنصر الاساسى في تحديد القيمة للأغراض الجمركية فإن الخصومات والإضافات التي قد ترد عليه تشكل عنصرا أيضا

في هذا التحديد.

وإذا كان الثمن في البيع يتوقف عند تحقيق عملية البيع فإن القيمة للغرض الجمركي لا تتوقف عند هذا الحد بل أنها تمتد حتى وصول السلعة إلى البلد المستورد وبذلك يضاف إلى الثمن بمعناه الاقتصادي المصاريف والنفقات التي تحملتها السلعة حتى وصولها إلى هذا البلد مثل مصاريف النقل " النولون " والتأمين كما أنه قد يرد على الثمن خصم مبالغ معترف بها كخصم تجارى وفق عرف التجارة وهذا هو الفرق الأساسى بين الثمن بمعناه الاقتصادي والقيمة التي تحدد للإغراض الجمركية.

والتجارة الدولية تحتاج إلى توحيد مفاهيم الدول لكل ما يتعلق بحركة التجارة الخارجية ومن بين الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى وحدة في الفهم تحديد القيمة للأغراض الجمركية لما قد يؤدى الاختلاف عليها من تعقيد للتجارة الخارجة وقد بدأت هذه المحاولات في توحيد هذه المفاهيم في إطار اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم في عامي ١٩٢٧، ١٩٣٠ ثم كانت المحاولة الثانية مفهوم القيمة في اتفاقية الجات سنه ١٩٤٧ ثم مفهوم القيمة في اتفاقية بروكسل عام ١٩٥٠ وقد انضم إلى هذه الاتفاقية أكثر من مائه دولة منها جمهورية مصر العربية.

إلا إنه بالتطبيق الفعلي لتعريف بروكسل للقيمة أتضح أنه يحتوى على الكثير من العيوب والمشاكل من أهمها أنه يمثل عقبة أمام التجارة الدولية ويعيق تبادل السلع وكنتيجة للانتقادات التي وجهت إلى تعريف بروكسل للقيمة تم عقد المفاوضات الشهيرة المعروفة " دورة طوكيو للمفاوضات " والتي كان من أهم نتائجها التوصل إلى الاتفاقية الأولى لتنفيذ المادة السابعة

من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT ولم ينضم إلى هذه الاتفاقية الدول النامية على اعتبار أن الاتفاقية لا توفر السلطة الكافية لفرض قيم الصفقات التجارية ثم عقد جولة أورجواي للمفاوضات عام ١٩٩٤ والتي يطلق عليه الاتفاقية الثانية لتنفيذ المادة السابعة.

وقد انضمت مصر إلى الاتفاقية بالقرار الجمهوري ٧٢ /١٩٩٥ وأصبحت ملتزمة بجميع الإجراءات والقرارات الصادرة من منظمتي التجارة والجمارك العالمتين التي تنظم تطبيق الاتفاقية وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ كيفية حساب القيمة الجمركية للسلع والبضائع في موادها من المادة١٤حتى المادة ٣٥ وهى كالتالي:

مادة (١٤):

تكون القيمة الجمركية للسلع أو البضائع وفقا لأحكام اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات هي القيمة التعاقدية للصفقة أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع السلع أو البضائع للتصدير إلى مصر بعد إضافة عناصر التكاليف بالقدر التي تحمله المشترى ولم يدرج في الثمن.

وهذه التكاليف هى:

أ) العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

ب) تكلفة الأوعية التي تعتبر مع تكلفة البضاعة وحدة واحدة لأغراض التقييم الجمركي.

ج) تكلفة التعبئة والتغليف سواء من حيث العمل أو المواد.

د) قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشترى ــ بشكل مباشر أو

غير مباشر مجانا أو بتكلفة منخفضة لتستخدم في إنتاج السلع المستوردة، وبالقدر الذي لا تكون فيه هذه القيمة قد أدخلت في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق الدفع.

١) المواد والمكونات والأجزاء والعناصر المماثلة الداخلة في تكوين البضاعة المستوردة.

٢) الأدوات واللقم والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة.

٣) المواد التي استهلكت في إنتاج السلع المستوردة.

٤) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التي نفذت في بلد أخر غير مصر واللازمة لحقوق الملكية لإنتاج السلع المستوردة.

هـ) العوائد ورسوم التراخيص المتعلقة بالسلع المستوردة والتي يجب أن يدفعها المستورد مباشرة أو بصورة غير مباشرة كشرط لبيع البضائع.

د) قيمة أية مستحقات للبائع من حصيلة إعادة البيع أو التصرف أو الاستخدام للسلع المستوردة سواء كانت هذه المستحقات مباشرة أو غير مباشرة.

ز) تكلفة شحن السلع، وتكاليف النقل والتحميل والتفريغ والتأمين وسائر الخدمات المتعلقة بنقل السلع،وحتى تفريغها في ميناء الوصول، وبالنسبة للنولون والتأمين في حالة عدم تقديم مستند فعلى يتم الأخذ بالأسعار المثيلة في تاريخ معاصر والتى يصدر بتحديدها شهريا قرار من رئيس مصلحة الجمارك.

المادة (١٥) :

يراعى عن إضافة التكاليف المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية،وأن تكون شرطا من شروط البيع.

ولا تجوز اى إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا وفقا لأحكام المادة السابقة ما لم تكن شرطا من شروط البيع.

مادة (١٦) :

لا تشمل القيمة الجمركية العناصر الآتية:

أ) تكلفة النقل بعد الاستيراد

ب) الضرائب والرسوم المفروضة في مصر

ج) مصاريف وأعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على السلع المستوردة.

د) عمولة الشراء.

هـ) تكلفة الأنشطة التسويقية داخل مصر التى تتعلق بتسويق السلع المستوردة.

و) تكلفة الأعمال الهندسية والخطط والرسوم والأعمال الفنية التى تم تنفيذها فى مصر والمتعلقة بالسلع محل التقييم.

ز) التكاليف المتعلقة بحق إعادة إنتاج السلع المستوردة فى مصر.

ح) الفوائد المترتبة نتيجة عقد تمويل وهى الفوائد المدفوعة نتيجة عقد تمويل تم توقيعه من المشترى سواء كان هذا التمويل مقدم من البائع

أو من طرف آخر بشرط تقديم هذا العقد الى الإدارة الجمركية عند التقييم الجمركي.

ط) عوائد الأسهم المقدمة من المشترى الى البائع.

وذلك كله بشرط أن تكون هذه العناصر مميزة ومنفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق لدفع مقابل السلع المستوردة.

مادة (١٧) :

يشترط لقبول قيمة الصفقة للأغراض الجمركية توافر الشروط الآتية:-

أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف المشترى في البضائع أو استخدامه لها، ولا تعد قيدا الحالات الآتية:

١) القيود التى يفرضها القانون أو السلطات العامة فى مصر.

٢) القيود التى ليس لها تأثير جوهري على قيمة السلع.

٣) القيود التى تحدد المناطق الجغرافية التى يمكن إعادة بيع السلع فيها.

ب) ألا يكون البيع أو الثمن خاضعا لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع محل التقييم.

ج) ألا يستحق البائع أى جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها فى مرحلة لاحقة من قبل المشترى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إضافته للقيمة.

د) ألا يكون بين البائع والمشترى علاقة ارتباط تؤثر فى قيمة الصفقة سواء كان شخصين طبيعيين أو معنويين.

مادة (١٨) :

فى تطبيق حكم البند (د) من المادة السابقة يعتبر الشخص مرتبطا في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا كان أحدهما يعمل لدى الآخر.

ب) إذا كان معترفا بهما قانونا كشركاء فى العمل.

ج تملك أحداهما ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ ٥% على الأقل من الحصص والأسهم التي تمنحه حق التصويت لدى الآخر.

د) إذا كان إحداهما يشرف على الأخر ـ بشكل مباشر أو غير مباشر

هـ) إذا كان كلاهما خاضعا ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ لأشراف شخص ثالث.

و) إذا كانا يشرفان معاً ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ على شخص ثالث.

ز) إذا كان إحدهما مديرا مسئولا فى مؤسسة تابعه للآخر.

ح) إذ كانا من الأقارب حتى الدرجة الرابعة.

ويعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهما بمقتضاها الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر، مرتبطين معا إذا انطبقت عليهم إحدى هذه الحالات.

مادة (١٩) :

إذ توافرت إحدى علاقات الارتباط المنصوص عليها في المادة السابقة فعلى الإدارة الجمركية بحث الظروف والملابسات المحيطة بالصفقة للتأكد

من عدم تأثير هذه العلاقة على ثمن السلعة محل التقييم وللإدارة الجمركية أن تطلب من المستورد معلومات أو مستندات أو تبريرات على النموذج المعد لذلك ويمنح المستورد مهلة للرد بعد التشاور مع مدير المجمع المختص لا تجاوز ثلاثين يوما.

فإن ظلت الإدارة الجمركية عند رأيها بأن علاقة الارتباط قد أثرت على الثمن جاز للمستورد أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما إثبات أن علاقة الارتباط لم تؤثر على الثمن وأن القيمة المقر عنها لا تقل عما هو في حدود ١٠ % من أحد القيم الآتية:

أ) القيمة التعاقدية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

ب) القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقا لأحكام المادتين ٢٥،٢٦ من هذا القرار.

يراعى عند تطبيق الاختبارات السابقة الآتي:

١) الاختلافات في مستويات التجارة ومستويات الكميات.

٢) عناصر التكاليف والمصاريف المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القرار ويكون استخدام الاختبارات السابقة بناء على مبادرة من المستورد ولإغراض المقارنة، ولا يجوز إحلال القيم الاختبارية محل القيم المقر عنها.

مادة (٢٠):

لا تطبق قيمة الصفقة للسلع والبضائع طبقا للمادة (١٤) من هذا القرار

فى الحالات الآتية:

أ) الأصناف الواردة للاستخدام الشخصي.

ب) وجود بعض الأصناف فى الفاتورة لا تمثل القيمة الفعلية ويتعذر على صاحب الشأن تبرير ذلك بمستندات يقبلها الجمرك.

ج) الهدايا والهبات والعينات والدعاية والإعلان.

د) البضاعة الواردة على سبيل الإيجار أو الأمانة.

هـ) الأصناف الواردة لحساب المورد من الأصل الى الفرع.

مادة (٢١):

فى حالة وجود شك في صحة القيمة المقر عنها يراعى الآتي:

أ) إذا كان لدى الجمارك أسباب تدعو إلى الشك فى صحة البيانات أو المستندات أو صحة القيمة المقر عنها كقيمة للأغراض الجمركية فعلى المجمع الجمركي قبل تطبيق أي مادة أخرى للتقييم أن يقوم بإبلاغ المستورد أو من يمثله كتابة بأسباب الشك ويعطى فرصة معقولة للرد على أن يتم تحديد المهلة الزمنية للرد بالتشاور مع مدير المجمع المختص بما لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ علم المستورد أو من يمثله.

ب) إذا كانت المستندات المقدمة من المستورد والمبررات الدالة على صحة القيمة مقنعه للمجمع الجمركي فيجب قبول قيمة الصفقة، أما إذا كانت المستندات المقدمة أو مبررات صحة القيمة غير مقنعه للجنة التقييم بالمجمع الجمركي وكذلك فى حالة انتهاء المهلة الممنوحة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تصدر لجنة التقييم بالمجمع

الجمركي قرارا مكتوبا موضحا به الحالة محل النزاع وأسباب ومبررات رفض قيمة الصفقة، و يتم إخطار المستورد بهذا القرار كتابة إذا طلب ذلك.

مادة (٢٢) :

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير الى مصر وصدرت خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم، وعلى نفس المستوى التجاري وبذات الكميات تقريبا.

فإذا كان المستوى التجاري أو الكميات أو كلاهما مختلفين تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف أو بكميات مختلفة أو كليهما بعد تعديلها لمراعاة الاختلافات فى المستوى التجاري أو الكميات أو كليهما بشرط أن تكون هذه التعديلات قد تمت على أساس أدلة تثبت دقة التعديل سواء أدى التعديل الى زيادة أو نقص لقيمة السلع المطابقة.

وفى حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

مادة (٢٣) :

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم وفقا لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هي قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى مصر وتطبق بشأنها أحكام المادة (٢٢) من هذا القرار.

مادة (٢٤) :

في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة،وفقا لأحكام المواد السابقة فتقدر القيمة وفقا لأحكام المادتين التاليتين، ما لم يطلب المستورد تطبيق عكس هذا الترتيب بشرط موافقة الإدارة الجمركية.

مادة (٢٥) :

إذا كانت السلع المستوردة تباع بالحالة التي وردت عليها يتبع الآتي:

أ) يعتبر سعر بيع الوحدة في السوق المحلى هو الأساس الذى يبنى عليه تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة وهو السعر الذى بيعت به نفس السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة فى السوق المحلى على حالتها عند الاستيراد بأكبر كمية إجمالية خلال ستين يوما قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر لأشخاص غير مرتبطين بعد إجراء الاستقطاعات الآتية:

١) العمولات التى تدفع عادة أو التى اتفق على دفعها من المورد الى المستورد أو التى تدفع عادة وفقا للأعراف التجارية السائدة، أو إجمالي الربح والمصروفات العامة لسلع من نفس الفئة أو النوع والمعمول بها فى مصر.

٢) تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى مصر

٣) الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة فى مصر والمتعلقة باستيراد السلع أو بيعها.

ب) فى حالة عدم وجود عمليات بيع فى السوق المحلى لسلع مستوردة

مطابقة أو مماثلة على حالتها عند الاستيراد خلال المدة المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة يعتد بسعر بيع الوحدة في السوق خلال مدة لا تجاوز ٩٠ يوما من تاريخ وصول البضاعة محل التقييم.

إذا بيعت السلع المستوردة بعد تجهيزها:-

إذا لم تكن السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة قد بيعت بالحالة التي وردت عليها في السوق المحلى فيتم تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص غير مرتبطين، بعد استقطاع القيمة المضافة نتيجة التجهيز بالإضافة إلى الاستقطاعات المنصوص عليها فى البند(١) من هذه المادة.

ويشترط أن تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة تجهيز السلع المستوردة على معلومات موضوعية وكمية وذلك بموجب مستندات فعلية وبيانات من واقع السجلات بما يعبر عن تكلفة التجهيز بدقة.

٣ - يراعى عند التطبيق هذه المادة الآتي:-

لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر بيع الوحدة طبقا لهذه المادة أي عملية بيع لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر مجانا أو بتكلفة منخفضة أى من العناصر المحددة فى الفقرة (د) من المادة (١٤) من هذا القرار لاستخدامها فى إنتاج السلع المستوردة.

ويتم الحصول على سعر بيع الوحدة فى السوق المحلى للسلع المستوردة من واقع سجلات ودفاتر مستورد السلعة محل التقييم أو مستوردي السلع المطابقة أو المماثلة.

ويتعين أن تكون الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية محددة على أسس موضوعية وكمية.

يحدد مقدار الربح والمصروفات العامة الواجبة الخصم بصفة إجمالية وعلى أساس المعلومات التي يقدمها المستورد أو من ينيبه، بشرط أن تكون هذه المعلومات متسقة مع المعلومات المستمدة من مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع.

وتشمل السلع من نفس الفئة أو النوع السلع المستوردة من نفس البلد الذى استوردت منه السلع التى يجرى تقييمها فضلاً عن السلع المستوردة من بلدان آخرى وتشمل عبارة (المصروفات العامة) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع محل التقييم وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها تطبيق أحكام هذه المادة هى القواعد المطبقة فى مصر.

مادة (٢٦):

إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة تكون القيمة الجمركية هى القيمة المحسوبة طبقاً للعناصر الآتية:-

أ) تكلفة أو قيمة المواد الداخلة فى التصنيع وتكلفة التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التى دخلت فى إنتاج السلع المستوردة.

ب) مقدار الربح والمصروفات العامة بما يعادل عادة الربح عن مبيعات السلع من ذات الفئة والنوع للسلع محل التقييم والمنتجة فى بلد الإنتاج وعلى أن يقدر الربح والمصروفات العامة بصورة إجمالية.

ج) تكلفة أو قيمة النفقات الأخرى المتعلقة بالنقل والتأمين والشحن والتفريغ والمناولة.

وتكون القواعد المحاسبية والأعراف التجارية التى يسترشد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة هى القواعد المعمول بها فى بلد الإنتاج.

مادة (٢٧):

إذا تعذر تحديد القيمة للأغراض الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المواد السابقة يتم تحديد القيمة باستخدام ذات الطرق المنصوص عليها فى تلك المواد مع قدر من المرونة، وتعتبر الحالات التالية من المرونات التى يجوز تطبيقها وفقاً لأحكام هذه المادة:-

أ) إذا لم توجد سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال المواعيد المحددة بالمواد السابقة تستند القيمة الجمركية لسلع مستوردة مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ١٢٠ يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

ب) إذا لم توجد سلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من نفس المنتج للسلع محل التقييم يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من منتج آخر من ذات دولة المنشأ فإذا لم يوجد يعتد بالقيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة من دولة أخرى.

ج) يجوز الاعتداد بالقيمة الجمركية التى تم تحديدها لسلع مطابقة أو مماثلة طبقاً لأحكام المادتين (٢٥و٢٦) من هذا القرار.

د) فى حالة عدم وجود سعر بيع للسلع المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة بالسوق المحلى خلال التوقيتات المحددة بالمادة ٢٥ فإنه

يجوز أن تستند القيمة الجمركية لسعر بيع الوحدة فى السوق المحلى خلال مدة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ الاستيراد.

ويجب إبلاغ المستورد بناء على طلبه بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة.

مادة (٢٨):

لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة السابقة على أساس:-

أ) سعر بيع الوحدة المنتجة محلياً فى السوق المحلى.

ب) أى نظام يقضى بقبول أعلى القيمتين البديلتين للأغراض الجمركية.

ج) سعر بيع السلع فى السوق المحلى لبلد التصدير أو بلد الإنتاج.

د) تكلفة الإنتاج بخلاف القيمة الحسابية التى حددت فى المادة (٢٦) من هذا القرار.

هـ) سعر التصدير إلى دولة غير مصر.

و) القيم الجمركية الدنيا أو القيم الجزافية.

مادة (٢٩):

تمنح السيارات المستعملة التى ترد للاستعمال الشخصى أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠%) من القيمة (فوب) [١] وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالى، وبشرط أن تكون

---

(١) فوب: يعنى تسليم البضاعة فوق ظهر السفينة فى بلد التصدير مع ذكر اسم ميناء الشحن ويضاف إلى هذه القيمة مصاريف الشحن إلى بلد المستورد (النولون) ومصاريف التأمين ومصاريف التفريغ.

مستوفاة للقواعد الاستيرادية، وتمنح السيارات المشار إليها التى ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥%) عن كل سنة تالية محسوباً اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين على ٥٠ %.

مادة (٣٠) :

يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية:-

أ) إقرار القيمة " مرفق رقم ١ " بعد استيفاء بياناته مرفقاً به فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف ونفقات الشحن والتأمين وكافة المصاريف والأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها فى ميناء الوصول، ويجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع والمشترى وإجمالى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه والوصف الكامل للبضائع المستوردة وشروط التعاقد.

ب) العقود والمراسلات والاعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التى تطلبها الجمارك، إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك.

مادة (٣١) :

يجوز بناء على طلب المستورد الإفراج عن البضائع مع تقديم كفالة مالية بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا كان تحديد القيمة كوعاء لهذه الضريبة يستغرق وقتاً لتقديم مستندات أو

إيضاحات لأغرض التقييم.

مادة (٣٢):

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركى باعتبارها سرية تماما ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التى قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب إفشاؤها فى سياق إجراءات قضائية.

مادة (٣٣):

للمستورد بناء على طلب مكتوب يقدم لرئيس الموقع الجمركى الحصول على تفسير مكتوب من الجمارك عن الكيفية التى تم بها تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

مادة (٣٤):

للمستورد أو من ينيبه قانوناً الحق فى التظلم من قرار لجنة التقييم بالموقع الجمركى أمام مدير الموقع أو المدير العام أو رئيس الإدارة المركزية المختص وذلك قبل العرض على التحكيم.

مادة (٣٥):

إذا كانت قيمة السلع الواردة محددة بالعملة الأجنبية فيتعين تحويلها إلى العملة المصرية وفقاً لسعر الإقفال المعلن من البنك المركزى للعملات الأجنبية فى أخر يوم عمل سابق على تاريخ تسجيل البيان الجمركى.

تعريف بعض المصطلحات المستخدمة فى تحديد القيمة للأغراض الجمركية:-

١ - السلع المنتجة:

المنتجات التعدينية المستخرجة من الأرض والخردة والمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية والحيوانات الحية ومنتجاتها التى تم تربيتها فى البلاد والمنتجات المتحصل عليها بالصيد.

٢ - سلع من نفس الفئة والنوع:

السلع التى تدخل فى مجموعة أو دائرة من السلع التى تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعى معين وتشمل السلع المطابقة والمماثلة.

٣ - السلع المطابقة:

السلع التى سبق قبول قيمتها التعاقدية والتى تتطابق فى كل النواحى بما فى ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية، ولا يؤثر فى ذلك الاختلافات الطفيفة فى المظهر، ولا يشمل تعبير السلع المطابقة السلع التى تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التى صممت فى مصر.

ولا تعتبر السلع مطابقة ما لم تكن قد أنتجت فى نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التى ينتجها منتج أخر فى الاعتبار إلا فى حالة عدم وجود سلعة مطابقة ينتجها نفس المنتج الذى ينتج السلعة محل التقييم.

٤ – السلع المماثلة:

السلع التى سبق قبول قيمتها التعاقدية ولها خصائص ومكونات مادية متشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف وتكون قابلة للتبادل فيما بينها تجارياً، مع مراعاة الجودة والسمعة التجارية وما إذا كانت تحمل أو لا تحمل علامة تجارية حتى ولو لم تكن متشابهة فى جميع النواحى، ولا تشمل السلع التى تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسومات التى صممت فى مصر.

ولا تعتبر السلع مماثلة ما لم تكن قد أنتجت فى نفس بلد إنتاج السلع محل التقييم ولا تؤخذ السلع التى ينتجها منتج آخر فى الاعتبار إلا فى حالة عدم وجود سلعة مماثلة ينتجها نفس المنتج الذى ينتج السلعة محل التقييم.

٥ – سعر بيع الوحدة الذى بيع به أكبر كمية إجمالية:

السعر الذى بيع به أكبر عدد من الوحدات لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم عند أول مستوى تجارى بعد الاستيراد.

٦ – تعامل السلطات الجمركية مع المعلومات المقدمة لأغراض التقييم الجمركى:

يجب أن تعامل السلطات الجمركية المعلومات السرية بطبيعتها أو المعلومات السرية المقدمة لأغرض التقييم الجمركى على اعتبار أنها سرية تماماً، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التى قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما تتطلبه الإجراءات القضائية.

المطلب الثالث

نوع البضاعة (البند الجمركي)

الفرع الأول

نوع البضاعة والتطور التاريخي

في المجتمعات الإنسانية الأولى حيث لا دول ولا حدود ولا تقسيمات وحيث التجارة حرة مباحة لكل بني ادم لم تكن هناك حاجة إلى نظم أو تعريفة جمركية.

عندما تكاثرت أعداد البشر وتفرقوا شيعا وقبائل ووجدت الدولة والحدود والتقسيمات وفى نفس الوقت لا تستطيع آي دولة أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى لان الله عز وجل حبى كل إقليم بمميزات مناخية وجغرافية ومعدنية وزراعية وصناعية تختلف عن الموجود منها في الأقاليم الأخرى فوجدت أصنافا ومنتجات معينة تزيد عن حاجة إقليم معين في الوقت الذي تكون فيه أقاليم أخري في أمس الحاجة إلي هذه الأصناف و المنتجات من هنا ظهرت التجارة الدولية لتبادل المنافع والمزايا والسلع والمنتجات.

مع التقدم الزراعي والصناعي للدول وتنوع منتجاتها تكاثرت أعداد وأصناف السلع المتبادلة بينها ووجدت الرغبة في حصر وتصنيف هذه السلع لكي تعرف كل دولة ما تصدره وما تستورده وتنظم كمياته وأنواعه وان تضع الحماية اللازمة للأصناف التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها وان تحدد كل دولة الضرائب والرسوم التي تستطيع الحصول عليها عند استيراد

أو تصدير بعض الأصناف وتحدد الأصناف التي تسمح بدخولها وخروجها والأصناف التي لا تسمح بدخولها أو خروجها.

عند البداية في لجوء بعض الدول لحصر وتصنيف السلع كان ذلك في غاية البساطة كان الحصر عبارة عن مجرد قائمة أبجدية بأسماء السلع المتبادلة في التجارة الدولية وأمام كل منها قيمة الضرائب والرسوم التي تستحق عليها عند ورودها أو يذكر أمامها أنها معفاة ومن الدول التى استخدمت هذه الجداول بلجيكا عام ١٨٣١ثم وضعت جدولا جديدا عام ١٩٥٤والنمسا والمجر عام ١٨٩٢.

ومع مرور الزمن صارت الجداول الأبجدية لا تستطيع خدمة أهداف التجارة الدولية لاختلاف اللغة من دولة لآخري وتعدد الاهتمامات والأولويات إلي جانب تغير قيمة الضرائب والرسوم كل ذلك وغيرها حال دون وجود قاسم مشترك بين الدول المختلفة عند إعداد تلك الجداول وأصبحت الحاجة ملحة لوجود جدول نموذجي للسلع المتبادلة في التجارة الدولية يحقق الأغراض الآتية:-

١) تصنيف شامل لجميع السلع التي يتم تبادلها في التجارة الدولية
٢) ترتيب وتقسيم دولي لجميع السلع مؤسس علي قواعد ثابتة وواضحة تأخذ به كل دول العالم.
٣) وضع لغة جمركيه عالميه مشتركة للمصطلحات الجمر كيه الفنية يفهمها ويستفيد منها المنتجون والمصدرون والمستوردون والناقلون إلي جانب القائمون علي شئون الجمارك في الدول المختلفة
٤) وجود نظام مرتب ومقارن من الأسس والمسميات لتسهيل عملية

التحليل والمقارنة لإحصائيات التجارة الدولية.

وبناء علي ما تقدم صدر الجدول الإحصائي الدولي نتاج عقد عدة مؤتمرات دولية واستخدم كقاعدة للإحصاء التجاري الدولي وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولي أوزارها ودخلت سلعا جديدة في التجارة الدولية بذلت محاولات عديدة لوضع جدول جديد للتعريفة انتهت في عام ١٩٢٧ بما يعرف بجدول تعريفة جنيف. ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية وتزايد أعداد وأنواع السلع المتداولة في التجارة الدولية العالمية خاصة المنتجات الصناعية والحربية.

ومع إعادة البناء الاقتصادى للدول المختلفة التى تأثرت بالحرب، ومع الرغبة في المزيد من حرية التجارة الدولية تواصلت الجهود لوضع جدول عالمي للتعريفة الجمركية يحقق هذا الهدف فتوصلا إلي جدول جديد عرف بجدول تعريفة بروكسل ثم عدل إلي تعريفة مجلس التعاون الجمركي ثم توصلا إلي جدول تعريفة جديد تحت عنوان النظام المنسق لتوصيف السلع وتكويدها وبدأ تطبيقه من أول يناير عام ١٩٨٨.

وجمهورية مصر العربية لم تكن غائبة أو منعزلة عن كل التطورات الدولية بشأن نظم وجداول التعريفة الجمركية. فمرت التعريفة الجمركية المصرية بكل مراحل التطور العالمي فيما عدا أن مصر لم تضع جدولا بالحروف الأبجدية للسلع التي تداولها في التجارة مع الدول الأخرى.

والتعريفة الجمركية عبارة عن جدول بتوصيف وتصنيف البضائع المتبادلة بين الدول المختلفة وهذه الجداول تتضمن كافة أنواع السلع وقد تم وضعها علي أسس علميه وفنية تحكم معاملات التجارة الدولية وتساهم في

تبسيط عمليات التجارة الخارجية وتسهيل الإحصائيات التجارية.

وكما ذكرت من قبل أن أول فكرة لجدولة السلع كانت علي أساس ترتيبها وفقا للحروف الأبجدية ثم تطورت على أساس المجموعات السلعية المتنوعة علي سبيل المثال المجموعة الحيوانية – المجموعة النباتية – الغذائية وهكذا.

ثم أهتدي خبراء التجارة الدولية إلي إعداد جدول للتعريفة الجمركية في عهد عصبة الأمم وظهرت بذلك أول تعريفة جمركية موحدة علي أسس علمية وفنية تلك التي أعدت في عام ١٩٢٧والتي عرفت بتعريفة جنيف والتي عمل بها في مصر عام ١٩٣٠ ثم تعريفة بروكسل ١٩٥٠ ثم ظهر الجيل الثالث في التعريفات الجمركية هو النظام المنسق للتعريفة الجمركية والتي تطبقه دول العالم بعد تعريفتى جنيف وبروكسل ولعل الأسباب التي دعت إلي ظهور تعريفة بروكسل لتحل محل تعريفة جنيف هي نفس الأسباب التي استدعت تطبيق النظام المنسق بدلا من تعريفة بروكسل خاصة مع تطور حركة التجارة الخارجية ودخول الحاسبات الآلية عالم الإحصاءات التجارية وانتشار التجارة الالكترونية..

كما أنه قد طرأ على تعريفة بروكسل مجموعة كبيرة من التعديلات خلال فترة تقترب من الأربعين عاما طرأت فيها بلا شك متغيرات اقتصادية كبيرة أثرت علي مظاهر التجارة الخارجية.

وقد انضمت جمهورية مصر العربية لاتفاقية النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع رسميا بموجب القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنه ١٩٩٩التي تمت بمدينة بروكسل بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٩٣.إلا أن تطبيق النظام

المنسق في جمهورية مصر العربية تم اعتبارا من ١٣فبراير ١٩٩٤ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المنشور بالجريدة الرسمية " العدد رقم ٦ مكرر " في ١٣ فبراير ١٩٩٤.

وسوف نقوم بالتعرف علي بنود التعريفة الجمركية المنسقة ثم كيفية تحديد بند التعريفة الجمركية علي السلعة.

الفرع الثاني

بنود التعريفة الجمركية

يضم جدول التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ والمعمول بها من يوم ١٤/٢/ ١٩٩٤ كل السلع التي يتم تداولها في التجارة الدولية وفقا لترتيب خاص وهو ما يجمع هذه السلع في أقسام وفصول فرعية ذات عناوين موجزة علي قدر الإمكان تبين نوع المنتجات الداخلة تحتها، إلا أنه كان من المحال عمليا في كثير من الحالات شمول الأصناف أو ذكرها جميعا في كل العناوين نظرا لتنوعها وتعددها.

حيث إن عناوين الأقسام أو الفصول الفرعية ليست سوى قيمة استرشادية.

وقد قسمت السلع فى جداول الواردات إلى واحد وعشرين قسماً يضم كل قسم فصلاً واحد أو عدداً من الفصول بلغ مجموعها تسعة وتسعين فصلاً منهم سبعة وتسعين فصلاً أساسى وفصلين احتياطى (استخدامات خاصة لكل دولة) وهذه الأقسام والفصول ليست متساوية من حيث الحجم وعدد البنود التى تشملها.

والتعريفة الجمركية المنسقة تعريفة دولية بنودها واحدة ويطبقها كل دول العالم أعضاء اتفاقية النظام المنسق لتوصيف وتكويد البضائع.

ويشار إلى رقم البند التعريفى لأية سلعة بزوجين من الأرقام يرمز بالزوج الأول إلى رقم الفصل، ويرمز الزوج الثانى إلى المسلسل داخل

الفصل، والزوج الثالث يمثل تفريعة من رأس البند تفريعة دولية، والزوج الرابع تفريعة محلية وقد روعى فى البنود الآتية:-

١) قد يكون هناك بند أساسى لا يتفرع منه أى بنود فرعية مثال: ٩٣/٠٧/٠٠ سيوف، خناجر، حراب، رماح، أسلحة بيضاء.

٢) بند متفرع منه فرعية دولية مثال:

البند ٣/٩٣ أسلحة نارية – رأس البند ٩٣/٠٣

أسلحة نارية تحشى من الفوهه ٩٣/٠٣/١٠

هذا البند ١٥ متفرع من رأس البند (دولى).

٣) بند متفرع منه تفريعات دولية (الزوج الثالث) وتفريعات محلية (الزوج الرابع) مثال:

- للأغراض الحربية ٩٣/٠٦/٣٠/١٠ معفاة هنا:
- ٣٠ تفريعة دولية
- ١٠ تفريعات محلية.

الفرع الثالث

تحديد بند التعريفة ومعرفة سعر الضريبة الجمركية

تبدأ الإجراءات الجمركية للإفراج عن الواردات من الدوائر الجمركية بتقديم صاحب الشأن أو وكيله أو مندوبة أو المستخلص الجمركي بيان جمركي " شهادة الإجراءات الجمركية" مقرا فيها بنوع البضائع وقيمتها ووزنها ومنشأها وعدد الطرود... الخ ويوقع علي الشهادة والبيانات التي أقربها ويرفق بالشهادة جميع المستندات التي تؤيد أقراره مثل – البوليصة – الفاتورة – قائمة التعبئة – شهادة المنشأ – الكتالوجات..... الخ.

وبعد قيد الشهادة برقم في دفتر ٤٦ يقوم قسم الحركة بإجراءات المعاينة والتحقيق والجرد الكلي أو الجزئي للأصناف الواردة حسب الأحوال ووفقا للتعليمات المنظمة لذلك.

ثم يأتي بعد ذلك مأمور التعريفة ويبدأ عمله بالإطلاع علي الشهادة ومستنداتها ثم يعاين الأصناف المعاينة السليمة التي تساعده علي تحديد بنده مثل الصنف ووظيفته واستعمالاته والوحدات المكونة له فلا يكتفي أن يقال مثلا أن الصنف الوارد ماكينه بل لابد أن تحدد المعاينة الجمركية نوع هذه الماكينة ووظيفتها ومجال استعمالها والمادة المصنوعة منها ومنشأها وقوتها ونوع محركها " ديزل – بنزين – كهرباء – هيدروليكا " فكل ذلك له أهميته ودوره في تحديد البند في التعريفة الجمركية.

ولاشك أن الإطلاع علي الكتالوجات الفنية والكتالوجات الدعائية وحتى كتالوجات الفك والتركيب للصنف تحسم في معظم الأحوال البند الخاص بالصنف ويتم تحديد بند التعريفة الجمركية للسلع وفقا لما يلي:–

١) نصوص بنود التعريفة الجمركية وبنودها الفرعية

٢) ملاحظات الفصول والأقسام والبنود.

٣) أحكام القواعد العامة لتفسير جدول التعريفة الجمركية.

تقسم السلع إلي مجموعات رئيسة وهي مواد أولية ومواد نصف مصنوعة ومواد تامة الصنع ومواد لها مثيل من الإنتاج المحلي والتي لا مثيل لها.

فتحدد فئات منخفضة للضريبة الجمركية علي السلع الضرورية والمواد الأولية وفئات متوسطة علي المواد نصف المصنوعة تبعا للعمليات الصناعية التي أجريت عليها، وفئات عاليه علي المواد الكاملة الصنع وروعي في ذلك التحديد وفي كل مرحلة من تلك المراحل ما ينتج محليا ومدي كفاية هذا الإنتاج حتى يكون للتعريفة الجمركية آثر في تشجيع الصناعات الوطنية.

وتحدد فئات مرتفعة للضريبة الجمركية علي السلع الكمالية التى يقتصر استهلاكها علي ذوى الدخول الكبيرة ليتحملوا عبئا أكبر من الضريبة وفئات معتدلة علي السلع التي يستهلكها الأفراد الأقل دخلا. وفئات منخفضة قد تصل إلي حد الإعفاء علي السلع التي يستهلكها أصحاب الدخول الصغيرة وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية.

والفيصل في تطبيق فئات التعريفة الجديدة أو القديمة علي رسالة واردات داخل الدائرة الجمركية عند صدور قرار بتعديل التعريفة هو دفع المستحقات عنها في خزينة الجمرك أو عدم دفعة فعلا وذلك وفقا لنص المادة العاشرة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته في

فقرتها الأولي " تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها علي البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية.

الخلاصة:

إن قيام نزاع بسبب اختلاف وجهات نظر صاحب الشأن مع الجمارك أمر وارد والخلاف قد يكون حول نوع البضاعة حيث يتوقف علي تحديد البند الجمركي الذي تندرج تحته السلعة في التعريفة الجمركية وبالتالي فئة الضريبة الجمركية.

وقد يكون الخلاف حول قيمة البضاعة وهى وعاء الضريبة ويتوقف مقدار الضريبة الجمركية علي بند السلع وقيمتها حيث تضرب فئة البند في قيمة السلعة وقد يكون الخلاف حول منشأ البضاعة أي بلد إنتاجها وتحديده مهم جدا في حالة الاستيراد من بلاد معقود معها اتفاقيات تنص علي إعفاء البضاعة من كامل الضريبة الجمركية أو من جزء منها وفي هذه الحالة يجب أن يصاحب البضاعة شهادة منشأ معتمدة من الجهة المختصة في دولة المنشأ ومصدقا عليها من السفارة أو القنصلية المنصوص عليها في الاتفاقية.

وسوف نتناول بشيء من التفصيل طرق إنهاء هذه المنازعات الجمركية المتعلقة بنوع البضاعة أو منشأ البضاعة أو قيمتها.

الفصل الثاني

طرق إنهاء المنازعات الجمركية

تمهيد وتقسيم:

- طرق إنهاء المنازعات الجمركية التي نقصدها هنا هي التي يتم إنهائها دون اللجوء إلى طريق القضاء.
- فهناك ثلاث طرق لفض المنازعات الجمركية بغير طريق القضاء يمكن الإشارة إليها بصورة موجزة هي:

١) الصلح.

٢) لجان التوفيق.

٣) التحكيم.

- والصلح قد ورد كوسيلة لفض المنازعات المدنية في القانون المدني فى المواد من ٥٤٩ إلى ٥٥٧.
- وقد تناول القانون رقم ٧ لسنه ٢٠٠٠ إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي يكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم.
- أما التحكيم فقد ورد في قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٩٣ في المادتين ٥٧،٥٨.

وبما أننا تحدثنا بشيء من التفصيل في الفصل الأول في المبحث الثاني عن المنازعات التي قد تنشأ بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن فسوف نتناول طرق فضها بشيء من التفصيل فمصلحة الجمارك وهى في سبيلها للتحويل من إدارة لجباية الأموال إلى إدارة لوجيستية متميزة تقدم خدمة

جمركية متكاملة لكل المتعاملين معها لتيسير حركة التجارة العالمية.

كان لابد من تطوير منظومة العمل الجمركي وقد لمس الجميع في الأونه الأخيرة إدخال نظم حديثة وتطوير نظم قديمة ساهمت إلى حد كبير في التيسير على المتعاملين.

وكان من نتاج هذا التطوير أن أصبحت المواني الجمركية في العمل الجمركي الحديث بوابات لعبور البضائع وليست أماكن لتخزينها وبالتالي كان لزاما علينا كمصلحة الجمارك تذليل كافة العقبات وسرعة البت في المشاكل التي يفرزها العمل اليومي.

لكن من الطبيعي ومن سنن الحياة اليومية في العمل الجمركي أن الخلاف بين الجمارك وصاحب البضاعة غير مستبعد وعادة ما يرجع الخلاف بين المستورد ومصلحة الجمارك حول قيمة الضريبة الجمركية المستحقة على وارداته إلى عدم موافقة المستورد على القرار الخاص بتحديد البند الجمركي الذي تخضع له السلعة في التعريفة الجمركية " نوع السلعة "أو منشأها " أو قيمتها.

ذلك القرار الذي يتخذه" المثمن "أو مدير التعريفة وعلى الرغم من أن حق التقاضي "اللجوء للقضاء" يظل حقا أصيلا لصاحب الشأن فأن النظام الجمركي الحالي يتيح طريقا لتسوية الخلافات على محورين التظلم ثم التحكيم بشقية الابتدائي والعالي.

وعلى ذلك سوف نتعرض لهذين المحورين من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التظلم

المبحث الثاني: التحكيم الجمركي

المبحث الأول

التظلم

للمستورد أو من ينوب عنه في حاله اعتراضه على قيمة الضريبة الجمركية التي حددها الجمرك على وارداته أن يتقدم بتظلم على النموذج الخاص بذلك أو بطلب لمدير المجمع الجمركي أو الموقع الجمركي.

يقوم مدير الموقع الجمركي بتشكيل لجنة لدراسة هذا التظلم وفحص وتثمين البضاعة محل الخلاف وتقديم تقرير برأيها فيه وذلك من داخل الموقع من مثمنين آخرين غير الذين قاموا بإنهاء الإجراءات الجمركية على البيان الجمركي " الشهادة الجمركية" محل النزاع.

تقوم هذه اللجنة بفحص التظلم بعناية شديدة وقراءة متأنية لشروح التعريفة الجمركية واتخاذ القرار السليم من جهة نظرها وتسبيبه شفويا لمدير الموقع.ولمدير الموقع الجمركي أن يعتمد قرار اللجنة أو يعدله.كما يكون من حقه أيضا تصعيد الموضوع إلى الإدارة المركزية التي يتبعها الموقع الجمركي والتي تقوم على فلسفة حكما من أهله..... وقد أثبتت هذه الآلية الأولى نجاح كبير.

وفي حالة عدم جدوى هذه الآلية في فض النزاع يتم اللجوء إلى آلية أخرى داخل الموقع الجمركي أيضا تشكل لجنه للنظر فى النزاع من مديري التعريفة في المواقع الفرعية التابعة لنفس الإدارة المركزية ولنأخذ مثال توضيحي الإدارة المركزية لجمارك الواردات والصادرات الجوية بالإدارة المركزية بالمنطقة الوسطى والجنوبية أو ما يطلق عليها اسم شائع بين العامة وهو " قرية البضائع ".

قرية البضائع:هذه تضم بين طياتها عدة مواقع جمركية أو مجمعات مثل مجمع الدولية ومجمع السعودية ومجمع الفرنسية ومجمع السويسرية ومجمع الألمانية ومجمع القطاع الخاص ومجمع القطاع العام ومجمع مصر للطيران للأمتعة الشخصية.....الخ.

فإذا حدث خلاف مع صاحب بضاعة في جمرك الدولية سنلجئ إلى الآلية الأولى التي ذكرتها من قبل داخل موقع الدولية. فإذا لم تفلح في إنهاء النزاع قام رئيس الإدارة المركزية بتكليف مديري عام جمرك الوارد أو الصادر حسب نوعية النزاع بتشكيل لجنه من مديري التثمين من مواقع أخرى تتبع له مثلا تشكل من مديري التثمين في القطاع الخاص ومديري الثمين في مجمع الألمانية لنظر النزاع وهذه آلية ثبت نجاحها بصورة مرضية.

وهاتان طريقتان وديتان لحل النزاع الجمركي بين صاحب الشأن ومصلحة الجمارك داخل المواقع التنفيذية الجمركية.

وبصدور قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنه ٢٠٠٦ بتحديد الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك تم إنشاء إدارة عامة تسمى الإدارة العامة للتنسيق ودعم العمليات موجودة في الثلاث مناطق الجمركية المنطقة الوسطى والجنوبية والمنطقة الشمالية والغربية والمنطقة الشرقية التابعيين لقطاع العمليات الجمركية وهو القطاع التنفيذي للمصلحة ومن أهم اختصاصات هذه الإدارة العامة للتنسيق ودعم العمليات هو الآلية الثالثة لمحاولة فض النزاع بين صاحب البضاعة والجمارك وهى تضم مثمنين جمركيين على أعلى مستوى ولحداثة هذه الإدارة الوليدة وما أخذ من وقت

لكيفية تفعيلها فإن الانجاز الذي حققته من إنهاء حالات مستعصية يبشر بكل الخير.

يتضح من سرد هذه الآليات الثلاث التي تتبعها مصلحة الجمارك في إنهاء النزاع الجمركي بين صاحب البضاعة والمصلحة لهو من أهم التميز اللوجيستى في العمل الجمركي لمحاولة إنهاء النزاع داخل الموقع أي داخل الأسرة الجمركية ومنظومة العمل الجمركي فإذا لم تُجد أي من الطرق الثلاث في إنهاء النزاع الجمركي بين صاحب البضاعة ومصلحة الجمارك كان لابد من وضع تنظيم قانوني يهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات الجمركية بأقل تكلفة ممكنه بعيدا عن ساحات المحاكم وما ينتج عن عرض المنازعات عليها من طول أمد التقاضي مع التكلفة المادية العالية وضعا في الاعتبار بطء دوران رأس المال.

فكان نظام التحكيم هو الطريق الأمثل في حالة نفاذ الطرق الثلاث الودية واتفاق طرفي النزاع لحل ما قد يثور بينهما في أقرب وقت ممكن بأقل تكلفة وهما عنصران رئيسيان من عناصر الأداء اللوجيستى الذي ننشده في العمل الجمركي.

ويلاحظ أن القانون الجمركي رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته قد تدخل في تحديد أنواع النزاعات التي يمكن الاتفاق بشأنها لولوج درب التحكيم الجمركي وهو نزاع حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها.

وأن هذا التعداد وارد على سبيل الحصر ومن ثم فإن كل نزاع آخر بين الجمارك وصاحب البضاعة لا يتعلق بالقيمة أو المنشأ أو النوع لا يختص به لجان التحكيم الجمركي وإنما يمكن الفصل فيه عن طريق

التظلم الادارى أو اللجوء إلى القضاء.

والتحكيم الجمـــركي كوسيلـــة لفض المنازعات الجمركيـــة يقوم على فلسفة" حكم من أهلـــه وحكما من أهلها "،حيث يقـــوم المـــستورد بتعيـــين محكـــم يمثل وجهة نظرة والجمارك محكم يمثلها.

المبحث الثاني

التحكيم الجمركي كوسيلة لفض المنازعات الجمركية

المطلب الأول

التعريف بالتحكيم

الفرع الأول

التعريف بالتحكيم بوجه عام

مفهوم التحكيم:

التحكيم أصل القضاء نشأ وارتدى ثوبه القشيب وحقق مراده قبل أن يوجد القضاء المنظم من قبل السلطة الحاكمة على اختلاف تنوعها وتطورها عبر تاريخ العدالة البشرية البعيد[1] ومن يتولى التحكيم يتنزه عن كل نقيصة تخل بميزان العدالة القائم بالقسط والمحكم قاضى وإن كان خاصا يلتزم الموضوعية في تقييم الأمور والحياد والاستقلال في مواجهه من يحكم فيهم والمحكم يدرك أن عدالته هي محط الإيمان بقضائه إذا لا يجد المحتكمون فى أنفسهم حرجا مما قضى ويسلموا به تسليما.

وتعريف التحكيم:

هو نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون

(١) أ.د أحمد عبد الكريم سلامة – التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية – الطبعة الأولى – دار النهضة ص٩.

إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.

فالتحكيم:

نظام أو مخلوق قانوني وجد كي يؤدى وظيفة ومهمة محددة وهى تسوية منازعه أو البت في مسألة مختلف عليها وهذا النظام يقوم على أساسين:

الأول: إرادة الأطراف واتفاقهم.

والثاني: اعتراف القانون بتلك الإرادة أو ذلك الاتفاق ومساعدتها على الوصول إلى غايتها[1].

ومؤدى ما تقدم أن الخصوم يتنازلون عن اللجوء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم.

(١) أ.د أحمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق ص ١٩.

الفرع الثاني

التحكيم الجمركى ونطاقه

١ – التحكيم الجمركى :-

- لا يخرج التحكيم الجمركي عن هذا المفهوم العام فهو تحكيم اتفاقي دون شك يقوم بناء على أتفاق بين صاحب الشأن ومصلحة الجمارك وهو ما أيدته المادة ٥٧ /١ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بنصها على أنه " إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت مصلحة الجمارك يحال النزاع إلى لجنة تحكيم.....الخ ".
- ونصت المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ١٦٦ لسنه ١٩٦٣ إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك في الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لإحالته إلى التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها.

٢ – نطاق التحكيم الجمركي :

تنص المادة ١/٥٧ من القانون الخاص رقم ٢٠٠٠/١٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه " إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو

قيمتها.....الخ"

وعلى ذلك فإن نطاق التحكيم الجمركي يتحدد بكل نزاع بين الجمـــارك وصاحب الشأن حول إحدى المسائل الآتية قيمة البضائع ــ منشأ البضائع ــ نوع البضائع " البند الجمركي " وهذا التعداد وارد على سبيل الحصر ويجب أن يحدد محضر التحكيم النزاع الذي يشمله على نحو محدد ودقيق.

المطلب الثاني

اتفاق التحكيم الجمركى ودرجتى التحكيم الجمركى

اتفاق التحكيم:

- قد يكون التحكيم تبعا لعقد معين يذكر في صلبة ويسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم أو أتفاق التحكيم وهو ما يتم بالنسبة للتحكيم الجمركي.
- وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته " إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك في الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لإحالته إلى التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها.
- والحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك تنص عليها المادة ٥٧ إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها.
- وتنص المادة ١٦٧ من نفس اللائحة المذكورة بأن " على مدير المجمع الجمركي المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع إلى التحكيم في محضر من صورتين على النموذج المعد لذلك ويوقع عليها من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر.

- وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافيه يعدها الجمرك المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر وعلى مدير الجمرك بمجرد إثبات طلب المشار إليه التحكيم فى المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات في إحراز تختم بخاتم الجمرك ويوقع عليها كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

- **ويجرى التحكيم الجمركي على درجتين:**

أحداهما: درجة التحكيم الابتدائي طبقا لنص المادة ١/٥٧ " إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن... يحال النزاع إلى لجنه التحكيم تشكل.... آخر

والأخرى: درجة التحكيم العليا وقد ورد بيانها بنص المادة ٣/٥٧ بنصها على أنه " يجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي إلى لجنه تحكيم عليا.

المطلب الثالث

تشكيل لجان التحكيم وطبيعتها

الفرع الأول: تشكيل لجان التحكيم الجمركي.

الفرع الثانى: طبيعة لجان التحكيم الجمركي.

الفرع الأول

تشكيل لجان التحكيم الجمركي

نظمت المادة ٥٧ من قانون الجمارك على تشكيل لجان التحكيم على النحو التالي:

أولا: لجان التحكيم الابتدائي وتشكل على النحو التالى:

١) أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس محكمة أو ما يعادلها " تختاره الهيئة " ويصدر بتعينه قرار من وزير العدل.

٢) محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه **عضوا"**

٣) محكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله **"عضوا "**

ثانيا: لجان التحكيم العليا وتشكل على النحو التالى:

١) أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل (تختاره الهيئة) ويصدر بتعينه قرار من وزير العدل **" رئيسا "**

٢) محكم من مصلحة الجمارك يختاره رئيس مصلحة الجمارك أو من

يفوضه من قائمة المحكمين الصادر بها قرار من وزير المالية على أن لا يكونوا من بين الأعضاء الذين نظروا التحكيم المطعون على قراره " **عضوا** "

٣) محكم يختاره صاحب الشأن أو من يمثله " **عضوا** "

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء بعد الاستماع إلى دفاع الطرفين وبحث المستندات بقرار مسبب ويكون نهائياً.

" الفقرة الثانية من المادة ١٦٨ " من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك "

وقد نصت المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك على أن يحدد عدد اللجان المشار إليها في المادة ١٦٨ ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من وزير المالية.

وقد صدر منشور تعليمات رقم ٤ لسنه ٢٠٠٨ من رئيس مصلحة الجمارك أوضح الشروط أو المعايير التي يجب توافرها فيمن يرشح محكما عن الجمارك في مادته الأولى:

١) أن يكون حسن السير والسلوك مشهودا له بالكفاءة والنزاهة والسمعة الطيبة.

٢) أن يكو ن حاصلا على مؤهل عالي مناسب ولدية القدرة على البحث وكتابة التقارير.

٣) أن يكون حسن المظهر قوى الشخصية.

٤) أن يكون حاصلا على تقارير سنوية عن السنوات الثلاثة الأخيرة لا تقل عن درجة امتياز.

٥) ألا تقل سنوات خبرته عن خمس عشر سنه في الأعمال الجمركية

المتوافقة مع طبيعة المنازعات.

٦) ألا تقل درجة المحكم الابتدائي عن مدير إدارة.

٧) ألا تقل درجة المحكم العالي عن مدير عام كما نصت مادته الثانية على أن يتولى رؤساء الإدارات المركزية أو رؤساء المناطق الجمركية حسب الأحوال كل فيما يخصه تقدير مدى توافر الشروط المبينة بالمادة الأولى من هذا المنشور.

وأختتم المنشور في مادته الثالثة بأنه يراعى عند توزيع قضايا التحكيم على محكمي الجمارك:

١) تطبيق نظام التخصيص في الموضوعات المحالة للتحكيم.

٢) إلا يكون المحكم قد سبق وأن أبدى رأيا في موضوع النزاع.

الفرع الثاني

طبيعة لجان التحكيم الجمركى

من المقرر أن المحتكم باتفاقه على التحكيم ــ لا ينــزل علــى حمايــة القانون ولا عن حقه في الالتجاء إلى القضاء وإنما يمنح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلا من المحكمة المختصة.

ومن ثم إذا تخلف الخصم عن حضور جلسات التحكيــم بعــد إعــلانه أو رفضه إبداء وجه دفاعه لا يمنــع المحكم من نظر الخصومة وإصــدار الحكم فيها، ولا يمنع من تنفيذ حكم المحكم جبرا عنه وعلى ذلك فإن الصفة القضائية هي التي تتغلب على التحكيــم. ويتفرع على ذلك أن المحكم يكون في عمله مستقلا تماما عن الخصوم إذ أنه بمجرد الاتفاق علــى التحكــيم تصبح له صفه القاضي ولا يتمكن الخصوم من التدخل في عملــه بــل أن حكمه يفرض عليهم وعليه فإن المحكم لا يعتبر " وكــيلا " أو نائبــا عــن الخصم الذي اختاره.

ولعل هذا يستفاد ضمنا من نص المادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته والتى تنص لمــصلحة الجمــارك وصاحب الشأن أومن يمثلهما إبداء دفاعهما أمام لجان التحكيم.

المطلب الرابع

إجراءات التحكيم الجمركي

تنص المادة ١٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٦ على أنه " يصدر قرار من رئيس مصلحة الجمارك بتشكيل أمانه فنية لكل لجنه أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائي أو العالي من بين العاملين بالمصلحة لتولى شئون التحكيم الإدارية وإمساك السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث التي تطلب منها".

ومن ذلك النص تعد الأمانة الفنية هي الجهة الإدارية التي تتولى تلقى طلبات الخصوم وقيدها وإعلان الخصوم بها ونحو ذلك وفقا للإجراءات الآتية:

أولا: قواعد عامة:

١) يتقدم صاحب الشأن بطلب لرئيس الإدارة المركزية المختص الذي يقع في دائرته النزاع لإحالته إلى التحكيم، فإن قبله يتم عرض النزاع على لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها " مادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك "ويجب أن يقدم هذا الطلب من صاحب الشأن أو وكيله الخاص " م ٧٦ من قانون المرافعات " فلا يملك الوكيل العام الاتفاق على التحكيم.

٢) يقوم مدير المجمع المختص بإثبات طلب صاحب الشأن أو من يمثله قانونا بإحالة النزاع إلى التحكيم في محضر من صورتين ويوقع

عليهما من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر.

وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافية يعدها الجمرك المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر.

وعلى مدير الجمرك بمجرد إثبات طلب التحكيم في المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يأخذ عينه مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع ويوقع عليها كل من موظف الجمرك وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

أما البضائع التي يتعذر أخذ عينات منها فلا يقتضى الأمر عرضها بذاتها على لجنه التحكيم فيكتفي بأن يقدم عنها كتالوج أصلى ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر ويتم إحالة كافة المستندات والعينات إلى الأمانة الفنية للتحكيم لتحديد جلسة فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم طلب التحكيم " مادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.

ثانيا: لجان التحكيم الابتدائي:

١) تتولى الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم عرض صورة المحضر والمستندات المرفقة على رئيس القطاع المختص أومن يمثله ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكيم وميعاد اجتماعها على أن يكون ذلك من الجمرك المختص.

٢) يتولى صاحب الشأن تحديد اسم المحكم الذي يختاره ويخطر به الأمانة

الفنية فإذا أمتنع عن تحديد أسم المحكم الذي أختاره اعتبر ذلك عدولا عن طلب التحكيم ولا يرد إليه أمانته.

٣) تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء اللجنة بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك قبل الميعاد بوقت كاف، وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابي عن طريق الفاكس مع التوقيع من كل محكم بما يفيد العلم أو تليفونيا. على أن يتم ذلك في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم طلب الإحالة للتحكيم إليها.

٤) تجتمع اللجنة في الميعاد والمكان المحددين وتتولى فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدى العينتين أو الكتالوجات مع بقاء العينة الثانية بالجمرك للرجوع إليها عند الحاجة.

٥) تضم أية مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه في المحضر أو مرفقة به يرى ممثل أحد الطرفين ضمها إلى التحكيم بعد تقديمها إلى الأمانة الفنية المختصة قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف.

٦) تثبت اللجنة رأيها في المكان المعد لذلك في المحضر ويوقع كل عضو من أعضاء اللجنة ويجب استعمال اصطلاحات التعريفة الجمركية وشروحها وتحديد المعاملة الجمركية للبضاعة موضوع النزاع تحديدا دقيقا لا لبس فيه.

٧) تصدر اللجنة قرارها إما بالإجماع فيكون نهائيا وإما بأغلبية الآراء فيجوز الطعن عليه أمام اللجنة العليا للتحكيم على أن يتم ختم العينة محل النزاع لعرضها على لجنه التحكيم العليا وفى

جميـــع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا.

ثالثا: لجان التحكيم العليا:

- تتولى الأمانـــة الفنية للجنة التحكيم العليا بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانه اللجنة الابتدائية عرض الأوراق علـــى رئـــيس الإدارة المركزية المختص ليتولى تحديد اللجنة التي تنظر التحكـــيم وميعـــاد ومكان اجتماعها على أن يكون ذلك في القطاع المختص.
- تتولى الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة بمكان الاجتماع والميعـــاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه أو بأخطار كتابي ن طريق الفاكس مع التوقيع عليه من كل محكم بما يفيد العلم.
- تجتمع اللجنة في المكان المحدد والميعـــاد المحـــدد وتوضـــع تحـــت تصرفها الأوراق والمستنـــدات الواردة إليها ويصدر قـــرار اللجنـــة بأغلبية الأصوات وتثبت اللجنة قرارها في المحضر ويوقع عليه مـــن أعضائها.
- ويكون القرار الصادر من اللجنـــة العليا نهائيا ملزما لطـــرفي النزاع غير قابل للطعـــن فيه إلا في الأحوال المنصـــوص عليها في قانون التحكيـــم في المواد المدنيـــة والتجارية الصادر بالقـــانون رقـــم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ ويجـــب أن يكـــون القـــرار مسببا ويتـــضمن القـــرار تحديـــد من يتحمل نفقات التحكيـــم، وتتولى الأمانـــة الفنية إخطـــار كل من رئيس الإدارة المركزية وصاحب البضاعـــة أو مـــن يمثلـــه قانونا بقرار التحكيم كتابه " بكتاب موصى عليه ".

- على رئيس الإدارة المركزية إخطار مدير الجمرك الموجود به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا في ضوء القرار.
- وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣[١] تنص على أنه " وتسرى على التحكيم فيما لم يرد به نص في الفقرات السابقة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بشأن التحكيم.
- وقد استقر قضاء النقض على أن قانون المرافعات هو الأصل العام[٢] في الإجراءات ومن ثم يتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد في القوانين الإجرائية من نقص ومؤدى ذلك أن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ يعد مكملا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.

فيما يتعلق بقواعد وإجراءات التحكيم الجمركي كما أنه يتعين الرجوع إلى قانون المرافعات كلما خلت تلك القوانين من قواعد إجرائية معينة وبما لا يتنافى مع طبيعة التحكيم الجمركي.

---

(١) المادة ٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنه ٢٠٠٠

(٢) نقض١/ ١٩٦٤/١٢ مجموعه أحكام النقض ص ١٧٤رقم١٥٣

المطلب الخامس

قرارات التحكيم والطعن فيها وتنفيذها

الفرع الأول

(قرارات التحكيم الجمركى)

قد يصدر قرار لجنه التحكيم الابتدائي بإجماع الآراء فيكون نهائيا ملزما للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤، كما يصدر بأغلبية الآراء وفى تلك الحالة يجوز الطعن عليه أمام لجنه التحكيم العليا. فإذا لم يتم الطعن في هذا القرار غير النهائي أمام تلك اللجنة كان لصاحب الشأن الحق في الطعن في هذا القرار في الأحوال المنصوص عليها في القانون ٩٤/٢٧ وفى كل الأحوال يجب أن يكون قرار لجنه التحكيم الابتدائي مسببا " مادة ٢،٣/٥٧" وتفصل لجنة التحكيم العليا في النزاع بقرار يصدر منها بأغلبية الآراء ويجب أن يكون قرارها نهائيا ملزم لطرفي النزاع غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون رقم ٩٤/٢٧ المشار إليه.

الفرع الثاني

(ميعاد الطعن في قرار لجان التحكيم الابتدائي)

- حددت المادة " ١٦٨ في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ميعاد الطعن" الطعن في قرارات لجان التحكيم الابتدائي أمام لجنة التحكيم العليا بأن يكون خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه. وطالما أن الأمر يتعلق بطعن أمام لجان التحكيم العليا فأنه يسرى عليه ما يسرى على الطعون من أحكام وذلك في أطار قاعدة أن الطاعن لا يضار من طعنه.

الفرع الثالث

(نفقات التحكيم الجمركى)

تنص المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته الصادرة بقرار وزير المالية ١٠ لسنه ٢٠٠٦، إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لاحالته إلى التحكيم فإن قبلة يتم عرض النزاع على أحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها " ومن نص المادة ١٦٥ نجد أن نفقات التحكيم الابتدائي هو ٣٥٠ جنيها.

- أما بالنسبة لنفقات الطعن أمام لجنة التحكيم العليا تسدد أمانه عند قيام صاحب الشأن للطعن في قرار لجنة التحكيم الابتدائي فقد أوضحتها نص المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية المشار إليها حيث تنص المادة ١٦٨ " تنظر المنازعات المشار إليها على وجه الاستعجال لجان تحكيم تشكل في الإدارات المركزية الجمركية على النحو الاتى:

أ) تشكل لجنة أو أكثر في كل دائرة مركزية لنظر طلبات التحكيم برئاسة.....

ب) تصدر لجنه التحكيم قرارها بعد الاستماع الى الدفاع عن المحتكمين على أن يكون القرار مسببا فإن كان القرار بالإجماع أصبح نهائيا أما إذا صدر بأغلبية الآراء يجوز الطعن عليه أمام لجنه التحكيم العليا ويكون ميعاد هذا الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه فإذا كان الطعن من صاحب الشأن تعين عليه أداء أمانه لنفقات الطعن بواقع ٣٥٠ جنيها.

الفرع الرابع

الطعن في قرارات التحكيم الجمركى أمام القضاء

أجازت المادة ٥٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠٠٠/١٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الطعن في قرارات لجان التحكيم الابتدائي والعالي أمام القضاء، وذلك في الأحوال المنصوص عليها من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقد نظمت المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنه ١٩٩٤ تلك الأحوال بنصها على أنه:

١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ) إذا لم يوجد اتفاق على التحكيم أو كان الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته " أهلية التصرف "

ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته.

د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفقت الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز

حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا آثر فى الحكم.

٢) تقضى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

* وتنص المادة ٥٤ من ذات القانون على أنه "ترفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه و لا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

* وتختص بنظر دعوى البطلان " تنص المادة٥٤ الفقرة الثانية منها في غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

الفرع الخامس

تنفيذ حكم التحكيم

تنص المادة ٥٧ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ وتعديلاته على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ٦٠ يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا

أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوة البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون أنه لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد أنقضى.

الفرع السادس

شرط وجود البضائع تحت رقابة الجمارك

تنص المادة ٥٨من قانون الجمارك على أنه " يشترط لإجراء التحكيم وفقا للمادة ٥٧ أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابه الجمارك إلا في الأحوال وطبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية "

وقد نصت المادة ١٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك " لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التي لا تزال تحت رقابة الجمارك ومع ذلك يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يطلب سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية اللازمة منها أو أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ونفقات التحكيم المنصوص عليها في المادة السابقة[1] بالإضافة إلى جميع المبالغ الأخرى المستحقة قانونا.

ويكون أداء الضرائب والرسوم والمبالغ المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة قطعية بالنسبة للمبالغ الغير متنازع عليها أما الفروق محل النزاع فيتم سدادها على سبيل الأمانة لحين الفصل في التحكيم.

---

(١) المادة ١٦٥ من اللائحة تنص على أنه " إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لأحالته إلى التحكيم فإن قبلة يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها.

الفرع السابع

منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم (٦) لسنه ٢٠٠٨ بالإجراءات واجبة الأتباع فى شأن نظر المنازعات أمام لجان التحكيم

رئيس مصلحة الجمارك :

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

دون الإخلال بما ورد بالقانون رقم ١٩٩٤/٢٧ واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك من إجراءات تتبع الإجراءات التالية في شأن نظر المنازعات أمام لجان التحكيم الجمركي.

قرر

مادة (١)

يجرى الاتفاق على التحكيم عند نشوء النزاع حول نوع البضائع أو منشأها أو قيمتها بموجب محضر التحكيم وفقا لأحام المادة (١٦٧)من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ويجب أن يحدد محضر التحكيم النزاع الذي يشمله على نحو محدد ودقيق.

مادة (٢)

يجب على الأمانة الفنية للتحكيم أخطار كلا من طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر لجنة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف.

مادة (٣)

يتم تسليم أية رسالة أو إعلان إلى طرفي التحكيم شخصيا أو بأخطار كتابى عن طريق الفاكس أو تليفونات أو بكتاب موصى عليه في مقر عمله أو محل أقامته المعتاد في عنوانه البريدي فإذا تعذر معرفه أحد هذه العناوين يتم التسليم في أخر مقر عمل أو آخر محل أقامه معتاد أو أخر عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

مادة (٤)

إذا تخلف أحد الطرفين أو من يمثلهما عن حضور أحد جلسات التحكيم أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات بعد إخطاره جاز للجنة التحكيم الاستمرار فى إجراءات التحكيم وإصدار حكم فى النزاع إستنادا إلى ما يتوافر من عناصر الإثبات المطروحة فى الأوراق.

مادة (٥)

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع أداؤها مما يؤدى إلى تاخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم أو كان قد تنحى أو تم رده أو توفى وجب تعيين محكما بديلا طبقا للإجراءات التى اتبعت فى اختيار المحكم الذي انتهت مهمته.

مادة (٦)

أ) لا يجوز رد المحكم إلا إذا ظهرت أسباب تبرر طلب الرد وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن رد القضاة ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو أشترك فى تعيينه إلا إذا طرأ مانع من الموانع التي تمنع المحكم الذي تم اختياره من مباشرة التحكيم.

ب) تسرى أحكام البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليهما على التحكيم.

مادة (٧)

أ) يقدم طلب الرد كتابه إلى لجنه التحكيم مبينا به أسباب الرد خلال خمسه عشر يوما من تاريخ علم طلب الرد بتشكيل هذه اللجنة أو الأسباب المبررة للرد فإذا لم يقدم المحكم المطلوب رده فصلت لجنة التحكيم في الطلب.

ب) لا يجوز نظر التحكيم قبل الفصل في طلب الرد.

مادة (٨)

تعقد لجنة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع التحكيم وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة.

مادة (٩)

لكل من طرفي التحكيم الحق في حضور جلسات التحكيم بنفسه أو أن يفوض مدافعا أو أكثر لمثيله أمام تلك اللجان.

مادة (١٠)

يعامل طرفا التحكيم أومن يمثلهما على قدم المساواة أو تهيأ لكل منهما فرصة مدافعا أو أكثر لتمثيله أمام تلك اللجان.

مادة (١١)

يجوز لكل من طرفي التحكيم أو من يمثلهما أن يقدما صورا من الوثائق والمستندات التي يستند إليها دون أن يخل ذلك بحق لجنه التحكيم في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

مادة (١٢)

يكون للجنة التحكيم الحق في طلب إرفاق ترجمة لكل أو بعض الوثائق والمستندات المكتوبة التي تقدم في الدعوى إلى اللغة العربية.

مادة (١٣)

إذا لم يقدم أي من طرفي التحكيم مذكرة بدفاعه وجب أن تستمر لجنه التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يكون ذلك بذاته إقرار بصحة ما يدعيه الطرف الآخر.

مادة (١٤)

للجنة التحكيم أن تعين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينه تحددها وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرار تحديد المهمة المسنده إلى الخبير على أن يتحمل مصاريف الخبير ــ أن وجدت ــ طالب التحكيم.

مادة (١٥)

على كلٌ من طرفي التحكيم أن يقدما إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكناه من معاينه وفحص ما يطلبه من وثائق ومستندات أو بضائع متعلقة بالنزاع،وتفصل لجنة التحكيم في أي نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن.

مادة (١٦)

ترسل لجنة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه.

مادة (١٧)

تدون خلاصه وقائع كل جلسة تعقدها لجنة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ويكون سماع الشهود والخبراء بدون يمين.

مادة (١٨)

تطبق لجنه التحكيم على موضوع النزاع القوانين واللوائح السارية وكذا القواعد التي يتفق عليها الطرفان بما لا يخالف القوانين واللوائح المشار إليها.

مادة (١٩)

يصدر قرار لجنة التحكيم بالإجماع أو أغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده اللجنة بين جميع المحكمين أعضاء لجنه التحكيم.

مادة (٢٠)

يصدر قرار لجنة التحكيم كتابة ويوقعه جميع المحكمون أو أغلبيتهم بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

مادة (٢١)

يجب أن يكون قرار التحكيم مسببا وأن يشتمل على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم ومهنتهم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصدارة وأسبابه.

مادة (٢٢)

تسلم صورة من قرار التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم موقعه من المحكمين الذين وافقوا عليه.

مادة (٢٣)

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور قرار منهي للخصومة كلها، كما تنتهي بصدور قرار من لجنه التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال التالية:

١) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

٢) إذا ترك المدعى (طالب التحكيم) خصومة التحكيم.

٣) إذا رأت لجنه التحكيم لاى سبب أخر عدم جدوى استمرار إجـــراءات التحكيم أو استحالته.

مـادة (٢٤)

يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلبا من لجنه التحكيم خلال الثلاثـــين يوما التالية لتسليمه قرار التحكيم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض.

مـادة (٢٥)

تتولى لجنه التحكيم تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتـــه كتابيه كانت أو حسابيـــة، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم على أن يعلن قرار التصحيح إلـــى الطـــرفين خـــلا ل الثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

مـادة (٢٦)

تكون قرارات لجان التحكيم نهائية، وحائزة لحجية الأمر المقضى فيـــه وتكون واجبة النفاذ بمجرد إخطار كلا من رئيس الإدارة المركزية المختص وصاحب البضاعة أومن يمثله قانونا بها وفقا لنص المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.

مـادة (٢٧)

يعمل فيما لم يـــرد بشأنه نص خاص في هذا المنشور بالأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانـــون الجمارك الصادرة بالقـــرار الوزاري رقـــم ١٠ لسنه ٢٠٠٦ والقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكـــيم فـــي

المواد المدنية والتجارية.

مادة (٢٨)

يعلن هذا المنشور ويعمل به من تاريخ إعلانه وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة.

صدر فى ٢٠٠٨/٢/٢٤

رئيس مصلحة الجمارك

أحمد فرج سعودى

خاتمة

خاتمة

(نتائج وتوصيات الدراسة)

أسفرت دراستنا لدور لوجيستيات الجمارك في الحد من المنازعات الجمركية، عن التوصل إلى عدد من النتائج، أستوجبت تقديم بعض المقترحات والتوصيات.. وفيما يلي نعرض لهذه النتائج وتلك التوصيات.

أولاً: نتائج الدراسة:

١) أن هناك جهوداً بذلت لتجديد وتطوير بعض المواقع لجمركية مثل ميناء دمياط والعين السخنة والدخيلة والإسكندرية، في نفس الوقت لازالت هناك بعض المواقع الجمركية لم تمتد إليها أعمال التجديد والتطوير من بينها المنطقة الوسطى والجنوبية "القاهرة" بالإضافة إلى عدة مواقع حدودية في غرب وشرق وجنوب مصر.

٢) أن القرارات الأخيرة في التعريفة الجمركية والقيمة الجمركية باتخاذ القيمة للأغراض الجمركية "القيمة التعاقدية" كمنهاج عمل، وانتشار الوعي والإدراك والشفافية بين العاملين والمتعاملين مع المصلحة من خلال نشر القوانين والقرارات الجمركية على شبكة الإنترنت، وإصدار مجلة دورية للجمارك وطبع وتوزيع الأدلة الجمركية الإرشادية وإشراك كافة المجالس السلعية ومجتمعات رجال الأعمال في المناقشات والوقوف على آرائهم قبل اتخاذ القرار، بالإضافة إلى تفعيل العمل بنظام اللوجيستيات بتضمين الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ثلاث إدارات عامة للمناطق اللوجيستية بكل من الإدارة المركزية لجمارك الإسكندرية والإدارة المركزية لجمارك الدخيلة

والإدارة المركزية لجمارك دمياط، وإجراء وزارة الدولة للتنمية الإدارية مسابقة "المتميزون" والتي اشترك فيها ١١٩ منفذ حكومي خدمي من مختلف الوزارات والمحافظات، وفازت فيها جمارك الدخيلة عام ٢٠٠٨ بالمركز الأول على مستوى الجمهورية.

كل هذا أسفر عن انخفاض المنازعات الجمركية، وحالات التظلمات داخل المنافذ الجمركية وبالتالي انخفض معدل التحكيم الجمركي والذي كان يمثل ما يقرب من ٤٠% من البيانات الجمركية والتي تصل إلى ١٧٠٠ بيان جمركي في العام الواحد، بين نوع البضاعة أو المنشأ أو القيمة، حيث انخفض المعدل إلى ١% إجمالي ووصل في بعض المنافذ الجمركية إلى الصفر، مما يدل على انعدام الخلافات بين الجمارك والمتعاملين معها في بعض المواقع الجمركية وقلت في المواقع الجمركية الأخرى.

ثانياً: توصيات الدراسة:

١) تطوير جميع المواقع الجمركية التابعة لمصلحة الجمارك من منطقة شرقية إلى منطقة شمالية غربية إلى الوسطى والجنوبية وعمل إحلال للبنية التحتية المتهالكة المتصدعة والتكنولوجيا المستخدمة في العمل، وعدم اقتصار التحديث على مواقع جمركية دون أخرى، وعلى أن يشمل التطوير طريقة أداء وعمل كافة العاملين بمصلحة الجمارك بتراكم آليات العمل في إطار مفهوم الجباية، والتحول إلى آليات العمل التي تتبعها الأنظمة الجمركية الحديثة في إطار مفهوم الخدمة الجمركية اللوجيستية القائم على الثقة الكاملة في المتعامل وأنه صادق بالنسبة لكل ما يقدمه من مستندات وبيانات إلى أن يثبت العكس،

وعلى النحو الذي يحقق "إرضاء العميل"، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بجميع النواحي الفنية والإدارية اللوجيستية، مثال ذلك بيئة العمل وراحة العاملين وسرعة تقديم الخدمة طبقاً للزمن المعلن، وسهولة سداد الرسوم، والنظافة والنظام، وتطبيق معايير الجودة وقياس معدلات الأداء، وأخلاقيات التعامل، وطلبات متلقي الخدمة الجمركية، والأمن، والسلامة المهنية، والدورة المستندية وتبسيط الإجراءات الجمركية، وميثاق الشرف.

٢) تحديث أنظمة الربط الإلكتروني بين جميع القطاعات والمنافذ الجمركية وتطوير أنظمة الحاسب الآلي بالمصلحة من أجهزة ومعدات ومستلزمات وبرامج بما يتناسب مع التطور المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٣) الالتزام بالمعايير والأعراف الدولية في مجال العمل الجمركي وتوحيد المعاملة الضريبية بكافة المنافذ الجمركية، على النحو الذي يكفل تحسين مستوى الأداء الجمركي ويحقق الشفافية مع المتعاملين مع مصلحة الجمارك.

٤) إعادة النظر في نصوص قانون الجمارك وتعديلها ليتناسب مع فض المنازعات الجمركية الإلكترونية.

٥) تطوير موقع الجمارك على شبكة المعلومات العالمية www.customs.gov.eg وتحديثه أولاً بأول.

٦) وضع نظام فعال لإدارة المخاطر الجمركية يعتمد على إدارة المعلومات والاستخبارات أكثر من اعتماده على فحص وتفتيش

الشاحنات.

٧) تطوير عمليات الرقابة والمراجعة الحسابية اللاحقة لمرحلة ما بعد الإفراج الجمركي، بما يكفل حماية إيرادات الدولة أثناء عمليات تسهيل التجارة.

٨) تطوير الأنظمة الجمركية الخاصة وإعادة النظر في أساليب تطبيقها وإحكام الرقابة الجمركية على تنفيذها لسد الثغرات والعيوب التي ظهرت عند التطبيق العملي خاصة نظام السماح المؤقت.

٩) إقامة ورش عمل تثقيفية مشتركة بين رجال القضاء ورجال الجمارك للتعرف على كافة الأحكام القانونية المتعلقة بطبيعة العمل الجمركي وبموضوع التحكيم الجمركي ولترسيخ المفاهيم المتصلة بهذا الموضوع وآليات فض المنازعات الجمركية من خلال التحكيم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع العربية

أولا: الكتب:

١) أ.د. / أحمد عبد الكريم سلامه

التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية- دار النهضة العربية – القاهرة، سنه ٢٠٠٦

٢) أ.د / أسامه عبد العزيز

لوجيستيات التقاضي – الإسكندرية، بدون دار نشر، ٢٠٠٦

٣) أ.د. / ثابت عبد الرحمن إدريس

كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية- الدار الجامعية – القاهرة ٢٠٠٦.

٤) أ.د. / زين العابدين ناصر

مبادئ علم المالية ٢٠٠١-٢٠٠٢ دار النهضة العربية – القاهرة.

٥) أ.د. /عبيد على أحمد حجازي

اللوجيستك كبديل للميزة النسبية – منشأة المعارف القاهرة ٢٠٠٦.

٦) أ.د. /نهال فريد مصطفى، د / جلال إبراهيم العبد

إدارة اللوجيستيات – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

ثانيا: الوثائق:

١) أ /عبد السلام الحسيني

التعريفة الجمركية المتكاملة ٢٠٠٨.

٢) أ / منير البعلبكى

قاموس المورد بيروت ١٩٨٤.

٣) دليل القيمة للإغراض الجمركية وحدة التطوير والإصلاح الجمركي ٢٠٠٨.

٤) ميثاق شرف العاملين بالجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧.

ثالثا: النصوص التشريعية:-

- قانون الجمارك رقم٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته.
- قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم١٨٦ لسنه ١٩٨٦.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦.
- اللائحة التنفيذية لقانون الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦.

قائمة المراجع الأجنبية

*****

1) Alan Rushton & John Oxley " Handbook of Logistics and Distribution Management " Kogan Page LTD ,1989
2) Donald F. Wood James C. Johnson "

Contemporary Transportation " 4th edition , Macmillan Publishing Company , New York 1993 , p.3

3) Hido Yamada ," Strategy of Shipping Companies for Interaction Physical Distribution " Jamaral Report No 93.dec.1990.p31.

صدر للمؤلف

- دموع الندم — قصة سينمائية
- لقاء غير منتظر — قصة سينمائية
- قتلت نفسي بيدي — قصة سينمائية
- القاتل البريء — قصة سينمائية
- البيت الكبير — مجموعة قصصية
- بنتى أمريكية — مجموعة قصصية
- عظيمة — مجموعة قصصية
- الحب المفقود — مجموعة قصصية
- يوميات مأمور جمرك — مسرحية من ٣ فصول
- طلائع بلادنا — للطلائع ـ جزءان
- حكاية توشكى — ملحمة وطنية شعرية للأطفال
- العنزة المعجزة — (من سلسلة حكايات جدتي) للأطفال
- اليوم الأول في العام الدراسي — (من سلسلة مدرستي) للأطفال
- **سلسلة (ولد وبنت) ضمن مهرجان القراءة للجميع ـ مكتبة الأسرة لعام ٢٠٠٢ في ١٣٧ قصة للأطفال (سلوكيات) في خمسة عشر كتاباً:**
  - أجمل مدرسة.
  - حكايات فضولي.
  - أحلى الأعياد.
  - مصر حبيبتي.

- رحلات.
- البنت المغرورة.
- البنت زي الولد.
- الصياد الصغير.
- الدنيا حلوة.
- فانوس رمضان.
- الهدية.
- جنة ونار.
- ماما حبيبتي.
- قشرة موز.
- المحبة والسلام.

- والكتاب الإرشادي دليل الحاج والمعتمر للحج والعمرة
- أحلام الطفل العربي شعر للأطفال.

صدرت ضمن مهرجان القراءة للجميع ـ مكتبة الأسرة ٢٠٠٣ (روائع أدب الأطفال):

- **بيئتي دنيتي : عن البيئة للأطفال صدر منها ثمانية كتب :**
  - الهواء وتلوث الهواء.
  - الماء وتلوث الماء.
  - النباتات والأشجار.
  - الأرض والتربة الزراعية.
  - الغذاء وتلوثه وأضراره.
  - النفط وتكوين البترول.

- الطاقة وتلوث البيئة.
- الأوزون.

- التعلب والحية (سلسلة حكايات جدتي) للأطفال
- دليلك في سفرك ووصولك " عدة طبعات منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي" .

تحت الطبع بإذن الله :

- ورود وأشواك قصة سينمائية
- همام والثأر قصة سينمائية
- سليم وشحات رواية
- أغرب القضايا الجمركية في صورة قصصية
- مسرحية مدرستنا للأطفال
- أطفال مصر ديوان شعر للأطفال
- لا (لكل شيء ضار) ديوان شعر للأطفال
- بنت مصر العربية شعر للطلائع
- جيل المستقبل سلسلة للأطفال الكبار
- خلود سلسلة للأطفال الكبار
- أنهار الدنيا سلسلة للأطفال الكبار
- الطبيب الصغير الكتاب السادس عشر من سلسلة ولد وبنت التي صدر منها خمسة عشر كتاب ضمن مهرجان الأسرة ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
- كيف يصنع الكتاب ؟ للأطفال

- نجوم في سماء الحضارة المعاصرة للأطفال الكبار
- طلائع العرب في دولة الإمارات للأطفال الكبار
- حكاية ميرنا وآخرين سلسلة حكايات الأطفال
- الجمارك المصرية (سلسلة الثقافة الضريبية) للأطفال الكبار
- الضرائب المصرية (سلسلة الثقافة الضريبية) للأطفال الكبار
- الضرائب العقارية (سلسلة الثقافة الضريبية) للأطفال الكبار
- المياه سلسلة عن المياه للأطفال

الفهـــــرس

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثانى

فض المنازعات الجمركية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله تعالى